الدليل العملي لمسطرة تسليم المجرمين



عِنَا جِهِبُ الْجِلِالِينُ الْمِلْكِ هِجِمِيْنِ الْبِينَا مُنْشِئ نُصِبَيْ أَلْلِكَ هِجِمِيْنِ الْبِينَا مُنْشِئ نُصِبَيْ أَلْلِكَ هِجِمِيْنِ الْبِينَا مُنْشِئ نُصِبَيْ أَلْلِلهُ

تقديم

إن قدرة الجناة المتزايدة على التنقل عبر الدول، وتطور أساليب الإجرام ونزعها نحو الجريمة المنظمة، واستخدامها لوسائل التكنولوجيا المتقدمة، يجعل تعاون سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية ضروريا ويدعو السلطات المختلفة إلى التنسيق والتعاون لبسط ولاية القضاء على القضايا العابرة للحدود من أجل استكمال إجراءات البحث والتحقيق وتتبع الجناة ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات في حقهم.

فالضرورة ملحة لوجود تعاون وثيق وفعال بين الدول من أجل البحث والتحقيق في الجرائم العابرة للحدود ومقاضاة مرتكبها.

ويشكل تسليم المجرمين أقدم أشكال التعاون الدولي وأكثرها حزمًا في القضايا الجنائية، بل يمكن أن يكون عنصرا حاسما فيما يتعلق بأي معاهدة أو برنامج ينص على المسؤولية الجنائية فالمملكة المغربية ووعيا منها بضرورة الانخراط في مكافحة كافة أشكال الجريمة المنظمة والعابرة للحدود قد انخرطت في معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، كما أبرمت عددا من الاتفاقيات الثنائية التي تهم مجال تتبع الجناة الفارين من العدالة، وبالإضافة إلى ذلك فقد نظم المشرع المغربي موضوع تسليم المجرمين في قانون المسطرة الجنائية

إن عمليات التسليم غالبا معقدة ومركبة، بفعل المتطلبات القانونية والتقنية المختلفة المتعلقة بها، والتي تفرضها القوانين الداخلية للدول أو الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية. وهو ما يتطلب الإلمام بقوانين التسليم والاتفاقيات الدولية المنظمة له، وضبط إجراءاته، واحترام الآجال المقررة له.

ذلك أن عدم مراعاة تلك المساطر يؤدي إلى رفض طلبات التسليم أو يؤدي إلى إطالة آماد البت فها، الشيء الذي يضر بالسير السليم للعدالة الجنائية، وهو ما يدعو إلى تكوين وتحسيس الجهات القضائية والإدارية المكلفة بتدبير قضايا التسليم على مساطره كما يحددها القانون الوطني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ومن هذا المنطلق اتجه تفكير رئاسة النيابة العامة لإعداد هذا الدليل العملي لمسطرة تسليم المجرمين الذي يتوخى توضيح المفاهيم وتبسيط المساطر وتوحيد العمل القضائي في الموضوع.

وسيجد المطلع على هذا الدليل:

- النظرية العامة والمفاهيم الرئيسة المتعلقة بتسليم المجرمين والشكاية الرسمية؛
- الأحكام القانونية المنظمة لهذه الآلية في التشريع الداخلي المغربي وكذا
 في الاتفاقيات التي تعد بلادنا طرفا فها؛
- الممارسة العملية، من خلال بسط كيفية تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه
 والحلول الناجعة في حالات خاصة ومعينة؛
 - النماذج العملية المتعلقة هذه المادة.

وتأمل رئاسة النيابة العامة أن يكون هذا الدليل مرشدا لقضاة النيابة العامة بمناسبة معالجتهم لطلبات التسليم، باعتبارهم يتقاسمون مسؤولية منع الإفلات من العقاب، وأن يسهم في الجواب علة انشغالات كل مهتم بالموضوع.

ولا بد في الختام من التنويه بالعمل الجاد للقضاة والخبراء ومسؤولي وأطر رئاسة النيابة العامة الذين سهروا على إعداد هذا العمل. وتقديم الشكر والامتنان لهم على ذلك، وعلى رأسهم رئيس قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي والمسؤولين بشعبة التعاون القضائي الدولي.

مُحمد عبد النبلوي الوكير العام للمللا لدوصيكمة النقض رئيس النيابة العامة

7

مدخل عام

يمثل التعاون القضائي في الميدان الجنائي وجها من أوجه العلاقات الدولية، يستهدف مكافحة الجريمة، التي تعد اليوم من أكبر التحديات التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية بسبب تفشي نشاط الشبكات الإجرامية واستغلالها لتطور وسائل الاتصال والمواصلات والتكنولوجيا الحديثة، حيث أصبحت الحدود الوطنية للدول سهلة الاختراق وتكاثرت الجرائم العابرة للحدود الوطنية نتيجة لذلك، كما أن إمكانية تنقل الأفراد عبر العالم بمن فيهم مرتكبي الأفعال الإجرامية اقتضى من جهة أخرى اليقظة لعدم إفلاتهم من العقاب. مما أدى إلى تزايد اهتمام المنتظم الدولي إزاء تعزيز التعاون القضائي بين الدول من أجل محاصرة الجريمة وضمان عدم الإفلات من العقاب.

وقد انخرطت المملكة المغربية في المجهودات الدولية في هذا السياق من خلال المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتقوية آليات العدالة الجنائية، كما أبرمت عددا من اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية في الميدان الجنائي من أجل تبادل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين ونقل المعتقلين وغيرها من آليات التعاون القضائي الدولي.

وتتضمن التشريعات الوطنية عددا من المقتضيات المنظمة لآليات التعاون القضائي الدولي وللعلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية التي تكون واجبة التطبيق في حالة خلو الاتفاقيات من الأحكام التي تنظمنها.

كما اعتمد المغرب تجارب ناجحة لتسهيل وتتبع تنفيذ الاتفاقيات الثنائية مع الدول لتعزيز التعاون القضائي كمؤسسة قاضي الاتصال أو شبكات التعاون القضائي الموضوعاتية كالشبكة الرباعية من أجل مكافحة الإرهاب مع النيابات العامة لكل من فرنسا واسبانيا وللجيكا.

ويشمل التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي عدة آليات للتعاون كالإنابات القضائية التي تسمح للقضاء الوطني بالقيام ببعض الإجراءات القضائية خارج حدود الدولة كالاستماع للمتهمين، أو إجراء الخبرات، ونظام تسليم المجرمين الذي يبقى دون منازع من أنجع صور التعاون القضائي الجنائي بين الدول.

وتحتل رئاسة النيابة العامة موقعا أساسيا في تدبير التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية من خلال دورها في المساطر القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين أو تنفيذ الإنابات القضائية أو تبليغ الطيات القضائية أو تفعيل الشكايات الرسمية.

من هذا المنطلق جاء اهتمام رئاسة النيابة العامة بتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة، وسعيها لتوفير المعرفة والخبرة المطلوبة لديهم في مجال التعاون القضائي الدولي سيما من خلال إعداد دلائل عملية تكون معينا لهم ومرشدة لعملهم في هذا الصدد.

وتستهدف رئاسة النيابة العامة تقريب قضاة النيابة العامة من أهم مضامين الاتفاقيات الدولية. وتبسيط آليات اشتغالهم في مادة التعاون القضائي الدولي وتوحيدها وتجويدها، وتدارك أو تفادي ما يعتريها من أخطاء قد تكون مؤثرة جدا على تتبع القضايا الجنائية ذات البعد الدولي.

وقد اختارت رئاسة النيابة العامة البدء بإعداد دليل عملي في مجال تسليم المجرمين من أجل توفير وثيقة مرجعية لقضاة النيابة العامة عند معالجتهم لطلبات التسليم الصادرة عنهم أو الواردة عليهم، ويتوخى هذا الدليل توحيد عمل النيابات العامة، وإرشاد قضاة النيابة العامة عند معالجتهم لبعض الحالات الخاصة التي يطرحها الموضوع كتأجيل التسليم وطلبات العبور وتقديم الضمانات والتعهدات.

كما سيشكل الدليل مناسبة للتطرق للأوامر الدولية بإلقاء القبض وطلبات الاعتقال المؤقت على ذمة مسطرة التسليم، فضلا عن تسليط الضوء على العمل القضائي في هذه المادة.

ويقدم الدليل من جهة أخرى نماذج لطلبات التسليم والضمانات وغيرها من النماذج التي يمكن لقضاة النيابة العامة الاستئناس بها بمناسبة تعاملهم مع هذه الآلية.

وتأمل رئاسة النيابة العامة أن يساهم هذا الدليل في إثراء المكتبة القانونية المغربية، وأن يكون مرجعا قانونيا معينا للقضاة والمحامين والباحثين وكل المهتمين بالمجال القانوني والحقوقي.

لجنة إعداد الدليل العملي لتسليم المجرمين المشرفة على إعداد الدليل:

 ✓ السيدة أمينة أفروخي، رئيسة قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي؛

اللجنة العلمية:

- ✓ السيد حفيظ باحدو قاضي، رئيس شعبة التعاون القضائي
 برئاسة النيابة العامة؛
- ✓ السيد أشرف المالكي قاضي، رئيس وحدة تسليم المجرمين
 والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم برئاسة النيابة العامة؛
- ✓ السيدة سناء عبدالي رئيسة وحدة الانابات القضائية برئاسة النيابة العامة؛
 - ✓ السيد إبراهيم الرزيوي محام عام لدى محكمة النقض؛
- ✓ السيد عبد الكريم القصاري نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمر اكش؛
- ✓ السيد محمد شنضيض وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتيفات؛
- ✓ السيد هشام خرشاف نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة؛
- ✓ السيد محمد او خليفا محام عام لدى محكمة النقض، رئيس وحدة التعاون التقنى برئاسة النيابة العامة؛
 - ✓ السيد جوليان بتولو، خبير فرنسي في مجال تسليم المجرمين.

تسليم المجرمين

تعتبر مسطرة تسليم المجرمين أحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية، في تهدف إلى مكافحة الجريمة والحد من انتشارها ومنع الإفلات من العقاب في وقت أصبح فيه ذلك مستعص على الجهود الفردية للدول بسبب سهولة تنقل المجرمين من بلد لآخر.

وبمقتضى هذه المسطرة تقوم دولة (الدولة المطلوبة) بتسليم شخص موجود فوق إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تطلب تسليمه لتحاكمه عن جريمة متهم بها أو لتنفيذ حكم صدر عليه من إحدى محاكمها. وهو المفهوم الذي سار عليه المشرع المغربي في الفقرة 1 من المادة 718 من قانون المسطرة الجنائية.

وتجد آلية تسليم المجرمين مصدرها بصفة عامة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بالتسليم التي صادقت عليها المملكة المغربية، وفي حالة عدم وجود اتفاقية يتم الرجوع للقانون الداخلي. كما أن مبدأ المعاملة بالمثل يشكل أساسا للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية.

وتضطلع النيابة العامة بدور مهم في تفعيل هذه الآلية، سواء كانت جهة مصدرة للطلب أو مستقبلة له، وفي هذا الإطار جاء المنشور عدد 29 للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة المؤرخ في 19 يونيو 2018 الذي دعا فيه النيابات العامة إلى السهر على تجهيز طلبات التسليم وفق ما يتطلب الأمر من يقظة، أخذا بعين الاعتبار الآجال المنصوص علها في

اتفاقيات التعاون القضائي الدولي و التي تعد بلادنا طرفا فها، كما أكد نفس المنشور على ضرورة إيلاء طلبات التسليم العناية والحرص اللازمين من أجل تفادي إفلات الجناة من العدالة.

وللإحاطة بمختلف الجوانب التي تطرحها مسطرة التسليم سيتم التطرق للمحاور التالية:

- ✓ الأمر الدولى بإلقاء القبض؛
 - ✓ طلب الاعتقال المؤقت؛
 - ✓ طلب التسليم؛
 - ✓ الطلبات الخاصة؛
 - ✓ الشكايات الرسمية.

المحور الأول: الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض أولا: الإطار القانوني للأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض

يشكل الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض جوهر مسطرة تسليم المجرمين إلى جانب المقرر القضائي القابل للتنفيذ، لذا يقتضي الأمر توضيح مفهوم الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض وشروط إصداره وشكليات تحريره.

1- مفهوم الأمر الدولي بالبحث وإطاره القانوني

يمكن تعريف الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض بكونه القرار الصادر عن السلطات القضائية المختصة بهدف البحث عن الأشخاص المتواجدين في

حالة فرار والقبض عليهم وتسليمهم من أجل متابعتهم أو تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة في حقهم.

وعليه كلما تبين من البحث المنجز من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن المتهم في حالة فرار أو يتواجد خارج أرض الوطن أمكنهما إصدار أمر قضائي دولي بالبحث وإلقاء القبض في حقه.

وقد خول المشرع المغربي لوكيل الملك والوكيل العام للملك إمكانية إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض لتطبيق مسطرة تسليم المجرمين، وهو الأمر الذي يمكن من تتبع الجناة الفارين من العدالة الوطنية بعد تورطهم في ارتكاب أعمال إجرامية تدخل ضمن اختصاص السلطات القضائية المغربية، والذين غادروا التراب الوطني أو يتواجدون خارجه أو توجد معلومات أو قرائن تفيد ذلك.

وهكذا نصت الفقرة 3 من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية على أنه:" يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث والقاء القبض".

كما نصت الفقرة 8 من المادة 49 من نفس القانون، في إطار تحديد اختصاصات الوكيل العام للملك أنه: "يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث والقاء القبض".

وبالرجوع إلى المادة 154 من قانون المسطرة الجنائية بخصوص قاضي التحقيق فإن:" الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فها.

يصدر هذا الأمر بعد أخد رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحربة.

يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة في نفس المادة."

وعموما يمكن القول إن الأمر القضائي الدولي بالبحث وإلقاء القبض إجراء أساسي في مسطرة تسليم المجرمين كونه الآلية القانونية التي تمكن من البحث عن الأشخاص المتواجدين في حالة فرار موضوع الأمر ويمكن بالتالي في حالة العثور عليهم إلقاء القبض عليهم وإيداعهم بمؤسسة سجنية من أجل تطبيق مسطرة التسليم في حقهم.

2- شروط إصدار الأمر الدولي بالبحث والقاء القبض

لا يمكن إصدار الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض إلا إذا توفر شرطان:

- أن يكون المعني بالأمر في حالة فرار ويتواجد خارج أرض الوطن أو مقيما بالخارج؛
- أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها معاقبا عليها بعقوبة حبسية جنحية أو بعقوبة أشد.

هذا ويمكن للنيابة العامة أن تلتمس من قضاة التحقيق إصدار أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض، كما أن قضاة التحقيق لا يمكنهم إصدار أوامر دولية بالبحث والقاء القبض إلا بعد أخذ رأى النيابة العامة.

3- شكليات تحرير الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض

ينبغي أن يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مجموعة من المعلومات والبيانات والوقائع تتعلق بالمبحوث عنه والأفعال الجرمية المنسوبة إليه (ن1 و 2) كما يلي:

- المعلومات التي من شأنها أن تسهل على السلطات الأجنبية التعرف على هوية الشخص موضوع الأمر، إذ يجب أن يشير الأمر إلى الهوية الكاملة للشخص موضوع الأمر وجنسيته؛
- الجرائم المنسوبة للمعني بالأمر والنصوص القانونية الوطنية التي تجرم وتعاقب على تلك الأفعال؛
 - ملخص وقائع وظروف ارتكاب الجريمة؛
 - الجهة القضائية المصدرة له؛
 - رقم الأمر الدولي بالبحث والقاء القبض وتاريخ صدوره؛
- توقيع الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض من الجهة المصدرة له.

17

 ^{1 -} يقصد بالرمز - ن - النموذج المرفق بهذا الدليل.

4 – البحث عن شخص مبحوث عنه من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحربة

إذا تعلق الأمر بمبحوث عنه من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، فإن النيابة العامة المختصة تصدر أمرا دوليا استنادا للمقرر القضائي الصادر بالإدانة القابل للتنفيذ وذلك في إطار صلاحيتها المتعلقة بتنفيذ المقررات القضائية ولاسيما مقتضيات المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه "تقوم النيابة العامة والطرف المدني، كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغابة".

ذلك أن النيابة العامة وفي إطار صلاحيتها المتعلقة بتنفيذ المقررات القضائية يمكنها أن تصدر أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض، إذا تبين خلال مرحلة التنفيذ أن المحكوم عليه في حالة فرار خارج أرض الوطن أو يتواجد خارج أرض الوطن أو توجد معلومات أو قرائن تفيد ذلك.

ثانيا: تنفيذ وإلغاء الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض

يصح التساؤل عن كيفية تنفيذ الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض وحالات الغائها، وكذا عن بعض الطلبات التي يمكن أن ترد بمناسبة إصدارها.

1. تنفيذ الأمر الدولى بالبحث والقاء القبض

تنفذ الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة عن طربق الشرطة القضائية طبقا للمادة 18من قانون المسطرة الجنائية.

كما نصت المادة 154 من قانون المسطرة الجنائية على أنه - ويتعلق الأمر بقاضي التحقيق - " يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة."

وبالرجوع إلى المادة 146 فإن هذا الأمر يبلغ وينفذ بواسطة الشرطة القضائية.

أما عندما يتعلق الأمر بمقرر صادر عن المحكمة بإلقاء القبض فتتولى النيابة العامة السهر على تنفيذه بناء على اختصاصاتها العامة المنصوص عليها في المادتين 40 و49 من نفس القانون.

يقتضي الحديث عن تنفيذ الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الوقوف على الدور الذي تضطلع به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا بعض الشبكات المماثلة.

1-1 المنظمة الدولية للشرطة الحنائية: "INTERPOL"

من الناحية العملية فإن النيابة العامة أو قاضي التحقيق عندما يصدر أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض في حق شخص فإنه يوجهه للشرطة القضائية قصد العمل على تذييعه ونشره عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الأنتربول" التي تلخصه في نشرة حمراء وتذيعه على مستوى كافة الدول الأعضاء في المنظمة (ن 3 و4).

وعند إيقاف الشخص المبحوث عنه في دولة أجنبية عادة ما يتم اعتقاله مؤقتا على ذمة مسطرة التسليم ويتم إشعار السلطات المغربية بهذا الاعتقال عبر المكتب المركزي الوطني لأنتربول الرباط التابع لمديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني، التي تقوم بدورها بإشعار رئاسة النيابة العامة.


وتجدر الإشارة أن النشرات التي تصدرها منظمة الشرطة الجنائية الدولية"الأنتربول" متعددة، ويصدر كل منها لغرض محدد، ويمكن التعرف عليها من خلال لونها الذي يرمز إلى محتواها، ويجب توفير كل المعلومات المطلوبة في كل نشرة وإلا رفض إصدارها من قبل الأمانة العامة للأنتربول ويمكن التمييز بين هذه النشرات كالتالى:

1. النشرة الحمراء "RED NOTICE": وهي التي تهم موضوع هذا الدليل، وتصدر هذه النشرة من المكاتب الوطنية للأنتربول للدول الأعضاء بطلب من السلطات المختصة التي تملك مباشرة إجراء التحقيقات في القضايا الجنائية، لتحديد مكان شخص

مطلوب اعتقاله أو تقييد حركاته بهدف تسليمه من أجل متابعته أو من أجل تنفيذ مقرر قضائي صادر بالإدانة في حقه. ولاستصدار مثل هذه النشرة لابد من توفر عدة شروط أهمها:

- أن يشكل الفعل جريمة معاقبا عليها تتوفر فها معايير الجريمة الخطيرة، ولا تدخل ضمن قائمة الجرائم المستثناة لدى الأمانة العامة للأنتربول كالمخالفات السلوكية؛
 - أن تكون العقوبة محددة؛
- أن تكون البيانات الشخصية محددة، فلابد من تحديد هوية الشخص أو ذكر البيانات التي تكفي لتحديد شخصيته والاهتداء إليه مثل: الاسم، الجنس، تاريخ الولادة، البصمات، الوثائق الشخصية، الصورة....
- أن يتم سرد المعلومات القضائية: فيجب أن يحتوي طلب إصدار النشرة الحمراء على ملخص وقائع القضية بما في ذلك زمان ومكان ارتكاب الفعل، مع تحديد التهم والنصوص القانونية المجرمة والمعاقبة؛
- تحديد العقوبة المحكوم بها إذا كان الشخص مبحوثا عنه من أجل تنفيذ عقوبة.

مراحل تذييع النشرة الحمراء



2. النشرة الزرقاء "BLUE NOTICE" : يمكن لضباط الشرطة القضائية من خلال مكتب الأنتربول الوطني طلب إصدار نشرة دولية زرقاء لعدة غايات و هي:

- الحصول على معلومات أي شخص له علاقة ببحث
 - جنائي؛
 - تحدید مکان أی شخص له علاقة ببحث جنائی؛
 - تحديد هوية شخص مرتبط ببحث جنائي.

فهذه النشرة تمكن من توفير معلومات بخصوص المشتبه بهم والشهود والضحايا على أن يقوم ضباط الشرطة القضائية بتوفير كل المعلومات المتعلقة بالشخص المعني بالأمر والتي تحدد هويته كالاسم والجنس وتاريخ الولادة والبصمات ومعلومات وثائقه الشخصية وصورته إن أمكن.

3. النشرة الخضراء "GREEN NOTICE": يطلب عادة إصدار مثل هذه النشرة للتنبيه للأنشطة الإجرامية التي يقوم بها شخص أو أشخاص معينين والتي يتم التوصل إليها من خلال السوابق الإجرامية لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

4. النشرة الصفراء "YELLOW NOTICE": تستخدم هذه النشرة عادة لتحديد مكان شخص مفقود أو لتحديد شخص عاجز عن التعريف عن نفسه، وتستخدم مثل هذه النشرة في حال العثور على شخص دون أن يتم تحديد هوبته مثلا.

5. النشرة السوداء" BLACK NOTICE: ويطلب إصدار هذه النشرة لتحديد هوية أشخاص متوفين عثرت الشرطة على جثهم ولم تتمكن من تحديد هوباتهم.

6. النشرة البنفسجية "PURPLE NOTICE": ويطلب إصدار هذه النشرة للتنبيه إلى الأساليب الإجرامية المستخدمة في ارتكاب الجرائم أو أساليب الإخفاء التي يستخدمها المجرمون وكذلك لطلب الحصول على المعلومات التي تتعلق بقضايا جنائية لأغراض التحقيق. فهذه النشرة ترمي إلى منع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

7. النشرة البرتقالية "ORANGE NOTICE": يطلب إصدار مثل هذه النشرة على وجه السرعة لهدف الإبلاغ عن شخص أو واقعة أو أسلوب إجرامي يشكل خطرا وشيكا على السلامة العامة ومن شأنه إلحاق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات.

8. النشرات المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة: يمكن لضابط البحث الجنائي أن يطلب إصدار هذه النشرة إذا كان يحقق في جريمة سرقة تتعلق بأعمال فنية مسروقة، وذلك بهدف تحديد مكان وجود أي قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية أو لبيان وجود قطع فنية عثر عليها في ظروف مشبوهة.

9. النشرات الخاصة للإنتربول المتعلقة بمجلس الأمن للأمم المتحدة: وتصدر هذه النشرات بطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإبلاغ البلدان الأعضاء بأن شخصا أو دولة ما خضعت لعقوبات أقرها مجلس الأمن.

1 – 2 المكتب العربي للشرطة الجنائية

إذا كان الأنتربول يتولى التنسيق فيما بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة بخصوص طلبات التسليم وتذييع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض، فإنه قياسا على هذه المنظمة الدولية تم إحداث منظمة إقليمية عربية يمثلها المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي يضطلع بدور تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بالرياض في 6 أبريل 1983.

فالمادة 57 من الاتفاقية المذكورة جاء فها: "تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات طلب التسليم المنصوص علها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص علها في اتفاقية إنشاء المنظمة. وعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم".

وتتولى الشبكة التنسيق بين الدول الأعضاء في اتفاقية الرياض فيما يخص تذييع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض والحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات القضائية. وبعد أن تتأكد الشبكة من كون الأمر بإلقاء القبض لا يتعارض ونصوص الاتفاقية، تقوم بتيسير البحث عن الشخص المطلوب عن طريق إعلان البحث عنه في جميع شعب الدول الأعضاء والتي بدورها تقوم بإخطار جميع دوائر ومصالح الشرطة الوطنية، وعند ضبط المبحوث عنه يعتقل مؤقتا على ذمة مسطرة التسليم ويتم إبلاغ المكتب وشعبة الاتصال للدولة المصدرة للأمر بالبحث وإلقاء القبض.

2. إلغاء الأوامر الدولية بالبحث والقاء القبض

تقوم النيابة العامة بمراقبة الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عنها بالنظر لما يمكن أن يترتب عن إغفال سحب وإلغاء الأوامر الدولية المذكورة من مساس بحربات الأشخاص.

وفي هذا الإطار بادرت رئاسة النيابة العامة من خلال المنشور رقم 30س/ر ن ع الصادر بتاريخ 19 يونيو2018 إلى تذكير النيابات العامة بضرورة إلغاء الأوامر الدولية التي أحيلت ملفاتها على هيآت التحقيق أو هيآت الحكم أو التي تقادمت الدعوى العمومية بشأنها.

وتفعيلا لمقتضيات المنشور المذكور يجب على النيابة العامة مراقبة الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عنها والعمل على إلغائها كلما تبين لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم، أو لتوقيف المعني بالأمر وتسليمه للقضاء المغربي أو لوفاة الشخص المعني بها أو لغيرها من الأسباب القانونية الأخرى. كما يتعين عليها اتخاذ كافة الإجراءات القاطعة للتقادم من قبيل الإحالة على هيآت التحقيق والحكم إذا كان ذلك ممكن قانونا (ن 5و6).

3. المطالبة بمعلومات إضافية

في بعض الحالات قد تطلب الأمانة العامة للأنتربول موافاتها بمعلومات إضافية تتعلق بالأشخاص موضوع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض أو بالأفعال المنسوبة إليهم أو وقائع القضية أو النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية، وبمجرد توصل رئاسة النيابة العامة بمثل هذه الطلبات تحال على النيابة العامة المختصة قصد العمل على دراسة الطلب وتوفير المعلومات المطلوبة، ومن قبيل هذه المعلومات:

- الوقائع التي تشكل أركان الجرائم المنسوبة للمتهم؛
- وسائل الإثبات المتوفرة في النازلة: (تصريحات مصرحي المحضر، مدى تورط المعنى بالأمر في الأفعال المنسوبة إليه)؛
 - ظروف ارتكاب الأفعال الجرمية.

وفي هذه الحالات تعمل النيابات العامة المختصة على مد رئاسة النيابة العامة بالمعلومات الإضافية المطلوبة لكي توجه فيما بعد إلى الأمانة العامة للأنتربول عبر المكتب المركزي الوطنى التابع للمديربة العامة للأمن الوطنى.

والجدير بالذكر أن توفير هذه المعلومات أمر ضروري بالنسبة للنيابات العامة حتى تتمكن من تذييع أوامرها بالبحث وإلقاء القبض عبر منظمة الأنتربول، أو المحافظة على استمرار تذييعها. ذلك أن عدم توفير هذه المعلومات من شأنه أن يترتب عليه حذف الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض من قاعدة البيانات الخاصة بالأنتربول أو عدم تذييعه أصلا. وغالبا ما يكون طلب الأمانة العامة للأنتربول للمعلومات الإضافية محدد بأجل يتعين احترامه ، لذا يستحسن توفير هذه المعطيات قبل انصرام هذا الأجل، مع مراعاة الوقت الذي يتطلبه إرسال هذه المعلومات من رئاسة النيابة العامة إلى الأمانة العامة للإنتربول عبر المديرية العامة للأمن الوطني 2 (ن 7 و 8).

وغالبا ما تتحقق الأمانة العامة للأنتربول من مدى تقادم الأفعال المنسوبة للمعني بالأمر ومدى تورطه في ارتكابها قبل تذييع الأمر الدولي في حقه، كما أنها تتأكد من مدى خطورة الأفعال الجرمية أيضا.

هذا ويسجل على المستوى العملي قيام السلطات القضائية لبعض الدول الأجنبية، وقبل تذييعها للأمر الدولي الأجنبي بالبحث وإلقاء القبض فوق ترابها، بمطالبة السلطات القضائية المصدرة له بمدها بمعلومات إضافية وذلك للتأكد من ازدواجية التجريم ومدى تقادم الأفعال المنسوبة للمعني بالأمر وكذا نوع وطبيعة العقوبة المقررة لهذه الأفعال وكل هذا في إطار تحققها من بعض شروط قبول طلب التسليم بشكل مسبق.

2 - المادة 78 من نظام الإنتربول المتعلق بمعالجة البيانات.

وقد تطلب الأمانة العامة للأنتربول في بعض الأحيان السماح للمعني بالأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض بالاطلاع على وقائع القضية والأفعال المنسوبة إليه، ومن الناحية العملية ليس هنالك ما يمنع من السماح للمعني بالأمر بالاطلاع على الأفعال المنسوبة إليه، وهو ما يجعل النيابات العامة تتجاوب مع مثل هذه الطلبات.

الأمر الدولى بالبحث وإلقاء القبض

- إن الأمرالقضائي الدولي بالبحث وإلقاء القبض إجراء أساسي في مسطرة تسليم المجرمين كونه الآلية القانونية التي تمكن من البحث عن الأشخاص المتواجدين في حالة فرار موضوع الأمر ويمكن بالتالي في حالة العثور عليهم من إلقاء القبض عليهم وإيداعهم بمؤسسة سجنية من أجل تطبيق مسطرة التسليم في حقهم؛
- يصدر الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض إما من أجل البحث عن الأشخاص لمتابعتهم أو لتنفيذ العقوبات الصارة في حقهم بمقتضى مقررات قضائية نهائية؛
- يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مجموعة من المعلومات والبيانات والوقائع ينبغى التقيد بها؛
- يتعين تذييع أونشر الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض عن طريق الشرطة القضائية، وتلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وباقي الأجهزة الدولية المماثلة دورا أساسيا في هذا السياق؛
- يتعين المبادرة إلى إلغاء الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض بعد تحقيق الغاية منها أو تقادمها.

المحور الثاني: طلب الاعتقال المؤقت

أولا: الإطار القانوني لطلب الاعتقال المؤقت

1 - مفهوم طلب الاعتقال المؤقت وحالات إصداره

يمكن تعريف طلب الاعتقال المؤقت بكونه الطلب الموجه من سلطة قضائية لدولة طالبة إلى السلطة القضائية لدولة مطلوبة من أجل اعتقال شخص مؤقتا في انتظار التوصل بالطلب الرسمي لتسليمه.

ويجد هذا الطلب إطاره القانوني في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذا في القوانين الداخلية للدول، وذلك بحسب ما إذا كانت هذه الدول مصدرة للطلب أو مستقبلة له و بحسب ما إذا كانت تربطها اتفاقيات تتعلق بتسليم المجرمين³.

ولا بد من الإشارة إلى أن توجيه طلب الاعتقال المؤقت يرتبط بتوفر عنصر الاستعجال.

ولم تتضمن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعد المملكة المغربية طرفا فيها، ضمن مقتضياتها التي عالجت مسطرة تسليم المجرمين أي مفهوم لعنصر الاستعجال، إلا أنه يمكن استنباط هذا العنصر من طبيعة

29

 $^{^{8}}$ - مثال ذلك ما نصت عليه المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية، المادة 10 من اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008، والمادة 15 من اتفاقية تسلم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بتاريخ 24 يونيو 2009، والمادة 43 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بالرياض بتاريخ 06 أبريل 1983.

مسطرة التسليم نفسها التي تباشر من طرف الدولة الطالبة في حق شخص فار من عدالتها إلى تراب دولة أخرى؛ وتتوخى من ورائها ضبطه وتسليمه إياها، إما لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة في حقه. وطبيعي أن هذا الشخص سيبقى حذرا من كل ما من شأنه أن يمكن سلطات الدولة الطالبة من وضع يدها عليه، وكلما شعر بدنو أي خطر منه سيعمل على مغادرة أراضي الدولة المتواجد بها، مما سيفرغ مسطرة التسليم من محتواها. وهذا المعطى يجعل طلب الاعتقال المؤقت مستجيبا لطبيعة الاستعجال التي تطبع مسطرة تسليم المجرمين، تفاديا لفرار الشخص المطلوب إلى دولة أخرى.

2 - مضمون الطلب

إذا كان قانون المسطرة الجنائية قد اكتفى في المادة 729 بالتنصيص فقط على حالة الاستعجال وطرق إرسال طلب الاعتقال المؤقت واشتراط احتوائه على ما يثبت وجود سند الاعتقال، فإن جل الاتفاقيات التي أبرمها المغرب في مجال تسليم المجرمين تضمنت بالإضافة إلى ما ذكر ضرورة أن يشير طلب الاعتقال المؤقت إلى مجموعة من المعطيات الضرورية وهي:

- عرض للأفعال المكونة للجريمة؛
 - زمان ومكان ارتكابها؛
- بيان للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق؛
- جميع المعطيات المتوفرة حول هوية وجنسية ومكان وجود الشخص المطلوب عند الاقتضاء؛

الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم⁴ (ن9 و10 و11 و12).

ثانيا: شكليات طلبات الاعتقال المؤقت

للتعرف على شكليات طلب الاعتقال المؤقت ينبغي توضيح كيفية توجيه الطلب واللغة المحرر بها وتقصي بعض الإشكاليات العملية التي يطرحها الموضوع.

1 - لغة الطلب

تحديد لغة تحرير طلب الاعتقال المؤقت والوثائق المرفقة أو لغة الترجمة، يتطلب التمييز بين ما إذا كان هذا الطلب سيتم في إطار اتفاقي (اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين) أو في إطار المعاملة بالمثل.

ففي الحالة الأولى: يتم التقيد بلغة تحرير الطلب أو لغة الترجمة المنصوص عليها في الاتفاقية، إذ غالبا ما تحرر الطلبات بلغة الدولة الطالبة وترفق بترجمة إلى لغة الدولة المطلوبة أو لغة أخرى متفق عليها في الاتفاقية نفسها. وهنا يمكن القول إن أغلب الاتفاقيات تجعل ما هو مطلوب بخصوص لغة طلب التسليم ينسحب أيضا على طلب الاعتقال المؤقت.

^{4 -} هناك اتفاقيات ثنائية تشير إلى أن طلب الاعتقال المؤقت يتم تأكيده عبر الطريق الدبلوماسي مثل ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين المغرب واسبانيا بتاريخ 2009/06/24 وكذا المادة 14 من الاتفاقية المبرمة في نفس المجال مع بلجيكا الموقعة في1997/07/07. وهناك اتفاقيات ثنائية تنص على تضمين الطلب عند الاقتضاء العقوبة المتبقية، كما هو الشأن بالنسبة للمادة التاسعة من الاتفاقية المبرمة مع بلغاريا الموقعة في 15 مارس 2005.

أما في الحالة الثانية: التي يكون فها طلب الاعتقال المؤقت سيتم في إطار المعاملة بالمثل، فإن الأمر هنا يستلزم النظر في لغة تحرير الطلب أو لغة الترجمة التي ينص علها التشريع الداخلي للدولة المطلوبة، وهنا يتعين التقيد بما هو مطلوب لدى هذه الدولة قبل توجيه الطلب بمرفقاته. وإذا كان قانون هذه الدولة لا يحدد لغة أو ترجمة معينة للطلب، فإن الأمر يقتضي مراعاة أن تكون هذه اللغة أو الترجمة مما يمكن الدولة المطلوبة من دراسة الطلب والوثائق المرفقة به باللغة التي يتقنها قضاتها أو موظفها.

2 - توجيه طلب الاعتقال المؤقت

حددت الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي أبرمتها المملكة والمتعلقة بتسليم المجرمين وكذا قانون المسطرة الجنائية طرق توصل السلطات القضائية بطلب الاعتقال المؤقت، إما عبر الطريق الدبلوماسي أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا أو يقبلها الطرف المطلوب⁵.

والمقصود بالطلب المباشر هو قيام السلطات القضائية للدولة الطالبة بتوجيه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات القضائية للدولة المطلوبة مباشرة عبر إحدى الوسائل المشار إليها دون سلوكها الطريق الدبلوماسي. ولجوء الدولة الطالبة إلى هذه الآلية يفترض معه أنها على علم بوجود الشخص المطلوب على

أ- انظر على سبيل المثال مقتضيات المادة 10 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية. وكذا المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية التي حددت طرق التوصل بطلب الاعتقال المؤقت في الإشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) أو بواسطة البريد المضمون أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثرا كتابيا أو ماديا على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند 1 من المادة 726.

أراضي الدولة المطلوبة وإلا لما توجهت بطلها مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة.

علما أن الدولة الطالبة وإن علمت بوجود الشخص على أراضي الدولة المطلوبة فإنه قد يستعصي علىها تحديد الدائرة الترابية للمحكمة المختصة المتواجد بها هذا الشخص لتصويب طلبها تصويبا صحيحا وتوجيهه إليها، وهذا ما يجعل هذا الأسلوب في توجيه طلب الاعتقال المؤقت غير مفعل على الصعيد العملي وإن كان ممكنا قانونا بمقتضى المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية وكذا بمقتضى جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتسليم، وتبقى الآلية الثانية المتمثلة في توجيه الطلب عبر مصالح الأنتربول هي المستعملة في جل الحالات، حيث تقوم الدولة الطالبة بتوجيه طلبها عبر شبكة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" التي يعتبر المغرب أحد أعضائها، توخيا للبحث وإلقاء القبض على الشخص المعنى به واعتقاله مؤقتا في انتظار توجيها لطلب التسليم مرفقا بالوثائق المتطلبة.

وترد طلبات الاعتقال المؤقت الموجهة إلى السلطات القضائية المغربية غالبا عبر شبكة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" – كما يمكن لقضاة الاتصال المعتمدين بالمغرب أن يقوموا بنقل طلبات الاعتقال المؤقت وتقديمها أمام السلطات المغربية - وتحال بعد ذلك إلى رئاسة النيابة العامة، هذه الأخيرة تتولى توجيها إلى النيابة العامة المختصة مكانيا والتي من المحتمل تواجد المعني بالأمر داخل دائرة ترابها، وفي حالة تعذر تحديد مكان تواجد هذا الأخير فإن رئاسة النيابة العامة تتولى مكاتبة المديرية العامة للأمن الوطني -مديرية الشرطة

القضائية- لتأكيد تواجده فوق التراب الوطني وتحديد مكان إقامته قبل إحالة طلب الاعتقال المؤقت.

وعند ضبط المعني بالأمر من طرف إحدى مصالح الشرطة القضائية المغربية تعمد إلى تقديمه إلى وكيل الملك الذي تعمل تحت إمرته داخل الأربع والعشرين ساعة من توقيفه، ليقوم بتفعيل مقتضيات المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية التي سيتم تناولها في المحور المخصص لتسليم المجرمين.

وإذا كانت حالة الاستعجال هي المبرر الأساسي في اللجوء إلى مسطرة الاعتقال المؤقت، فإن مفهوم المخالفة يفرض أن غياب هذه الحالة سيجعل الدولة الطالبة تقوم بتقديم طلب التسليم إلى السلطات المغربية بواسطة الطريق الدبلوماسي، وأن اعتقال المعني بالأمر مؤقتا لن يتم إلا بعد ورود الطلب المذكور مرفقا بكافة الوثائق المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو الاتفاقية الدولية بما في ذلك سند الاعتقال (أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو مقرر إدانة قابل للتنفيذ).

ولا يتصور أن تلجأ الدولة الطالبة إلى هذا الأسلوب إلا إذا كانت تتوفر على المعلومات الكافية عن تواجد الشخص المطلوب على الأراضي المغربية.

وقد يتأكد لها ذلك في صور عدة منها: إذا كان هذا الشخص قد تم اعتقاله على ذمة قضية حق عام بإحدى السجون المغربية إذ في مثل هذه الحالات تقوم النيابة العامة دائما بإشعار المصالح الدبلوماسية للدولة التي ينتمي إليها الشخص المعتقل، وقد تعلم أيضا بتواجده فوق الأراضى المغربية إذا كان من

الأشخاص المقيمين وكان وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي يجعله من الأشخاص المعروفين. كما أنها تستطيع العلم بذلك بواسطة أجهزتها الرسمية خاصة تمثيلياتها الدبلوماسية، إلا أن العنصر المهم في مثل هذه الحالات وغيرها أن الدولة الطالبة لا تخشى فرار الشخص المطلوب وتلجأ بالتالي إلى تقديم طلب تسليمه عبر الطريق الدبلوماسي دون استعمالها لآلية طلب إيقافه مؤقتا.

3 - إشكاليات عملية

قد تثار في هذا الإطار مجموعة من الإشكاليات العملية من بينها:

إذا كان وكيل الملك سيأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا وسيكون سنده في ذلك هو طلب بالاعتقال المؤقت الوارد عليه من دولة أخرى والذي يتعين - وفقا لقانون المسطرة الجنائية والاتفاقيات الدولية - أن يتضمن عدة معطيات (وجود سند الاعتقال - عرض الوقائع - تحديد زمان ارتكابها - بيان المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق - معطيات بخصوص هوية الشخص المطلوب)، فما الحكم إذا تبين له أن طلب الاعتقال المؤقت الذي قدم على أساسه الشخص الماثل أمامه ينقصه بيان أو عدة بيانات أساسية من تلك التي يتوجب اشتماله عليها؟

وبصيغة أخرى، هل يقتصر دور وكيل الملك على تنفيذ طلب الاعتقال المؤقت على الحالة التي ورد عليها، دون أن يمتد إلى مراقبة سلامة هذا الطلب من حيث الشكليات الأساسية المنصوص عليها قانونا؟

للجواب عن ذلك لابد من استحضار أمرين، أولهما أن طلب التسليم نفسه الذي اعتقل الشخص الأجنبي مؤقتا على أساسه لابد أن يستوفى الشروط

الشكلية والموضوعية المتطلبة بمقتضى القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية، وإلا أبدت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض رأيها بعدم الموافقة على طلب التسليم ويفرج حالا على الشخص موضوع الطلب ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لطلب التسليم، فمن باب أولى أن طلب الاعتقال المؤقت الذي يعتبر خلال هذه المرحلة الوثيقة الوحيدة التي يتوفر عليها وكيل الملك، لا بد أن تكون شروطه القانونية مستوفاة. وثانيهما أن المسألة تتعلق بحرية شخص لا يمكن المساس بها أو تقييدها إلا في إطار المشروعية واستنادا إلى وثيقة مستجمعة لكل ما يفرضه القانون، وأن أي إخلال يطالها لا بد أن يرتب ما يجب على ذلك من آثار.

وترتيبا على ما ذكر، فإنه من المتعين على وكيل الملك في حالة وقوفه على إخلال في طلب الاعتقال المؤقت الوارد عليه، أن يتريث ويرفع الأمر حالا وبأسرع وسائل الاتصال المتوفرة لديه إلى رئاسة النيابة العامة، وذلك لتقدير مدى تأثير الإخلال الحاصل على صحة الطلب. فإذا كان من الاختلالات الماسة بالمشتملات الضرورية للطلب، كعدم تحديد سند الاعتقال مثلا هل هو أمر بإلقاء القبض أو حكم قاض بعقوبة سالبة للحرية، أو عدم تضمين الطلب عرضا للوقائع للاطلاع على مكان ارتكاب الفعل الجرمي أو تاريخ وقوعه وهوية الشخص المعني بالأمر أو غيرها من البيانات الأساسية، فإن الأمر يقتضي في هذه الحالة عدم الاستجابة لطلب الاعتقال المؤقت وإخلاء سبيل المعني بالأمر. أما إذا تعلق الأمر فقط بإغفال أحد البيانات التي لا تأثير لها على صحة الطلب، كعدم الإشارة إلى عنوان الشخص المطلوب أو مهنته، وهي بيانات يمكن تداركها خلال مرحلة

استجوابه، فإن ذلك لن يعقل يد وكيل الملك عن مواصلة الإجراءات المؤدية إلى اعتقال الشخص الأجنبي المعنى.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالة الأولى التي سيخلى فها سبيل هذا الشخص، تقوم رئاسة النيابة العامة بإشعار الدولة الطالبة بالقرار المتخذ وأسبابه، وذلك عبر الطريق الدبلوماسي.

وما يؤكد ما ذكر أن المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية لم ترد بصيغة اللزوم بخصوص تفعيل طلب الاعتقال المؤقت، وإنما وردت على سبيل الإمكان، مما يترك هامشا لممارسة وكيل الملك لسلطته التقديرية في تقييم مدى توفر مبررات الاعتقال المؤقت من عدمه، وذلك في إطار التنسيق مع رئاسة النيابة العامة.

الاعتقال المؤقت

- طلب الاعتقال المؤقت هو الطلب الموجه من سلطة قضائية لدولة طالبة إلى السلطة القضائية لدولة مطلوبة من أجل اعتقال شخص مؤقتا في انتظار التوصل بالطلب الرسمي لتسليمه؛
- يجب مراعاة عنصر الاستعجال عند إعداد وتوجيه طلب الاعتقال المؤقت لتلافى مغادرة المعنى بالطلب لتراب الدولة المطلوبة؛
- يتضمن طلب الاعتقال المؤقت لزوما مجموعة من البيانات والمعطيات وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات أو القانون الداخلي للدولة المطلوبة؛
- حددت الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها المملكة المغربية والمتعلقة بتسليم المجرمين وكذا قانون المسطرة الجنائية طرق توصل السلطات القضائية بطلب التسليم المؤقت، إما عبر الطريق الدبلوماسي أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا أو يقبلها الطرف المطلوب؛
- يتعين عند التوصل بطلب اعتقال مؤقت من دولة أجنبية وقبل تفعيله مر اقبة مدى توفره على الشروط المتطلبة قانونا والنظر في توفر مبررات الاعتقال.

المحور الثالث: طلب التسليم

تعتبر مسطرة تسليم المجرمين أحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية وهي تهدف إلى الحد من انتشار الجريمة ومنع الإفلات من العقاب، في زمن سهلت فيه سبل تنقل المجرمين من بلد لآخر، وبمقتضى هذه المسطرة تقوم دولة (الدولة المطلوبة) بتسليم شخص موجود فوق إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تطلب تسليمه لتحاكمه عن جريمة متهم بها أو لتنفيذ حكم صدر في حقه من إحدى محاكمها. وهو المفهوم الذي سار عليه المشرع المغربي في الفقرة 1 من المادة 718 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص: "تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية".

وتخضع مسطرة تسليم المجرمين في النظام القضائي المغربي لمقتضيات:
- الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تعد المملكة
المغربية طرفا فها والمتعلقة بالتعاون القضائي في ميدان تسليم
المجرمن؛

- قانون المسطرة الجنائية (المواد من 718 إلى 745)؛
 - ميدأ المجاملة والمعاملة بالمثل.

وبناء عليه فإن طلبات التسليم تقدم إما في إطار الاتفاقيات المذكورة في حالة وجودها، أو في إطار مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود اتفاقية، إذ في هذه الحالة تطلب الدولة الطالبة من الدولة المطلوبة مباشرة مسطرة التسليم في حق شخص مبحوث عنه من طرفها (الدولة الطالبة) وفقاً للقانون الداخلي للدولة المطلوبة، وفي المقابل فإنها (الدولة الطالبة) تلزم نفسها بأن تفعل نفس الشيء كلما طلبت منها ذلك الدولة المطلوبة.

وتتخذ طلبات التسليم شكلان:

- طلبات تسليم صادرة عن السلطات القضائية المغربية.
- طلبات تسليم واردة على السلطات القضائية المغربية.

أولاً: طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

إذا تبين تواجد شخص مبحوث عنه من طرف السلطات القضائية المغربية (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) فوق تراب دولة أجنبية، يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بتفعيل الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض الصادر في حقه، إما باعتقاله مؤقتاً على ذمة مسطرة التسليم في انتظار التوصل بالطلب الرسمي للتسليم، أو بمباشرة مسطرة التسليم في حقه في حالة سراح إذا كانت قوانينها الداخلية تسمح بذلك.

وفي جميع الحالات تتوصل رئاسة النيابة العامة بإشعار، إما من المديرية العامة للأمن الوطني أو وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج بإيقاف شخص، موضوع أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض صادر عن القضاء المغربي، بتراب دولة أجنبية، أو بمباشرة إجراءات التسليم في حقه في حالة سراح أو حتى بتواجده فقط فوق تراب الدولة الأجنبية المعنية التي تطلب موافاتها بالملف الرسمي للتسليم داخل الأجل القانوني.

وتقوم رئاسة النيابة العامة بإشعار النيابة العامة المختصة بإيقاف الشخص موضوع الأمر الدولي بالخارج ودعوتها لإعداد طلب رسمي للتسليم أو دعوة قاضي التحقيق لإعداد طلب التسليم في حالة ما إذا كان الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض صادر عنه، وهنا يجب التأكيد أن إعداد طلب رسمي للتسليم يكون من اختصاص السادة قضاة التحقيق عندما يتعلق الأمر بأوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض صادرة عنهم وكذلك الشأن عندما يتعلق الأمر بتوفير المعلومات الإضافية.

وعموما يكون على النيابة العامة الحرص على تجهيز طلبات التسليم وما يرتبط γ من معلومات ووثائق إضافية بالسرعة اللازمة وفي إطار احترام الآجال المنصوص علها في الاتفاقيات والقوانين الداخلية γ .

^{6 -} دورية رئاسة النيابة العامة رقم 29 الصادرة بتاريخ 19 يونيو 2018 حول تجهيز طلبات التسليم والمعلومات والوثائق الإضافية.

من الضروري قبل الشروع في إعداد الوثائق الرسمية لطلب التسليم أن تقوم الجهة القضائية المختصة، بمجرد إشعارها من طرف رئاسة النيابة العامة بتفعيل الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض الصادر عنها من طرف دولة أجنبية، بالتأكد مما إذا كان هذا الأمر لا زال سارياً في حق المعني بالأمر ومن أنه لم يسبق تقديمه من أجل نفس الأفعال وبمراقبة عدم تقادم الأفعال أو العقوبة موضوع الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض. وإلا يتم إلغاؤه والعدول عن مسطرة التسليم، والمطالبة برفع حالة الاعتقال عن الشخص المبحوث عنه إذا كان معتقلاً مؤقتاً على ذمة مسطرة التسليم، مع إشعار رئاسة النيابة العامة بذلك فوراً لإبلاغ الأمر إلى السلطات الأجنبية (ن 13 و14).

ولتوضيح مسار طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية ينبغي التطرق لشروط هذه الطلبات الشكلية منها والموضوعية ثم لأنواع القرارات الصادرة بشأنها.

1 - شروط التسليم

يتعين على الجهة القضائية المختصة عند مباشرتها لإعداد الوثائق الرسمية للتسليم، مراعاة مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

حلما أن النيابة العامة ملزمة بمراقبة دائمة للأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عنها وإلغائها
 في حالة تقادمها قبل إلقاء القبض على المعنيين بها.

1 – 1 الشروط الشكلية

تنص الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي أبرمتها المملكة المغربية في ميدان تسليم المجرمين على ضرورة تقديم طلب التسليم كتابة داخل الأجل القانوني، وأن يكون مرفقاً بالوثائق الضرورية التي تسمح للدولة المطلوبة بالبت في طلب التسليم وإبداء رأيها بالموافقة أو الرفض، وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع المغربي في المادتين 726 و733 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة لطلبات التسليم الموجهة للسلطات المغربية.

وبالنسبة لطلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية، يتعين على الجهة القضائية المختصة بإعداد الوثائق الرسمية للتسليم مراعاة المقتضيات المؤطرة للموضوع المنصوص عليها في الاتفاقية (دولية أو إقليمية أو ثنائية) أو تلك المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة المطلوبة في إطار إعمال مبدأ المعاملة بالمثل. وتجدر الإشارة أنه من الصعب تحديد الوثائق المرفقة بطلب التسليم عند عدم وجود اتفاقية مع الدولة التي يتواجد فيها الشخص المطلوب، ومع ذلك يمكن للنيابة العامة أن تطلب من تلك الدولة موافاتها بلائحة الوثائق المطلوبة في قانونها الداخلي عن طريق توجيه كتاب معجل إلى رئاسة النيابة العامة التي تحيله على الدولة المطلوبة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة العائمة القي تحيله على الدولة المطلوبة عن طريق والمغاربة المقيمين بالخارج.

والملاحظ أنه في أغلب الاتفاقيات التي أبرمها المملكة المغربية في ميدان تسليم المجرمين لم تتم الإشارة إلى المعلومات التي يجب تضميها في طلب التسليم بل تم التركيز فقط على الوثائق التي يتعين إرفاقها بطلب التسليم.

1-1-1 شكل ومحتوى طلب التسليم

أ- في حالة وجود اتفاقية تنص على شكل ومضمون طلب التسليم

إذا حددت الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والدولة المطلوبة شكل ومضمون طلب التسليم يتم التقيد بمقتضياتها (ن 15 و16) تطبيقاً لأحكام المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية، التي تعطي الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

على سبيل المثال تنص الفقرة 1 من الفصل 44 من اتفاقية التعاون القضائي في الميدانين المدني والجنائي بين المغرب وبولونيا الموقعة بفارسوفيا في 21 ماي 1979 على أنه: " يكون طلب التسليم كتابة ويرفع بالطريق الدبلوماسي، ويجب أن يكون مبينا للسلطة الطالبة والسلطة المطلوبة الاسم العائلي والشخصي للمطلوب تسليمه، وكذا جنسيته، وأن يتضمن أيضا معلومات عن موطن المطلوب أو محل إقامته وعن هويته وعن الأفعال الجرمية ووصفها القانوني وكذا الغاية من الطلب."

نفس الاتجاه سارت عليه الاتفاقية الموقعة مع البرتغال بالرباط بتاريخ 17 أبربل 2007 في ميدان تسليم المجرمين في الفقرة 1 من المادة 11 التي تنص على

أنه: " يجب وضع طلب التسليم كتابة بعد تضمينه هوية وجنسية الشخص المطلوب تسليمه."

ب- في حالة عدم وجود مقتضيات اتفاقية

وفي حال عدم وجود اتفاقية أو عدم إشارتها لشكل ومضمون طلب التسليم، يتعين التعبير عن الرغبة في تسليم شخص كتابة باستعمال مصطلحات واضحة ودقيقة، ومن الأساسي أن يتضمن طلب التسليم (ن 17 و18) على الأقل المعلومات التالية:

- تحديد السلطة القضائية التي تقدم طلب التسليم وصفتها؛
 - التعبير عن الرغبة في تسليم شخص بشكل واضح؛
- الإشارة إلى الهوية الكاملة للشخص المطلوب في التسليم وكذا جميع المعلومات التي من شأنها أن تساعد في إثبات هويته وتحديد مكان تواجده عند الاقتضاء؛
- أن تعبر الدولة الطالبة عن التزامها بالمعاملة بالمثل في طلبات التسليم المحتمل تقديمها مستقبلاً من طرف الدولة المطلوبة وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية؛
- تقرير مفصل عن الوقائع والتكييف القانوني للأفعال موضوع طلب التسليم مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة؛
- الإشارة إلى سند الاعتقال (الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مقرر الإدانة)؛

- التأكيد على التقيد بمبدأ الخصوصية⁸؛
- توقيع وختم الطلب من طرف الجهة القضائية التي أصدرته وتأريخه وترقيمه.

1-1-2 الوثائق المرفقة بطلب التسليم

إن أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة المغربية في ميدان تسليم المجرمين والقوانين الداخلية المنظمة لمسطرة تسليم المجرمين تتفق على إرفاق بعض الوثائق الأساسية بطلب التسليم.

وفي هذا الإطار تنص المادة 12 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 2009 بين المغرب وإسبانيا، على أن طلب التسليم يرفق بما يلى:

- أصل أو نسخة مصادق عليها إما من مقرر الإدانة قابل للتنفيذ، وإما من أمر دولي بإلقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة صادر وفق الشكل المنصوص عليه في قانون الطرف الطالب؛
- عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يتضمن تاريخ ومكان ارتكابها، وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة علها؛
 - نسخ للنصوص القانونية المطبقة؛
- وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه، وأي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته".

ه - مبدأ الخصوصية يقتضي عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء أخر مقيد لحريته الشخصية غير الفعل الذي سلم من أجله.

كما أن المادة 6 من الاتفاقية المغربية الفرنسية الموقعة بتاريخ 18 أبريل2008 في ميدان تسليم المجرمين تنص على أنه يوجه طلب التسليم وجميع المراسلات اللاحقة عبر الطريق الدبلوماسي، ويقدم كتابة، ويكون مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل أو نسخة مطابقة لأصل مقرر إدانة قابل للتنفيذ، أو لأمر بإلقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة، صادر وفق الشكل المنصوص عليه في قانون الطرف الطالب؛
- تصريح تبين فيه المدة المتبقية من العقوبة وذلك لجميع الحالات التي صدرت فيها العقوبة.
- عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة علها بأكثر دقة ممكنة؛
- نصوص المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على الجريمة أو الجرائم موضوع طلب التسليم، وكذا المقتضيات القانونية أو الاتفاقية التي تمنح الاختصاص للطرف الطالب، إذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة خارج إقليمه؛
- وصف دقيق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته، وإن أمكن عناصر تمكن من تحديد مكان تواجده".

1-1-3 التعهدات العامة

إن أغلب الاتفاقيات والقوانين الداخلية المنظمة لمسطرة تسليم المجرمين تتفق على بعض الوثائق الأساسية كمرفقات لطلب التسليم، وبعضها يضيف وثائق أخرى تكون أحياناً عبارة عن تعهدات وضمانات، ومن بين الوثائق التي يمكن أن يطلب إرفاقها بطلب التسليم:

- تعهد بالالتزام بمبدأ الخصوصية:

جميع الاتفاقيات والقوانين الداخلية المنظمة لمسطرة تسليم المجرمين تنص على عدم محاكمة أو معاقبة الشخص الذي تم تسليمه من أجل أفعال سابقة لتاريخ التسليم، غير تلك التي سلم من أجلها، وهو المبدأ الذي نصت عليه - مثلا - المادة الثامنة من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008.

_

^{9 -} نصت الفقرة الأولى من المادة 8 " لا يمكن أن يتابع الشخص الذي تم تسليمه، أو يحاكم أو يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني، و لا أن يخضع لأي تقييد لحريته الفردية من أجل أي فعل سابق على التسليم غير تلك التي أسست عليه هذه العملية، وذلك باستثناء الحالات الآتية:

أ – إذا وافق الطرف، الذي سلمه، على ذلك. ولهذه الغاية يقدم طلب مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة السادسة ومرفق بمحضر قضائي تضمن فيه تصريحات الشخص المسلم. وتمنح الموافقة عندما تكون الجريمة موضوع الطلب ذاتها ملزمة للتسليم استنادا لهذه الاتفاقية؛

ب – إذا كان بإمكان الشخص المسلم، مغادرة إقليم الطرف الذي سلم إليه، ولم يغادره في غضون خمسة وأربعين يوما الموالية لإخلاء سبيله بصفة نهائية، أو إذا عاد إليه بعد مغادرته له.

- النصوص القانونية المتعلقة بالتقادم أو بسقوط الدعوى العمومية أو العقوبة:

من المتعارف عليه أنه من شروط التسليم عدم تقادم الجريمة أو العقوبة لسبب من أسباب السقوط أو الانقضاء، وللتأكد من تحقق هذا الشرط فإن بعض الاتفاقيات والقوانين الداخلية تطلب إرفاق طلب التسليم بالنصوص القانونية المتعلقة بالتقادم أو بسقوط الدعوى العمومية أو العقوبة ومن بينها مثلا الاتفاقيات المبرمة مع فرنسا¹⁰ وبلجيكا¹¹ والبرتغال¹².

- شهادة الاختصاص:

من شروط طلب التسليم أيضا اختصاص السلطة الطالبة للنظر في القضية موضوع طلب التسليم، لذلك فإن بعض القوانين والاتفاقيات تشترط إرفاق طلب التسليم بوثيقة تثبت اختصاصها (الدولة الطالبة) أو بالنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص (الفقرة ه من المادة 6 من الاتفاقية المغربية الفرنسية بشأن تسليم المجرمين) (ن 19 و20).

^{10 -} الفقرة هـ من المادة 6 من الاتفاقية المغربية الفرنسية بشأن تسليم المجرمين المؤرخة في 18 أبريل 2008.

¹¹ - الفقرة د من المادة 10 من الاتفاقية المغربية البلجيكية بشأن تسليم المجرمين المؤرخة في 07 يوليوز 1997.

^{12 -} الفقرة ب من المادة 11 من الاتفاقية المغربية البرتغالية بشأن تسليم المجرمين المؤرخة في17 أبريل 2007.

بيان يتضمن مدة العقوبة المتبقية:

عندما يتعلق الأمر بطلب تسليم من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، تشترط بعض الاتفاقيات إرفاق طلب التسليم بتصريح يبين مدة العقوبة المطلوب تنفيذها، وقد تكون العقوبة كاملة أو جزء منها إذا كان المعني بالأمر قد قضى جزءً منها. (الفقرة بد من المادة 6 من الاتفاقية المغربية الفرنسية بشأن تسليم المجرمين).

- تعهد بإعادة المحاكمة الغيابية:

بعض الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة المغربية في ميدان تسليم المجرمين تشترط إرفاق طلب التسليم عندما يتعلق الأمر بشخص محكوم عليه غيابياً بورقة معلومات تشير إلى حقوق المطلوب تسليمه في تقديم الطعن أو طلب محاكمة جديدة.

- تعهد بالمعاملة بالمثل:

إذا تعلق الأمر بطلب تسليم مجرم من دولة لا تربطها أي اتفاقية لتسليم المجرمين مع المملكة المغربية، يمكن للسلطات القضائية المغربية إرفاق طلب التسليم بتعهد بالمعاملة بالمثل، وهو تعبير عن استعدادها لتقديم نفس المعاملة عندما تطلب منها الدولة المطلوبة تسليم شخص يوجد فوق التراب المغربي.

- جرد الوثائق المرفقة:

إضافةً إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يستحب أن يتم إرفاق طلب التسليم بجرد للوثائق المرفقة وأن يوجه في نظيرين أصليين مرفقاً بالترجمة المطلوبة وداخل الأجل القانوني (عندما يكون الشخص المطلوب معتقلاً مؤقتاً على ذمة مسطرة التسليم لدى الدولة المطلوبة).

1-1-4 التعهدات الخاصة

تجدر الإشارة أيضاً أنه بعد توصل الدولة المطلوبة بالوثائق الرسمية للتسليم يمكنها إذا كانت لا تربطها بالمملكة المغربية أي اتفاقية في ميدان تسليم المجرمين أن تطلب من السلطات المغربية تدعيم طلبها بضمانات أخرى كشرط لقبول طلب التسليم.

بالإضافة إلى الوثائق والمستندات التي ترد في أغلب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، فإن بعض الدول خاصة التي لا تربطها اتفاقية تسليم المجرمين مع المملكة المغربية تطلب الحصول على مجموعة من الضمانات والتعهدات ليتسنى الاستجابة لطلب التسليم.

ولعل أهم الأمثلة للضمانات التي تطلب من الناحية العملية ما يلي:

- ✓ الضمانة بعدم التسليم لدولة أخرى (ن 21و22)؛
- ✓ الضمانة بإجراء محاكمة عادلة وممارسة المطلوب في التسليم لكافة
 حقوقه التي يخولها له القانون أثناء المحاكمة (ن 23 و24 و25)؛
 - ✓ ضمانات بعدم تطبيق عقوبة الإعدام؛

- ✓ تعهد بالسماح لموظفي البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للدولة المطلوبة بحضور كافة أطوار المحاكمة؛
- ✓ تعهد يتعلق بظروف قضاء العقوبة داخل المؤسسة السجنية (ن 27 و 28)؛
- ✓ طلب زيارة المؤسسة السجنية قبل تسليم المعني بالأمر من قبل ممثلي
 البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للدولة المطلوبة؛
- ✓ توفير الظروف الملائمة لإيواء الشخص موضوع طلب التسليم ومعاملته معاملة جيدة بالمؤسسة السجنية التي سيودع بها؛
 - ✓ ضمانات بعدم تعرض الشخص المسلم للتعذيب؛
- ✓ ضمانة تتعلق باحتساب مدة الاعتقال على ذمة مسطرة التسليم
 (ضمن مدة العقوبة المحكوم بها) (ن 29 و30).

ومما يلاحظ على هذه الضمانات هو أن بعضها يدخل في اختصاصات السلطات القضائية الطالبة في حين أن البعض الأخر يرجع النظر فيه لجهات إدارية ومؤسسات أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لضمانة زيارة المؤسسة السجنية وتوفير الظروف الملائمة لإيواء الشخص موضوع طلب التسليم بالمؤسسة السجنية والتي يرجع النظر في إمكانية تقديمها إلى الجهة المكلفة بالإشراف على المؤسسات السجنية، الأمر الذي يستلزم التنسيق مع هذه الجهات للنظر في إمكانية توفير مثل هذه الضمانات خدمة للعدالة وضمانا للتفاعل الإيجابي مع طلب التسليم.

وقد دأبت النيابة العامة على توفير مجموعة من الضمانات سعيا منها إلى التفاعل الإيجابي مع طلبات الدول المطلوبة، حيث سار العمل على تقديم

الضمانة بإجراء محاكمة عادلة وبعدم تعرض الشخص المطلوب في التسليم للتعذيب وبعدم التماس تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حقه. كما أن رئاسة النيابة العامة تعمل على التنسيق مع المتدخلين الآخرين خاصة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة العدل في شأن توفير بعض الضمانات الأخرى من قبيل توفير الضمانة بزيارة المؤسسة السجنية والضمانة بتوفير الظروف الملائمة لإيواء الشخص موضوع طلب التسليم.

والملاحظ أن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ترفض عادة تقديم الضمانة المتعلقة بطلب زيارة المؤسسة السجنية قبل تسليم المعني بالأمر من قبل ممثلي البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للدولة المطلوبة، وذلك لما ينطوي عليه تقديم مثل هذه الضمانة من مساس بالسيادة وتدخل في تدبير مؤسسات الدولة.

1-1-5 أجل التوصل بالطلب الرسمي للتسليم

حددت بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المملكة المغربية في ميدان تسليم المجرمين أجلاً واحداً للتوصل بالوثائق الرسمية للتسليم عندما يكون المعني بالأمر معتقلاً مؤقتاً على ذمة مسطرة التسليم لدى الدولة المطلوبة، في حين وضعت اتفاقيات أخرى أجلا قابلا للتمديد لمدة محددة.

آجال التوصل بطلبات التسليم حسب مقتضيات بعض الاتفاقيات المتعددة المبرمة بين المملكة المغربية ودول أخرى وبعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف

المرجع	الأجل	الدولة
الدول العربية		
المادة 20 من اتفاقية التعاون القضائي في	30يوماً	تونس
مجال تسليم المجرمين الموقعة بتونس بتاريخ		
25 شتنبر 2010.		
المادة 37 من اتفاقية المساعدة المتبادلة	30يوما	الجزائر
والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر		
يوم 15 مارس 1963		
المادة 28 من اتفاقية الإعلانات والانابات	30 يوما قابلة للتمديد ل	ليبيا
القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين	30يوماً أخرى	
الموقعة بطرابلس بتاريخ 27 دجنبر 1962		
المادة 42 من اتفاقية التعاون القضائي	30 يوماً	موريتانيا
وتسليم المجرمين الموقعة بنواكشوط بتاريخ		
20 شتنبر 1972		

المادة 28 من اتفاقية التعاون القضائي في	30 يوماً و لا يجوز أن	الإمارات
* *		
المسائل الجنائية وتسليم المجرمين وفي	تتجاوز مدة الاعتقال	العربية
المسائل المدنية والتجارية وقضايا الأسرة	الاحتياطي 60 يوماً من تاريخ	المتحدة
الموقعة بالرباط بتاريخ 21 أبريل 2006	بدئه	
المادة 26 من اتفاقية التعاون القضائي في	20 يوماً و لا يجوز أن	مصر
المواد الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة	تتجاوز مدة الحبس المؤقت	
بالرباط بتاريخ 22 مارس 1989	40 يوماً من تاريخ القبض	
المادة 57 من اتفاقية التعاون القانوني	30 يوماً و لا يجوز أن	سلطنة
والقضائي الموقعة بالرباط بتاريخ 15 دجنبر	تتجاوز مدة الحبس المؤقت	عمان
2010	40 يوماً من تاريخ القبض	
المادة 14 من اتفاقية تسليم المجرمين	شهر واحد	اليمن
الموقعة بالرباط في 08 فبراير 2006		
المادة 56 من اتفاقية التعاون القضائي	30 يوما	السودان
والقانوني في المواد المدنية و التجارية		
والجزائية و قضايا الأسرة و الأحوال		
الشخصية و تصفية التركات و تسليم		
المجرمين و نقل المحكوم عليهم الموقعة		
بالرباط في 05 مارس 2007		

الدول الأوروبية		
المرجع	الأجل	الدولة
المادة 10 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط بتاريخ 18 أبريل 2008	40 يوما	فرنسا
المادة 15 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط بتاريخ 24 يونيو 2009	40 يوما	إسبانيا
المادة 14 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة ببروكسيل بتاريخ 07 يوليوز 1997	30 يوماً و لا يمكن أن تتعدى مدة الاعتقال 60 يوماً	بلجيكا
المادة 19 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط بتاريخ 17 أبريل 2007	40 يوما	البرتغال
الفصل 38 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقعة بروما بتاريخ 12 فبراير 1971	30 يوما	إيطاليا
المادة 35 من اتفاقية التعاون القضائي في القضايا المدنية والجنائية الموقعة بالرباط بتاريخ 30 غشت 1972.	30يوماً يمكن تمديد الأجل 15 يوماً بطلب من الطرف الطالب	رومانيا

الفصل 48 من اتفاقية التعاون القضائي في	30 يوماً من تاريخ الإشعار	بولونيا
الميدان المدني والجنائي الموقعة بفارسوفيا	بالاعتقال و يجوز بطلب من	
بتاريخ 21 ماي 1979.	الطرف الطالب تمديد	
	الأجل إلى 15 يوماً	
المادة 32 من اتفاقية التعاون القضائي في	30 يوماً و لا يجوز أن	تركيا
المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة	تتجاوز مدة الاعتقال	. ,
بالرباط بتاريخ 15 ماي 1989	المؤقت 40 يوماً من تاريخ	
	القبض	
المادة 8 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة	60 يوماً	روسیا
بموسكو بتاريخ 15 مارس 2016		الاتحادية
المادة 9من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة	60 يوماً	بريطانيا
بلندن بتاريخ 15 أبريل 2013		العظمي و
		إيرلندا
		الشمالية
المادة 9 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة	90 يوماً	بلغاريا
بالرباط في 15 مارس 2005		
المادة 6 من اتفاقية تسليم الجرمين الموقعة	30 يوماً و لا تتجاوز في كل	البوسنة
بالرباط بتاريخ 19 فبراير 2014	الأحوال 40 يوماً من تاريخ	و
	الاعتقال	الهرسك

الدول الإفريقية			
الفصل 48 من اتفاقية التعاون القضائي	شهر واحد	السينغال	
وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المملكة			
المغربية والجمهورية السنغالية بتاريخ 03			
يوليوز 1967.			
المادة 15 من اتفاقية تسليم المجرمين	30 يوماً	الكوت	
الموقعة بمراكش بتاريخ 20 يناير 2015		ديفوار	
الدول الآسيوية			
المادة 08 من اتفاقية تسليم المجرمين بين	45 يوماً من تاريخ الاعتقال	أذربيجان	
المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان الموقعة			
بباكو بتاريخ 14 مارس 2011.			
اتفاقية متعددة الأطراف			
المادة 44 من اتفاقية الرياض العربية	30 يوماً	اتفاقية	
للتعاون القضائي الموقعة بالرياض في 6		الرياض	
أبريل 1983.		العربية	
		للتعاون	
		القضائي	

1-1-6-اللغة التي يحررها طلب التسليم والوثائق المرفقة به

من المتعارف عليه أنه يتم تحرير الطلب الرسمي للتسليم والوثائق المرفقة بلغة الدولة الطالبة ويرفق بترجمة رسمية إلى لغة الدولة المطلوبة إذا لم تكن لغة البلدين واحدة، وذلك ليتسنى للسلطات المختصة بالدولة المطلوبة دراسة الطلب ومرفقاته واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 30 من الاتفاقية المغربية التركية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 15 ماي 1989: «تحرر طلبات التسليم وكذا الوثائق التي يقع الإدلاء بها بلغة الدولة الطالبة وترفق بترجمة لها بلغة الدولة المطلوبة، وتكون هذه الترجمة مصادقا عليها من طرف ترجمان محلف أو مرخص له وفقا لتشريع الدولة الطالبة."

غير أن هذه القاعدة تعترضها صعوبات كثيرة من الناحية العملية بسبب عدم وجود مترجمين رسميين لبعض اللغات لدى الطرفين المتعاقدين، لهذا فإن أغلبية الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة المغربية مع دول أخرى في ميدان تسليم المجرمين تسمح بإمكانية ترجمة طلبات تسليم المجرمين والوثائق المرفقة إلى لغة ثالثة يختارها الطرفان غير اللغة الرسمية لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوبة. وهو شأن بعض الاتفاقيات المبرمة من طرف المملكة المغربية في ميدان

تسليم المجرمين، التي اختارت أن تكون اللغة الثالثة هي اللغة الفرنسية، كالاتفاقية المبرمة مع إسبانيا¹³والبرتغال¹⁴.

أما الاتفاقية المبرمة مع الجمهورية الفرنسية فقد نصت على تحرير طلب التسليم إما بلغة الدولة الطالبة أو لغة الدولة المطلوبة دون تمييز 15.

وإذا تعلق الأمر بطلب تسليم موجه إلى دولة لا تربطها بالمملكة المغربية أي اتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، يجب ترجمة الطلب للغة التي تطلها الدولة المطلوبة (حسب قانونها الداخلي)، وفي حالة عدم تحديدها للغة معينة من المستحب ترجمة الوثائق الرسمية للتسليم على الأقل إلى لغة شائعة الاستعمال لديها، كما يمكن للسلطات المغربية مكاتبة الدولة المطلوبة لبيان اللغة المقبولة لديها قبل ترجمة طلب التسليم بمرفقاته.

 $^{^{13}}$ - الفقرة 1 من المادة 23 من الاتفاقية المغربية الإسبانية بشأن تسليم المجرمين المؤرخة في 24 يونيو 200 .

أ- المادة 22 من الاتفاقية المغربية البرتغالية بشأن تسليم المجرمين المؤرخة في17 أبريل 2007
 الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية المغربية الفرنسية بشأن تسليم المجرمين المؤرخة في 18 أبريل 2008.

لغة تحرير الوثائق الرسمية للتسليم حسب مقتضيات الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المملكة المغربية ودول أخرى

المرجع	الأجل	الدولة
		تونس
		الجزائر
	الاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية والدول العربية لا تتحدث	
•		
عن لغة تحرير الوثائق الرسمية للتسليم، كون اللغة الرسمية		الإمارات العربية
	واحدة.	
		مصر
		سلطنة عمان
		اليمن
		السودان
الدول الأوروبية		
المرجع	اللغة	الدولة
المادة 16 من اتفاقية تسليم	لغة الطرف الطالب أو لغة	فرنسا
المجرمين الموقعة بالرباط	الطرف المطلوب	
بتاريخ 18 أبريل 2008		

	لغة الطرف الطالب وترفق	إسبانيا
المجرمين الموقعة بالرباط	بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب	
بتاريخ 24 يونيو 2009	أو الفرنسية	
المادة 21 من اتفاقية تسليم	تحرر بلغة الطرف طالب	بلجيكا
المجرمين الموقعة ببروكسيل	التسليم غير أن المستندات غير	
بتاريخ 07 يوليوز 1997	المحررة باللغة الفرنسية تكون	
	مصحوبة بترجمة فرنسية	
	مشهود بمطابقتها للأصل.	
المادة 22 من اتفاقية تسليم	لغة الطرف الطالب مرفقة	البرتغال
المجرمين الموقعة بالرباط	بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب	
بتاريخ 17 أبريل 2007	أو إلى اللغة الفرنسية	
الفصل 36 مكرر من اتفاقية	ترجمة إلى اللغة الفرنسية	إيطاليا
التعاون القضائي المتبادل		
وتنفيذ الأحكام القضائية		
وتسليم المجرمين الموقعة		
بروما بتاريخ 12 فبراير 1971		
المادة 30 من اتفاقية التعاون	لغة الطرف الطالب مرفقة	تركيا
القضائي في المادة الجنائية	بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب	
وتسليم المجرمين الموقعة		
بالرباط بتاريخ 15 ماي 1989		
المادة 8 من اتفاقية تسليم	لغة الطرف الطالب مرفقة	بريطانيا العظمى
المجرمين الموقعة بلندن	بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب	وإيرلندا الشمالية
بتاريخ 15 أبريل 2013		

المادة 17 من اتفاقية تسليم	لغة الطرف الطالب مرفقة	. ۵۰۰۰ الاتحادية
,		روسيه ۱۵ مادیه
الجرمين الموقعة بموسكو	بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب	
بتاريخ 15 مارس 2016	أو إلى اللغة الفرنسية	
المادة 17 من اتفاقية تسليم	لغة الطرف الطالب مرفقة	بلغاريا
الجرمين الموقعة بالرباط	بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب	
بتاريخ 15 مارس 2005		
المادة 16 من اتفاقية تسليم	يرفق طلب التسليم بترجمة إلى	البوسنة والهرسك
الجرمين الموقعة بالرباط	لغة الدولة المطلوبة أو ترجمة	
بتاريخ 19 فبراير 2014	مصادق عليها إلى اللغة الفرنسية	
الدول الإفريقية		
ب التسليم بالترجمة	لا تتحدث الاتفاقية عن إرفاق طله	السنغال
المادة 23 من اتفاقية تسليم	لغة الطرف الطالب مرفقة	الكوت ديفوار
المجرمين الموقعة بمراكش	بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب	
بتاريخ 20 يناير 2015	أو إلى اللغة الفرنسية	
الدول الآسيوية		
المادة 08 من اتفاقية تسليم	لغة الطرف الطالب مرفقة	أذربيجان
المجرمين بين المملكة المغربية	بترجمة إلى اللغة الفرنسية أو	
وجمهورية أذربيجان الموقعة	الانجليزية	
بباكو بتاريخ 14 مارس 2011		

أما بالنسبة للمصادقة على ترجمة الوثائق الرسمية للتسليم من طرف الجهات الرسمية، فإن هناك بعض اتفاقيات تسليم المجرمين نصت على إعفاء هذه الوثائق من المصادقة (كالاتفاقية المبرمة مع فرنسا)¹⁶ وبعضها اشترط تذييلها بطابع رسمي للسلطة المعنية لإعفائها من التصديق (كالاتفاقية المبرمة مع إسبانيا)¹⁷، وفئة أخرى اشترطت المصادقة عليها من طرف ترجمان محلف مرخص له وفقاً لتشريع الدولة الطالبة (كالاتفاقية المبرمة مع تركيا)¹⁸ في حين لم يتحدث البعض الآخر عن أي مصادقة (كالاتفاقية المبرمة مع البرتغال).

2-1 الشروط الموضوعية

كلما قررت النيابة العامة أو قاضي التحقيق تقديم طلب التسليم إلى إحدى الدول الأجنبية، وجب التأكد مبدئيا من توافر الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو من خلال القانون الداخلي لهذه الدولة المطلوبة، وهذه الشروط يمكن إجمالها على النحو التالى:

1 – 2 – 1 الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوية

- شرط خطورة الجريمة:

يجب أن تنطوي العقوبة المقررة للجريمة المطلوب لأجلها التسليم على حد أدنى من الجسامة، وقد درجت جل الاتفاقيات على التفرقة في شأن هذا الحد

الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية المغربية الفرنسية بشأن تسليم المجرمين المؤرخة في 18 أبريل 2008.

 $^{^{17}}$ - الفقرة 2 من المادة 23 من الاتفاقية المغربية الإسبانية بشأن تسليم المجرمين المؤرخة في 24 يونيو 200 .

 $^{^{18}}$ - المادة 30 من الاتفاقية المغربية التركية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 15 ماي 1989.

الأدنى من الجسامة، بين ما إذا كان طلب التسليم بهدف المحاكمة أو بهدف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة.

ففي اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة بين دول الجامعة العربية مثلا يشترط أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو الحبس مدة سنة على الأقل أو أية عقوبة أشد في حالة التسليم بهدف المحاكمة، أو الحبس لمدة شهرين على الأقل في حالة التسليم بهدف تنفيذ الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه.

ويمكن أن يكون طلب التسليم مشتملا على عدة جرائم ارتكها الشخص المطلوب تسليمه بحيث تقل العقوبة المقررة لكل جريمة على حدة عن الحد الأدنى المقرر.

وبخصوص عقوبة الإعدام، فإن عددا من اتفاقيات التسليم التي أبرمتها المملكة المغربية مع بعض الدول الأجنبية التي ألغت هذه العقوبة، تضمنت مقتضيات خاصة بشأن التسليم من أجل الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام.

ومن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المملكة المغربية في هذا الموضوع، الاتفاقية المغربية الإسبانية بشأن تسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 24 يونيو 2009 التي نصت في المادة السابعة "أنه في حالة التسليم من أجل أفعال معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، فإن هذه العقوبة تستبدل بالعقوبة المقررة لتلك الأفعال في قانون الدولة المطلوبة" 19.

¹⁹ - وقد تكرر نفس المقتضى مع دول أخرى كبلجيكا بموجب الاتفاقية المعدلة بتاريخ 5 يوليوز 1997، وبلغاريا بموجب الاتفاقية المؤرخة في 15 مارس 2005، والبرتغال بموجب الاتفاقية المؤرخة في 17 أبريل 2007، وفرنسا بموجب الاتفاقية المجددة بتاريخ 18 أبريل 2008 وأذربيجان بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ 14 مارس 2011.

أما بخصوص عقوبة السجن المؤبد، فقد أصبحت بعض الدول تشترط تقديم تعهد بعدم الحكم بهذه العقوبة أو باستبدالها إذا كانت قد حكم بها أو كانت مقررة للجريمة التي يطلب من أجلها التسليم، من أجل القبول بتسليم الشخص المطلوب، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية المغربية البرتغالية التي نصت في مادتها الثالثة (فقرة ز) أن التسليم لا يتم "إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد. غير أنه يمكن الاستجابة لطلب التسليم، إذا ما استبدلت الدولة الطالبة بصفة نهائية تلك العقوبة بالعقوبة المنصوص عليها لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب أو إذا أعطى الطرف الطالب ضمانات كافية بعدم تنفيذ هذه العقوبة".

وتشترط المادة السابعة من الاتفاقية المغربية الإسبانية المتعلقة بتسليم المجرمين المؤرخة في 24 يونيو 2009، استبدال عقوبة السجن المؤبد بالعقوبة المقررة للجربمة بمقتضى تشريع الطرف المطلوب.

وبناء على هذه المعطيات، فإن القضاء المغربي سيكون مضطرا لتطبيق مقتضيات الاتفاقيتين المذكورتين، لأن الاتفاقية أسمى من القانون الداخلي، وهنا يلزم على النيابات العامة الحرص على التقيد باحترام مقتضيات هذه الاتفاقيات والتماس تفعيلها من طرف المحكمة وفاءً بالتزامات بلادنا الثنائية.

- شرط ازدواجية التجريم:

ويقصد هذا الشرط أن يكون الفعل الذي يطلب من أجله التسليم جريمة في القانون المغربي، وفي قانون الدولة التي يطلب منها التسليم.

وكل الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتسليم التي أبرمتها المملكة المغربية، تضمنت شرط ازدواجية التجربم، باستثناء الاتفاقية المبرمة مع سلطنة عمان

التي بعد أن أكدت على ضرورة توفر شرط ازدواجية التجريم في البندين 1 و2 من المادة 49، أضافت في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه "يجوز التسليم إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم"، وهو ما يعني أنه يسمح للدولة المطلوبة بالموافقة على طلب التسليم ولو لم يكن الفعل مجرما بمقتضى قانونها الجنائي²⁰.

كما أن لازدواجية التجريم مفهوما آخر هو أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المطلوب لأجلها التسليم داخلة ضمن العقوبات المعروفة في قانون كل من الدولتين. ومؤدى ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز طلب التسليم متى تعلق الأمر بعقوبة لا ينص عليها قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

- شرط الاختصاص:

والمقصود هنا أن يرتكب الفاعل وقائع مجرمة تدخل في الاختصاص القضائي للدولة الطالبة حسب تشريعها الداخلي. غير أن بعض الحالات قد تطرح تنازعا في الاختصاص بين الدولة الطالبة والدولة المطلوبة، فما دامت الدولة المطلوب إليها التسليم مختصة أيضا بمحاكمة الشخص المطلوب، فلا يوجد ما يسوغ تنازلها عن اختصاصها، إلا إذا قبلت بذلك، وقامت بالتسليم بمحض إرادتها.

^{20 -} نصت المادة 40 على أنه:

أ.....

ب من وجه إليه الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لذا الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لذا الطرف المتعاقد المطالب إليه التسليم. إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف المتعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

- شرط عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة:

ويقصد بذلك أن تكون الدعوى العمومية للجريمة التي اتهم بارتكابها الشخص المطلوب تسليمه وكذا العقوبة الصادرة في حقه لم تعد قائمة وسقطت أو انقضت بأى سبب من أسباب الانقضاء القانونية منها أو القضائية.

وعادة ما يتم إرفاق طلبات التسليم بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتقادم أو السقوط أو قطع التقادم²¹.

مع الإشارة إلى أن الاتفاقية المغربية البرتغالية والاتفاقية المغربية التونسية، أضافتا وثيقة أخرى إذا تعلق الأمر بقطع التقادم، بحيث أوجبتا الإدلاء بالإضافة إلى النصوص القانونية المتعلقة بإيقاف أو انقطاع تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة، الإدلاء كذلك بإشهاد أو تصريح من السلطة المختصة بشأن القرارات التي تقطع أو توقف التقادم (الفقرة (و) من المادة 11 من الاتفاقية مع البرتغال، والفقرة 5 من المادة 12 من الاتفاقية الموقعة مع تونس).

- شرط احترام مبدأ الخصوصية:

يقصد به أنه لا يمكن محاكمة الشخص المسلم إلا من أجل الجريمة أو الجرائم التي سلم من أجلها، دون غيرها من الجرائم المنسوبة إليه قبل تسليمه، أي أن العبرة بالفعل أو الأفعال التي استجابت لها الدولة المطلوبة ومنحت الموافقة على التسليم على أساسها.

²¹ - أخذت به مجموعة من الاتفاقيات التي أبر متها المملكة المغربية والمتضمنة لهذا الشرط، مثل الاتفاقية المبرمة مع فرنسا (الفقرة (ه) من المادة 6) وبلجيكا (الفقرة (د) من المادة 10) والبرتغال (الفقرة (ب) من المادة 11) وتونس (الفقرة 5 من المادة 12 من الاتفاقية الموقعة سنة 2010.

غير أن مبدأ الخصوصية هذا ترد عليه بعض الاستثناءات، وهي على النحو التالى:

أ - موافقة السلطات المطلوبة على تمديد مفعول التسليم لمحاكمة المطلوب تسليمه أو معاقبته من أجل جرائم أخرى منسوب إليه ارتكابها قبل تسليمه، ودسمى الطلب ب "طلب تمديد مفعول التسليم إلى أفعال أخرى".

ب- المكوث في البلد المسلم إليه أكثر من المدة المسموح بها بعد الإفراج عنه بسبب قضائه العقوبة التي سلم من أجل تنفيذها، أو تم الإفراج عنه نهائيا في القضية التي سلم من أجل متابعته أو محاكمته من أجلها، فإنه يمكن للدولة الطالبة متابعته أو محاكمته من أجل أفعال إجرامية ارتكبها بتاريخ سابق على تسليمه، دون الحصول على موافقة الدولة المطلوبة، لأن قاعدة الخصوصية تنتهي بعدم مغادرة البلد خلال المدة التي يحددها القانون أو الاتفاقية للمعني بالأمر، متى كان بإمكانه المغادرة ولم يفعل، وكذلك إذا غادر البلد ثم عاد إليه.

وقد حددت المادة 740 من قانون المسطرة الجنائية، والاتفاقيات الثنائية المبرمة مع المملكة المغربية والمتعلقة بالتسليم، هذه المدة في 30 يوما من تاريخ الإفراج النهائي عنه، باستثناء الاتفاقية المغربية الفرنسية (المادة 8)، والاتفاقية مع تونس (المادة 6) فإنها تحددها في 45 يوما.

ج - ارتكاب أفعال جرمية جديدة بعد التسليم؛ ذلك أن كل فعل يرتكبه بعد تسليمه للدولة الطالبة بشكل فعلي، يستوجب مساءلته عنه أمام قضاء هذه الدولة.

د - التنازل على حصانة مبدأ الخصوصية، وقد تم التنصيص على هذا المقتضى في المادة 12 (الفقرة ج) من الاتفاقية المغربية- البلجيكية المتعلقة

بتسليم المجرمين المؤرخة في 7 يوليوز 1997، التي جاء فيها أنه يسمح لسلطات البلدين بتمديد ولايتهما القضائية لمحاكمة الشخص الذي تم تسليمه من أجل جرائم سابقة عن تاريخ تسليمه ولا يتضمنها قرار التسليم الذي سمح بنقله إلى الدولة الطالبة، وذلك شريطة الموافقة الصريحة للمعني بالأمر بحضور محاميه. ويتلقى هذه الموافقة قاض ويدونها في محضر، ولا يتأتى للقاضي تدوين الموافقة إلا بعد إشعار المعني بالأمر بالأثار القانونية المترتبة عن موافقته 22.

2-1-2 الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

القاعدة أنه لا يمكن أن يكون موضوع تسليم للدولة الطالبة إلا الأشخاص الطبيعيون، المتوفرون على الأهلية الجنائية، غير أن هذه القاعدة ترد علها استثناءات، تتعلق بالجنسية أو بالحصانة.

-شرط الجنسية:

الأصل في كل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المملكة المغربية مع كل الدول في مجال تسليم المجرمين، هو "عدم جواز تسليم الرعايا"، الشيء الذي يستلزم بالمقابل أن تلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بمحاكمة مواطنيها المطلوب تسليمهم للاشتباه في ارتكاب أفعال إجرامية خارج بلدانهم في إطار ما يعرف بمبدأ "التسليم أو المحاكمة".

وفي هذا الإطار، يمكن للدولة الطالبة أن تتقدم لدى الدولة التي ينتمي إلها المعني بالأمر بشكاية رسمية في مواجهته معززة بكل الحجج والأدلة المتوفرة 23.

23 - المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة ما بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بتاريخ 18 أبريل 2008.

²² - الدكتور محمد عبد النباوي: "تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2015، مطبعة عكاظ الجديدة، ص 56.

كما أن التشبث بقاعدة عدم جواز تسليم الرعايا، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى إفلات الجناة من العقاب، و هو ما يتطلب البحث عن آليات بديلة لتحقيق العدالة²⁴.

قد يثبت للدولة المطلوب منها التسليم أنّ الشخص محل طلب التسليم بحمل عدّة جنسيات مثل:

أ- كأن يكون حاملا لجنسية الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك ودولة ثالثة فأى جنسية يعتد بها؟

جرى العمل على أنّ جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يعتّد بها باعتباره موجودا في إقليمها ومادامت تأخذ بمبدأ عدم تسليم رعاياها.

ب- قد يكون للشخص المطلوب تسليمه جنسيتان، جنسية الدولة الطالبة للتسليم جنسيته الأصلية وجنسية الدولة المطلوب منها التسليم عن طريق التجنس، فهل يحق للدولة المطلوب منها التسليم رفض تسليمه باعتباره أحد رعاياها أم تنظر في القصد من وراء التجنس؟

تباينت تطبيقات الدول تجاه هذه المسألة، فمنها من اعتبر المتجنسين رعاياها ولو حصل هذا التجنس بعد ارتكاب الوقائع المتابع بها والمطلوب التسليم لأجلها وبالتالى لا يجوز تسليمهم، ومنها من اعتبر أنه لا قيمة للتجنس إذا حصل

71

²⁴ - وفي هذا الصدد اختارت بعض البلدان تجاوز أحكام هذا المبدأ في حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة لمزدوجي الجنسية، مرجحة مبدأ الجنسية الفعلية. وقد سبق للقضاء الإسباني في قراره عدد 13/08 الصادر عن المحكمة المركزية للتحقيق بمدريد24، الذي قبل تسليم المسمى والذي يحمل الجنسيتين المغربية والإسبانية، وذلك بعلة أن المطلوب تسليمه كان يأتي العديد من التصر فات مستعملا الوثائق المتعلقة بجنسيته المغربية، حتى عند دخوله إلى الحدود الإسبانية، وكان لا يلجأ إلى استعمال الوثائق المثبتة لجنسيته الإسبانية، إلا عندما كان يريد التخفي من السلطات المغربية، والعكس كذلك صحيح، وهو ما يستفاد منه أن المحكمة الإسبانية رجحت المصلحة التي يقتضيها التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة، فقررت تسليم المطلوب دون أن تلنفت إلى قيد الجنسية.

بعد ارتكاب الجريمة، إذ يعد في نظرها غشا قانونيا، وقد أقرّ القضاء الفرنسي ذلك إذ سلّم أحد المتجنسين بالجنسية الفرنسية عام 1950 بعد أن كان قد ارتكب الوقائع بإيطاليا سنة 1945.

وهو ما كرسته مجموعة من الاتفاقيات الثنائية ومنها اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية التي نصت على ذلك في مادتها الرابعة. ذلك أن مبدأ الاعتداد بالجنسية يكون بالنظر إلى وقت ارتكاب الفعل الجرمي بحيث لا يمكن الاستناد على هذا المبدأ إذا كانت الجنسية قد اكتسبت بعد ارتكاب الأفعال موضوع طلب التسليم.

وللإشارة، فإن الجنسية المغربية الأصلية تكون مرتبطة بوجود الشخص وتولد معه، ولا تفقد أبدا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفصل 19 من قانون الجنسية²⁵.

_

^{25 -} ينص الفصل 19 من قانون الجنسية المغربي على فقد الجنسية في الأحوال التالية:

أولا - المغربي الراشد الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية؛ ثانيا - المغربي -ولو كان قاصرا - الذي له جنسية أجنبية أصلية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية؛

ثالثًا - المرأة المغربية التي تتزوج من رجل أجنبي وتكتسب بحكم زواجها جنسية زوجها والمأذون لها بموجب مرسوم قبل عقد هذا الزواج بالتخلي عن الجنسية المغربية؛

رابعا - المغربي الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية المغربية في الحالة المنصوص عليها في الفصل 18 من هذا القانون؛

خامسا- المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية، ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر بعد ما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها.

يمكن للمولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته من أم مغربية أن يعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل، عن رغبته في الاحتفاظ فقط بجنسية أحد أبويه شريطة التصريح بذلك ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

ويمكن لأم المولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته من أم مغربية وقبل بلوغه سن الرشد، أن تعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل عن رغبتها في احتفاظ ابنها بجنسية أحد أبويه.

ويحق للمعني بالأمر أن يعبر عن عدوله عما صرحت به أمه بخصوص الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل وذلك ما بين الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

ويسري أثر الاحتفاظ المعبر عنه ابتداء من تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعني بالأمر أو أمه.

- الحصانة:

إن الحصانة تعتبر مانعا من موانع التسليم، وقد قررت لغايات اقتضتها المصلحة العامة وطبيعة المهام والوظائف الموكولة لبعض الأشخاص، لا من أجل حماية المصالح الشخصية للمتمتعين بها. وتستمد الحصانة إما من القانون الدولي أو الدساتير أو من خلال مقتضيات القوانين الوطنية. وهي تعد من النظام العام لا يجوز التنازل عنها أو الاتفاق على خلافها.

والحصانات القانونية أنواع، فقد تشمل الحصانة الدبلوماسية وتسمى بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين وأعضاء أسرهم والأعضاء الإداريين والفنيين للبعثة الدبلوماسية ومستخدمي البعثة (التي تنظمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961)⁶² أو الحصانة القنصلية التي يحظى بها موظفو ومستخدمو القنصليات، وذلك في حدود مهامهم القنصلية (اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1963 المبرمة بالعاصمة النمساوية فيينا حول حماية الموظفين القنصليين)⁷² أو الحصانة الخاصة بالهيئات والمنظمات الدولية أو الحصانة البرلمانية، وغيرها من الحصانات.

أما بالنسبة للاجئين، فهؤلاء لا يتوفرون عادة على حصانة قضائية، غير أن المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 نصت على أنه "لا يجوز لأى دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأى صورة من الصور إلى حدود

²⁶ - انخرط فيها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.69.46 بتاريخ 14 يوليوز 1969 المتعلق بانخراط المغرب بتحفظ في الاتفاقية المبرمة بفيينا يوم 18 أبريل 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية ونشر هذه الاتفاقية، جريدة رسمية عدد 2975 وتاريخ 5 نونبر 1969، صفحة 2808.

^{27 -} صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.196 الصادر بتاريخ 8 ماي 1978، المتعلق بنشر اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية وبروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية المتعلقين باكتساب الجنسية والمبرمين بتاريخ 24 أبريل 1963.

الأقاليم التي تكون حياته أو حربته مهددين فها، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

ورغم عدم إشارة اتفاقية 1951 إلى منع تسليم اللاجئين، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد فسر طرده تفسيرا موسعا شمل التسليم كذلك²⁸. ويستثنى، حسب الفقرة الثانية من المادة 33 المشار إليها، اللاجئ الذي يكون قد ارتكب جرما استثنائي الخطورة على جميع البلدان أو يكون خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه.

كما أنه من مستثنيات الحصانة، ارتكاب المتمتع بهذه الحصانة لإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما لسنة 1998؛ ذلك أن المادة 27 منه تنص على شمول هذا النظام لجميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، ولا تحول الحصانات دون ممارسة المحكمة لاختصاصها.

ومن ثم فإن الدول التي صادقت على نظام روما ملزمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الجرائم التي يعود الاختصاص للنظر فها للمحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية أو وظيفتهم أو منصبهم، وأنه في حالة إذا لم يتأت للدولة محاكمتهم يتعين تقديمهم للمحكمة المذكورة، وذلك تطبيقا لمبدأ "حاكم أو سلم".

^{28 -} سليمان عبد المنعم: "الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين-دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص232.

3-1-2 مستثنيات التسليم

دأبت مجموعة من التشريعات على استثناء بعض الجرائم من التسليم، لأسباب واعتبارات مختلفة، أو تخضع التسليم من أجل هذه الجرائم لترتيبات خاصة ولا سيما منها الجرائم السياسية، والجرائم العسكرية والجرائم المالية، وتكاد تكون هذه المستثنيات متفقا عليها في كل القوانين الدولية والتشريعات الداخلية للدول.

أ - الجريمة السياسية

إن معظم القوانين العقابية الوضعية لم تضع تعريفا محددا للجريمة السياسية، وهناك محاولات لتحديد مفهوم الجريمة السياسية على مستوى المنتظم الدولي، نذكر منها التعريف الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها لسنة 1983، جاء فيه أن المجرم السياسي هو: «الشخص الذي يبحث سلميا عن ممارسة أو تطوير حقوقه في حرية التفكير والرأي والتعبير، وكذا في تكوين الجمعيات والتجمعات وحق المشاركة في القضايا العامة."

وقد ذهب المنتظم الدولي إلى عدم اعتبار مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في العديد من الأوساط الدولية ذات الصلة بالأفعال الإرهابية بمثابة جرائم سياسية أو جرائم متصلة بجرائم سياسية، وذلك لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف في الاتفاقية، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية الآتية:

-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 (المادتان 14 و15).

-اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة 1979 (المادة 11 ألف والمادة 11 باء).

-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997(المادة 11 و12).

-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 1996 (المادتان 15 و16)

كما أن المشرع المغربي لم يعرف الجريمة السياسية، واكتفى بالإشارة إليها في مجموعة من النصوص القانونية كمجموعة القانون الجنائي ضمن مقتضيات الفصل 26 الذي نص على أن التجريد من الحقوق الوطنية عندما يكون عقوبة أصلية، يحكم به لزجر الجنايات السياسية، وكذا ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في المادة 636 التي نصت على عدم الحكم بالإكراه البدني في الجرائم السياسية، والمادة 721 بشأن عدم الموافقة على تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

وتجدر الإشارة أن العمل القضائي لم يعتبر جرائم الصحافة والنشر بمثابة جرائم سياسية وأكد على أنها تبقى جرائم عادية، وهو المنحى الذي اتجهت إليه الغرفة الجنائية لمحكمة النقض²⁹.

وعلى العموم فإن القضاء المغربي يعتبر كل الأفعال المجرمة بمقتضى القانون الجنائي جرائم للحق العام "Crimes du droit commun"ولو استهدفت أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

²⁹ - قرار تحت عدد 8/1006 بتاريخ 28 مايو 2009 في الملف عدد 2002/1280.

وتبقى الأفعال الجرمية ذات الطبيعة السياسية في جل دول العالم أفعالا مخالفة للقانون تستوجب فرض عقوبات على مرتكبيها مهما كانت طبيعة النظام السياسي لكل دولة، وسواء كانت تشريعاتها الجنائية تفرق في نصوص قانونها بين الجرائم السياسية والجرائم العادية بصورة صريحة أو تكتفي بالإشارة إليها بصورة عرضية أو كانت لا تميز في قوانينها بين الجريمة السياسية والجريمة العادية.

وتتضح أهمية تقسيم الجرائم إلى سياسية وعادية بالأساس من حيث الامتيازات التي ينفرد بها المجرم السياسي في القانون الجنائي الحديث عن المجرم العادي، ومن بين أهم الامتيازات التي أفردها له القانون في معظم التشريعات ما يلي:

- ✓ من حيث المعاملة العقابية (معاملة المجرم السياسي باللين والاحترام وتمتيعه ببعض القواعد التفضيلية)؛
- ✓ من حيث تسليم المجرمين (عدم جواز تسليم المجرم السياسي إذا التجأ إلى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، وهو ما أقرته الاتفاقيات الدولية والعرف الدول)؛
- ✓ عدم الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (عدم إصدار عقوبات إضافية كالمنع من حق التوظيف وحق التصويت والترشيح في الانتخابات...)؛
 - ✓ عدم اعتبار الجريمة السياسية سابقة في العود؛
- ✓ تخفيف العقوبات في الجرائم السياسية (كاستبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤيد)؛

✓ الاستفادة من حق اللجوء السياسي.

غير انه تجدر الإشارة أن هناك جرائم ترفض مجموعة من القوانين والاتفاقيات اعتبارها جرائم سياسية، نذكر منها ما يلى:

- ✓ جرائم الاعتداء على رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته
 أو عضو من أعضاء الحكومة؛
- ✓ الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام
 إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة؛
- ✓ أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية؛
 - ✓ الجرائم الإرهابية؛
- ✓ الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالبت فها وفقا لنظام روما لسنة 1998، وهي: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان.

وفي هذا السياق نصت الاتفاقية المغربية البرتغالية في مادتها الثالثة على عدم التسليم في الجرائم السياسية أو الجرائم المرتبطة بجرائم سياسية، إلا أنه لا تعتبر جرائم سياسية الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كما أن الاتفاقية الثنائية المبرمة ما بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية لسنة 2010، اعتبرت أن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها في الاتفاقيات التي انضم إليها الطرفان المتعاقدان تخرج عن مفهوم الجربمة السياسية.

ب - الجريمة العسكرية:

تتفق معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على استبعاد الجرائم التسليم. الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم.

فعلى صعيد الاتفاقيات الثنائية بين المغرب والدول الأخرى، تعتبر الجرائم المتعلقة بخرق واجبات عسكرية من الجرائم التي لا يجوز بشأنها التسليم³⁰

ويمكن تعريف الجريمة العسكرية بأنها: "كل فعل يقع بالمخالفة لنص تجريمي قصد به المشرع حماية مصلحة قانونية لها الصفة العسكرية لاتصالها بمصلحة الجماعة في الدفاع"³¹.

ويمكن اعتبار الجرائم التالية جرائم عسكرية حسب قانون القضاء العسكري المغربي:

✓ جرائم عدم تنفيذ الأوامر العسكرية: ويندرج ضمنها،
 جرائم العصيان والفرار ومخالفة الأوامر العسكرية (المواد من 159 إلى 163، ومن 193 إلى 163 من قانون القضاء العسكري).

✓ جرائم تمس بشرف الجيش: ومنها جرائم الاستسلام والسرقة والنهب وإهانة الجيش والعلم (المواد من 175 إلى 177، ومن 186 إلى 186، ومن 199 إلى 207 من قانون القضاء العسكري).

31 - مأمون سلامة، قانون العقوبات العسكري المصري، الطبعة الأولى 1971، دار النهضة العربية، ص 7 و8.

^{30 -} وحدهما الاتفاقيتان بين المغرب وكل من دولة الإمارات العربية المتحدة من جهة، والغابون من جهة أخرى استعملتا تعبير الجريمة عسكرية" دون حصر، بخلاف باقي الاتفاقيات التي استعملت تعابير مختلفة، كخرق التزامات عسكري" أو "جريمة عسكرية صرفة" أو إذا كانت الجريمة مخالفة لالتزامات عسكرية أو خرقا لالتزامات عسكرية"...إلخ.

✓ جرائم التمرد: ومنها الثورة والتمرد على سلطة الرؤساء
 وتحطيم وتخريب العتاد العسكري (المواد من 170 إلى 174 و178 ومن 187 إلى 192 من قانون القضاء العسكري).

والمقصود بالجرائم العسكرية في قانون التسليم هو الجرائم العسكرية الصرفة أو البحتة التي استقر العرف الدولي على عدم جواز التسليم بشأنها منذ مؤتمر أكسفورد لمجمع القانون الدولي سنة 321880.

ج - الجرائم المالية والاقتصادية:

مفهوم الجريمة المالية والاقتصادية قد يختلف من دولة لأخرى تبعا للنظام السياسي والاقتصادي المتبع في كل منهما.

وعموما، يقصد بالجرائم المالية أو الاقتصادية، كل فعل أو امتناع يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وهي تمس بالحقوق المالية للدولة أو مؤسساتها، وذلك عن طريق إلحاق الضرر بالأموال العامة أو بعمليات الإنتاج أو التوزيع أو تداول السلع وتوزيعها³³.

وأغلب قوانين التسليم ذهبت إلى استبعاد جرائم الصرف والجمارك والضرائب والرسوم من دائرة الجرائم القابلة للتسليم بشكل مباشر، كما تلافت الاتفاقيات إدراجها ضمن الجرائم القابلة للتسليم اعتمادا على توفر الشروط العامة، واشترطت لها شروطا خاصة لقبول التسليم من أجلها.

وتجدر الإشارة أن الدول التي أبرمت معها المملكة المغربية اتفاقيات للتسليم مع التقيد بشرط صريح بأن يتم قبول المعاملة بالمثل في هذا الإطار هي:

^{32 -} الدكتور محمد عبد النباوي: "تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية" الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة عكاظ الجديدة-2015، ص121.

^{33 -} الدكتور محمد عبد النباوي، المرجع السابق، ص 132.

- فرنسا (المادة 2)؛
- المادة 2). بلغاربا (المادة 2).

أما الدول التي أبرمت معها المملكة المغربية اتفاقيات التسليم، وخصصت مقتضيات خاصة بهذا النوع من الجرائم، أي أنها نصت على إمكانية التسليم التي تحددها الاتفاقية، فيذكر مثلا:

- الجزائر (الفصل 33)؛
 - **■** تونس (المادة 2)؛
- موريتانيا (الفصل 38)
 - اسبانیا (المادة 11)؛
- إيطاليا (الفصل 31)؛
 - **■** تركيا (المادة 25)؛
- السينغال (الفصل 44)؛
 - اليمن (المادة 10).

كما أضافت الاتفاقيتان المبرمتان مع كل من تونس والكويت مقتضى مؤداه أنه لا يمكن رفض التسليم من أجل الجرائم المذكورة بعلة عدم تنصيص قانون الدولتين المتعاقدتين على نفس أنواع الرسوم والضرائب، أو لكونهما لا تتوفران على نفس النظام في ميدان الرسوم والضرائب والجمارك ونظام الصرف الجارى بكل منهما.

وعلى كل حال، فإن التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب وحقوق الجمارك ونظام الصرف رهين بضرورة تقديم تعهد صربح من الدولة الطالبة

بقبول التعامل بالمثل في طلبات مماثلة، الشيء الذي يدعو الدولة إلى تقديم تعهد بذلك ضمن الوثائق المرفقة بملف التسليم.

وبالإضافة إلى المستثنيات المذكورة أعلاه، فإن هناك مستثنيات أخرى واردة بقانون المسطرة الجنائية، وهي على النحو التالى:

أ- شرط صون حقوق المطلوب تسليمه:

ويقصد بهذا الشرط ألا يكون الشخص المطلوب قد تعرض أو يمكن أن يتعرض في الدولة الطالبة، للتعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو لعقوبة لا تتناسب مع الجريمة³⁴، أو إذا لم يتوافر له الحد الأدنى من الضمانات المقررة في قانون المسطرة الجنائية.

حيث يمكن للشخص المطلوب في التسليم أن يتقدم بطلب للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب يلتمس من خلاله عدم تسليمه لدولة لوجود أسباب جدية تفيد أنه سيكون عرضة للخطر والتعذيب، واللجنة بعد توصلها بالشكاية تبادر إلى مكاتبة الدولة المطلوبة في التسليم قصد إيقاف تسليمه الى حين بتها في شكايته.

فنصت الفقرة الأولى من المادة 114 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب أنه:

"1- في أي وقت بعد تلقي شكوى ما، يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر المعني (المقررين المعنيين) بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إرسال طلب إلى

³⁴ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لسنة 1984 التي صادقت عليها بلادنا و لاسيما إلى الفقرة 1 من المادة 3 التي جاء فيها: "لا يجوز لأي طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

الدولة الطرف المعنية، لتنظر فيه بصورة عاجلة، بأن تتخذ من التدابير المؤقتة ما تراه اللجنة ضروريا لتلافي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعى وقوعها".

ويشترط لصون حقوق المطلوب تسليمه أيضا أن تكون شروط المحاكمة العادلة مكفولة في نظام الدولة الطالبة، علما أن الأنظمة المقارنة عموما تكفل ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم مقتضيات الصكوك والمواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان فيما يخص توفير شروط عادلة للمحاكمة، وعدم التعذيب أو إساءة المعاملة، وتوفير المقتضيات الدنيا لشروط المحاكمة العادلة المقررة في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولقد دأبت المملكة المغربية على إيلاء هذه المقتضيات أهمية كبيرة، وفاء بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما هو الشأن أيضا إذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قصد به ملاحقة أو معاقبة شخص لأسباب تتعلق بانتمائه العرقي أو الديني أو لجنسيته أو لآرائه السياسية أو أن يكون من شأن توفر أي من هذه الأسباب الإضرار بمركز هذا الشخص.

والملاحظ أن أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة المغربية مع دول أخرى، تتضمن هذه المقتضيات 35.

^{35 -} اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية في المادة الثالثة:

أ_....أ

ب- شرط ألا يكون المطلوب تسليمه قد تمت محاكمته من قبل محكمة استثنائية:

يقصد بالمحاكم الاستثنائية، المحاكم غير العادية، وتحدد طبيعتها الاستثنائية من خلال العناصر التالية:

-لا تنشأ هذه المحاكم عادة بإرادة المشرع، ولا تدخل ضمن التنظيم القضائى العادى؛

-تخلق في الغالب لمعالجة وضعية معينة، قد تكون استعجالية، لمحاكمة نوع من القضايا أو صنف من الأشخاص؛

-تشكل عادة من غير القضاة النظاميين؛

-تكون في الغالب مؤقتة كالمحاكم التي تنشأ في حالة الطوارئ والمحاكم العسكرية المؤقتة التي تنشأ في زمن الحرب.

وقد تنشأ هذه المحاكم بإرادة من المشرع، وتكون دائمة، لكن قد تعتبر استثنائية إذا كانت المساطر والإجراءات التي تطبقها غير عادية.

وبمفهوم المخالفة، فإن المحكمة العسكرية قد تكون محكمة عادية إذا كانت توفر ضمانات المحاكمة العادلة المقررة أمام المحاكم العادية.

ج - شرط عدم صدور أحكام ضد الشخص المطلوب تتعلق بنفس الأفعال:

إن أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة المغربية مع مجموعة من الدول في مجال تسليم المجرمين خولت للطرفين إمكانية رفض التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه صدر في حقه لدى البلد المطلوب حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة من أجل نفس الأفعال التي أسس عليها طلب التسليم. كما أن بعض

هذه الاتفاقيات خول للطرفين إمكانية الرفض إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات من الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي بني عليها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب عدم تحريك المتابعة أو وضع حد للمتابعات التي باشرتها بشأن نفس الجريمة أو الجرائم.

كذلك يمكن رفض طلب التسليم إذا كانت الجريمة موضوع الطلب من اختصاص محاكم الطرف المطلوب وفقا لتشريع هذا الأخير.

2 - أنواع القرارات الصادرة بشأن طلبات التسليم

تعد محكمة النقض في المغرب هي المختصة للنظر في طلب تسليم المجرمين، من خلال إبداء رأيها في هذا الطلب بإصدار قرار يكون بالقبول إذا توافرت الشروط القانونية للتسليم، أو بالرفض إذا تخلف أحد الشروط اللازمة، ويكون قرارها بعدم الموافقة على التسليم ملزما للسلطة التنفيذية التي تبلغه إلى الدولة طالبة التسليم، إلا أن الدول التي تأخذ بهذا النظام تختلف في النظر في طلبات التسليم، ففي المغرب كما هو الحال بالنسبة لفرنسا مثلا: يكتفي القضاء بمراقبة وجود الوثائق (الأمر بالاعتقال....) والتحقق من الشروط الشكلية والموضوعية لطلب التسليم.

أما الدول الأنجلو سكسونية التي تأخذ بهذا النظام فترى أنه يجب أن تكون الأدلة المقدمة في طلب التسليم كافية لإدانة الشخص المطلوب تسليمه، ويقصد بكفاية الأدلة ثبوت الجريمة ظاهريا إذ تتأكد المحكمة من ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه فعلا الجريمة المطلوب لأجلها.

ويبدو أن اتجاه الدول الأنجلوسكسونية هذا مرده إلى كونها تجيز تسليم رعاياها لذا ترى من الواجب التأكد من ثبوت الجريمة وتوفر أدلتها قبل الموافقة على التسليم أو رفضه.

2-1حالة رفض الطلب

في حالة رفض طلب التسليم المقدم من طرف السلطات القضائية المغربية، فإنه يتم التوصل من الدولة المطلوبة بقرار الرفض ومبرراته الذي ينبغي للنيابة العامة المختصة دراسته واتخاذ ما يلزم بخصوصه.

وفيما يلى بعض الأمثلة لحالات رفض طلب التسليم:

2-1-1حالة الرفض للتقادم

قد يكون قرار الدولة المطلوبة برفض طلب التسليم مبنيا على كون الأفعال موضوع الطلب قد طالها التقادم، وهنا ينبغي التمييز بين ما إذا كانت الأفعال قد تقادمت طبقا للتشريع المغربي أو طبقا لقانون الدولة المطلوبة. ففي الحالة الأولى يتعين على النيابة العامة المختصة إلغاء الأمر الدولي الصادر عنها وإشعار الضابطة القضائية قصد إلغاء تذييعه عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أما إذا كانت الأفعال قد تقادمت طبقا لقانون الدولة المطلوبة دون أن تتقادم طبقا للتشريع المغربي، ففي هذه الحالة يتم الإبقاء على الأمر الدولي ساري المفعول باعتبار أن المعني بالأمر قد يغادر الدولة المطلوبة ومن ثم قيام إمكانية تفعيل الأمر من جديد في حقه في دولة أخرى.

2-1-2 حالة الرفض بسبب الجنسية

قد يكون رفض الدولة المطلوبة لطلب التسليم مبررا بكون المطلوب في التسليم يحمل جنسينها وأنه من المبادئ المعمول بها في مادة تسليم المجرمين مبدأ عدم جواز تسليم دولة لرعاياها، ففي هذه الحالة يتعين على النيابة العامة المختصة دراسة إمكانية إعداد شكاية رسمية في الموضوع موجهة إلى هذه الدولة، لمتابعة المعني بالأمر أمام قضائها الوطني (راجع المقتضيات الواردة بهذا الدليل في محور الشكاية الرسمية).

والجدير بالذكر أن قرار النيابة العامة بتقديم الشكاية الرسمية من عدمه تحكمه مجموعة من الضوابط لعل أهمها قرب انصرام أجل التقادم وقيمة وسائل الإثبات التي وفرها البحث.

هذا وقد يتم رفض التسليم لأسباب أخرى غير مشار إليها أعلاه مثل عدم توفر شرط جسامة الجريمة، وفي هذه الحالة يتعين إبقاء الأمر الدولي ساري المفعول لإمكانية مغادرة المعني بالأمر للدولة التي رفضت التسليم وولوجه تراب دولة أخرى تحدد عقوبة أدنى للتسليم سواء في اتفاقية تسليم المجرمين أوفي قانونها الداخلي عند عدم وجود اتفاقية.

وعموما فإن أسباب رفض التسليم متعددة، وينبغي للنيابة العامة دراستها واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها.

والملاحظ أن بعض الدول تفتح أحيانا إمكانية الطعن في قراراتها برفض التسليم، لذا يتعين على النيابة العامة بعد توصلها بقرار رفض التسليم دراسته واستفسار السلطات القضائية الأجنبية عن إمكانية سلوك مسطرة الطعن ضده من عدمها والجهة المؤهلة لمباشرة هذه المسطرة، وإذا كانت الإمكانية متاحة

دعوة السلطات الأجنبية لمباشرة هذا الطعن بعد تزويدها بكافة العناصر التي سيبنى عليها الطعن.

2-2 المو افقة على الطلب

في حالة إبداء السلطات القضائية الأجنبية رأيها بالموافقة على طلب التسليم لتوافر الشروط المشار إليها أعلاه، فإنه يتم القيام بالإجراءات التالية:

- -إشعار الدولة المطلوبة للسلطات المغربية بالموافقة على طلب التسليم؛
- -قيام المصالح المختصة بوزارة العدل عن طريق المصالح الأمنية المغربية بالتنسيق مع نظيرتها بالدولة المطلوبة في شأن تنفيذ عملية التسليم؛
 - قيام وزارة العدل بحجز تذاكر السفر وفق تواريخ محددة؛
- قيام وزارة العدل بسحب تذاكر السفر بعد موافقة الدولة المطلوبة على التواريخ المقترحة؛
- قيام النيابة العامة بعد توصلها بطلب من وزارة العدل بتحديد مصاريف التسليم³⁶، بإصدار أمر بتحديد مصاريف نقل المطلوب في التسليم في حدود مبالغ تذاكر السفر الخاصة بعناصر الأمن والمطلوب في التسليم، وتقوم بإحالة هذا الأمر على رئاسة النيابة العامة في أقرب الآجال (ن 31 و32)؛
- إشعار وزارة العدل لرئاسة النيابة العامة بالتاريخ المحدد لتنفيذ عملية التسليم؛

³⁶ - دورية رئاسة النيابة العامة رقم 17 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2019 حول تصفية المصاريف القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين إلى المغرب.

-إشعار رئاسة النيابة العامة للنيابة العامة المختصة بالموضوع ليتسنى لهذه الأخيرة أو الجهة القضائية المختصة الأخرى دراسة وتحضير الملف في انتظار تقديم المعنى بالأمر أمامها.

- بعد تقديم المعني بالأمر أمام النيابة العامة تتولى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حقه.

ثانيا: طلبات التسليم الواردة

يقصد بطلبات التسليم الواردة تلك الطلبات التي تتقدم بها السلطات القضائية الأجنبية من أجل تسليمها شخصا يتواجد فوق التراب المغربي من أجل متابعته أو تنفيذ عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عليه.

ويمكن تصور ورود طلبات التسليم عن السلطات القضائية الأجنبية في ثلاث حالات:

- تفعيل الأوامر الدولية بإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية فوق التراب المغربي.
- تلقي طلبات الاعتقال المؤقت حسب الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين أو حسب القانون الداخلي في حالة خلو الاتفاقيات من هذه المقتضيات أو في إطار إعمال مبدأ المجاملة والمعاملة بالمثل.
- تلقي طلبات التسليم: ذلك أن بعض الدول تعمل على موافاة السلطات المغربية بطلبات التسليم لكونها تتوفر على معلومات بأن المعنيين بها يتواجدون فوق التراب الوطني.

وتجدر الإشارة أن طلبات التسليم الواردة تتطلب نفس الشروط الشكلية والموضوعية التي سبق توضيحها بمناسبة الحديث عن طلبات التسليم الصادرة.

1 - الإجراءات المتخذة بمناسبة مساطر التسليم الواردة

إن تفعيل الأوامر الدولية الأجنبية أو طلبات الاعتقال المؤقت أو طلبات الاعتقال المؤقت أو طلبات التسليم الواردة على السلطات القضائية المغربية يقتضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات في شأنها بدء من الاستماع للشخص المطلوب في التسليم وإيداعه في المؤسسات السجنية إلى ترتيب الآثار القانونية في حالة إلغاء الطلب.

1-1 تقديم المطلوب في التسليم واستجوابه

قبل التقرير في أمر تفعيل طلب الاعتقال المؤقت أو الأمر الدولي أو طلب التسليم بإيداع الشخص الأجنبي المحال على وكيل الملك في السجن، يتعين المتحقق من هويته والتأكد من انطباق البيانات المضمنة في الطلب عليه تحسبا لأي تشابه في بعض البيانات مع أشخاص آخرين أو اتخاذ أسماء مستعارة، وتجنبا لاعتقال شخص قد لا تعنيه مسطرة التسليم في شيء (ن33).

فقد يحدث أن يكون الشخص المطلوب قد تمكن بعد مغادرة أراضي الدولة الطالبة من الحصول على وثائق شخصية (جواز سفر- بطاقة التعريف...) بهوية مخالفة تماما لهويته الحقيقية فيحتج بها للتملص من ترتيب آثار التسليم، وتفاديا لذلك فإن أغلب طلبات الاعتقال المؤقت و الأوامر الدولية بالبحث و إلقاء القبض و طلبات التسليم الواردة على السلطات المغربية تشتمل، فضلا عن البيانات المتعلقة باسم الشخص ومحل سكنه واللغات التي يتقنها،

على صورته الشخصية وبصماته العشرية، وذلك درءا لكل صعوبة في التأكد من انطباق طلب الاعتقال المؤقت عليه.

وتجدر الإشارة أنه يمكن للسلطات المغربية أن تطلب مدها بهذه البيانات للتحقق من هوبة الشخص الموقوف³⁷.

ومن الأمور التي تكتسي أهمية بالغة خلال عملية تفعيل طلب الاعتقال المؤقت أو الأمر الدولي أو طلب التسليم من طرف وكيل الملك، جنسية الشخص موضوع الطلب، إذ تعتبر من الأمور الجوهرية التي يتعين التأكد من اشتمال الطلب عليها والتحقق من صحة ذلك خلال استجواب الشخص المعني تحسبا لحمله جنسية أخرى قد تكون مغربية، إذ في هذه الحالة يصبح التسليم غير ممكن سواء بمقتضى القانون المغربي أو الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين، فيصبح طلب الاعتقال المؤقت أو الأمر الدولي أو طلب التسليم غير ذي موضوع ويخلى سبيل المعني بالأمر، وفي هذه الحالة يمكن دعوة الدولة الطالبة لموافاة السلطات القضائية المغربية بشكاية رسمية (أنظر المحور المتعلق بالشكاية المرسمية).

فإذا ادعى الشخص موضوع الأمر الدولي الأجنبي بالبحث وإلقاء القبض أو طلب الاعتقال المؤقت أو طلب التسليم أثناء استجوابه أنه من جنسية مغربية فيجب التحري حول صحة هذا الادعاء، إذ قد يثبت لاحقا أن هذا الادعاء صحيح ويتم تبعا لذلك الإفراج عن الشخص المعتقل بعدما يكون قد قضى مدة من

³⁷⁻ وقد حدث فعلا أن ادعى شخص أن بيانات الهوية المضمنة بطلب الاعتقال المؤقت لا تخصه منتحلا هوية أخرى استنادا إلى جواز سفر حصل عليه في ظروف مجهولة، إلا أن الضابطة القضائية التي أوقفته قارنت البصمات المضمنة في طلب الاعتقال المؤقت مع بصماته فتأكد تطابقها مما أفشل محاولته لإفراغ الطلب من محتواه والإفلات من تبعات مسطرة التسليم.

الاعتقال في إطار تطبيق مقتضيات المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية أو مقتضيات الاتفاقيات الدولية.

وتجنبا لأي مساس بحريات المواطنين المغاربة الذين لا يمكن تسليمهم إلى دول أخرى فإن الأمر يستوجب تفادي تطبيق إجراءات الاعتقال المؤقت في حقهم متى ثبت حملهم للجنسية المغربية.

لذا يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتحري حول ما إذا كان الأشخاص المقدمين أمام وكيل الملك موضوع الأوامر الدولية الأجنبية بإلقاء القبض أو طلب للاعتقال المؤقت أو طلب للتسليم يحملون الجنسية المغربية من خلال اعتماد مرجعية البصمات العشرية والبطاقة الوطنية وسجلات الحالة المدنية المتعلقة بهم وكل ما من شأنه أن يؤكد حملهم للجنسية المغربية أو عدم حملهم لها وعدم الأمر باعتقالهم مؤقتا على ذمة مسطرة التسليم متى ثبت بما لا يدع مجالا للشك أنهم مواطنون مغاربة.

وفي حالة تعذر استكمال التحريات اللازمة للتأكد من حمل الشخص للجنسية المغربية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 730 من قانون المسطرة الجنائية وتم الأمر باعتقاله، فإنه بالإمكان مواصلة إجراءات التحري وإشعار رئاسة النيابة العامة وكذا الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بنتائج التحريات لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة على ضوء نتائجها.

ومن ضمن الإجراءات التي نصت عليها المادة 730 من قانون المسطرة الجنائية ضرورة استجواب الشخص الأجنى من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه.

وقد حددت المادة المذكورة موضوع هذا الاستجواب المتمثل في التأكد من هوية الشخص حسب ما سبق ذكره وإخباره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه وتحرير محضر هذه العملية (ن 33).

إلا أنه من الضروري، فضلا عن ذلك تضمين هذا المحضر المعلومات الأساسية المتعلقة بمراجع السند الذي اعتقل الشخص الأجنبي بسببه والجهة القضائية الصادر عنها والجريمة الصادر من أجلها وغيرها من المعلومات المتوفرة في سند الاعتقال الأجنبي كما يتعين تضمين الأمر بالإيداع في السجن نفس المعلومات.

2-1 الإيداع بالمؤسسة السجنية

يتم تفعيل الأوامر الدولية الأجنبية بإلقاء القبض أو طلب الاعتقال المؤقت أو طلب التسليم بإيداع الشخص الأجنبي موضوع الطلب في المؤسسة السجنية من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه بعد استجوابه وتحرير محضر بذلك (ن 34 و 35).

باستقراء الاتفاقيات التي أبرمها المغرب في مجال تسليم المجرمين يتبين أن بعضها لم يتناول موضوع الإيداع في السجن، في حين أن البعض الآخر أشار إلى الموضوع من خلال التنصيص على أن ذلك يتم طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في الدولة المطلوبة³⁸.

إذا كانت المقتضيات المشار إليها تحيل على القانون المغربي بخصوص موضوع الإيداع، فإن قانون المسطرة الجنائية قد تناوله ضمن المواد 720، 730

^{38 -} وهذا ما ورد مثلا في الفقرة الرابعة من المادة 20 من الاتفاقية مع تونس، والفقرة 4 من المادة 27 من الاتفاقية مع دولة الإمارات العربية المتحدة، والفقرة الأخيرة من المادة 56 من الاتفاقية مع الكويت، والفقرة 14 من الاتفاقية مع البرتغال.

و 731، حيث نص على إمكانية اعتقال الشخص الأجنبي من طرف وكيل الملك في حالة الاستعجال وعلى إثر توصله بالإشعار مع ضرورة الإشعار الفوري لرئاسة النيابة العامة، التي تقوم بإشعار سلطات الدولة الطالبة بأمر اعتقال الشخص المطلوب، وتطالبها بطلب التسليم وباقي الوثائق المرفقة به داخل الأجل المحدد إما بموجب الاتفاقية أو القانون المغربي إذا لم تكن للدولة اتفاقية تسليم مع المغرب أو في حالة خلو الاتفاقية من هذا المقتضى (ن36).

كما يتعين على وكيل الملك إشعار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بموضوع الإيداع ويحيل إليه أصل محضر الاستجواب ونسخة من الأمر بالإيداع مرفقا بالوثائق التي توصل بها من السلطات الأجنبية (ن 37).

وقد نصت المادة 731 من قانون المسطرة الجنائية على أنه بعد استجواب الشخص الأجنبي من طرف وكيل الملك يقرر نقله إلى أقرب مؤسسة سجنية الواقعة بمقر محكمة النقض (حاليا سجن تيفلت)، وهذا المقتضى يسري على كافة النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بالمملكة.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة الإفراج عن الشخص الأجنبي من طرف الغرفة الجنائية بسبب عدم توصل السلطات المغربية بالطلب الرسمي للتسليم ومرفقاته داخل الآجال المحددة في قانون المسطرة الجنائية (المادة 733) أو ضمن الاتفاقيات، أو عدم توصلها بالمعلومات التكميلية خلال الأجل المحدد من طرفها، فإن ورود المستندات المطلوبة على السلطات المغربية بعد انقضاء الآجال المذكورة لا يحول دون إلقاء القبض على الشخص المعني من جديد.

وفي هذه الحالة تعاد المسطرة من جديد حيث يتعين على وكيل الملك استجواب المعنى بالأمر وإيداعه بالسجن، كما يقوم بإشعار رئاسة النيابة العامة

وكذا الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، حيث يحيل إليه أصل محضر الاستجواب ونسخة من الأمر بالإيداع في السجن والوثائق التي توصل بها من سلطات الدولة الطالبة، وهذا المقتضى تم التنصيص عليه في كل الاتفاقيات.

والجدير بالذكر أن التأخير في إشعار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالاعتقال المؤقت للشخص الأجنبي على ذمة مسطرة التسليم، قد ينعكس سلبا على مسطرة التسليم علما أن المدة الفاصلة بين تاريخ الاعتقال المؤقت وإشعار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تحتسب ضمن أجل ورود الطلب الرسمي للتسليم والوثائق المرفقة به التي تخضع لمراقبة محكمة النقض، كما أن من شأن ذلك أن يؤخر تهئ ملف التسليم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لإحالته إلى الغرفة الجنائية لمباشرة إجراءاتها العام للملك لدى محكمة النقض لإحالته إلى الغرفة الجنائية لمباشرة إجراءاتها بشأنه.

لذا يتعين على النيابات العامة توجيه الوثائق المتعلقة بالاعتقال المؤقت على ذمة مسطرة التسليم بالسرعة اللازمة مع توجيه نسخة منها عبر الفاكس عند الاقتضاء، حتى يتم الالتزام بالفورية التي أوجبتها المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية⁹⁹.

ومن الحالات التي يتم النظر فيها في إطار معالجة مساطر التسليم، تلك التي يكون فيها الشخص الأجنبي موضوع الطلب متابعا أمام إحدى المحاكم المغربية من أجل قضايا حق عام.

95

 $^{^{39}}$ - دورية رئاسة النيابة العامة رقم 38 الصادرة بتاريخ 25 شتنبر 2019 حول الاعتقال المؤقت على ذمة مسطرة التسليم.

ومن صور ذلك أن يتم إيقاف شخص أجنبي من طرف الشرطة القضائية إثر الاشتباه في ارتكابه إحدى الجرائم بالتراب المغربي، ومن خلال تنقيط هويته يتبين أنه مبحوث عنه عبر شبكة الأنتربول أو موضوع طلب اعتقال مؤقت أو طلب تسليم تقدمت به سلطات إحدى الدول، فيتم تقديمه إلى النيابة العامة بموجب مسطرتين مستقلتين، إحداهما تتعلق بالبحث التمهيدي الذي أجري بخصوص الجرائم المنسوبة إليه، وثانيتهما تخص إيقافه تبعا لطلب الاعتقال المؤقت أو طلب التسليم.

ولا يخلو الأمر هنا من فرضيتين، أولاهما أن تكون الأفعال المشتبه في ارتكابها من طرفه تكتسي طابعا جنحيا، ففي هذه الحالة يقدم المعني بالأمر أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة مكانيا الذي ينظر في مسطرة البحث التمهيدي ويقرر بشأنها ما يراه مناسبا، كما ينظر في شأن تفعيل طلب الاعتقال المؤقت وفق ما سبق تفصيله أعلاه.

وثاني الفرضيتين أن تكون الأفعال المشتبه في ارتكابها تكتسي طابعا جنائيا، وفي هذه الحالة يقدم الشخص المعني أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، فإذا تقرر اعتقاله من طرفه أو تم اعتقاله من طرف قاضي التحقيق في حالة إحالته عليه بموجب مطالبة بإجراء تحقيق، فإن قرار الاعتقال يتم تنفيذه بإيداع الشخص الأجنبي بالسجن المحلي التابع لدائرة محكمة الاستئناف التي نظرت النيابة العامة لديها أو قاضي التحقيق بها في القضية، وتحال بعد ذلك الوثائق المتعلقة بطلب الإيقاف المؤقت المتعلق بمسطرة التسليم إلى وكيل الملك الذي أوقف الشخص الأجنبي بدائرة نفوذه

حيث يقوم بإحضاره من السجن ويباشر في حقه الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 729 و730 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد يقرر الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق ترك المعني بالأمر في حالة سراح، وهنا يتعين تقديم الشخص المعني رفقة الوثائق المتعلقة بطلب الاعتقال المؤقت أمام وكيل الملك لمباشرة نفس الإجراءات في حقه.

وإذا كان ما ذكر ضمن الحالة الأخيرة لا يثير أي إشكال مادام أن الشخص الأجنبي سيقدم أمام وكيل الملك رفقة وثائق طلب الاعتقال المؤقت وأنه سيتم النظر في ذلك وفق ما نصت عليه المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية، فإن بعض اللبس قد يحدث بسبب وجود الشخص المعني في السجن استناداً إلى أمر بالإيداع فيه صادر إما عن النيابة العامة أو عن قاضى التحقيق.

وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى أن وجود الشخص الأجنبي رهن الاعتقال الاحتياطي على ذمة قضية رائجة سواء أمام غرفة الجنايات أو المحكمة الابتدائية أو في إطار ملف تحقيق هو وضع قابل للتغير إما بمنح المعني بالأمر السراح المؤقت أو تبرئة ساحته أو الحكم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ، وفي كل هذه الحالات إذا كان سند اعتقاله الوحيد هو ذاك المتعلق بقضيته المعروضة على قضاء الموضوع فإنه سيخلى سبيله وبغادر السجن حالا.

لذا من الضروري أن يصدر وكيل الملك المختص أمراً مستقلا بالإيداع في السجن يتعلق بمسطرة التسليم ولو كان الشخص الأجنبي المعني معتقلا في إطار

قضية أخرى، وذلك للحيلولة دون فراره في حالة إخلاء سبيله من طرف قضاء الموضوع مما سيفرغ مسطرة التسليم من محتواها⁴⁰.

وهنا تبرز ضرورة تتبع القضية الرائجة أمام قضاء الموضوع المغربي من طرف النيابة العامة المختصة، وقيامها بإشعار رئاسة النيابة العامة بمآلها ليتأتى للسلطات المغربية تدبير أمر قرار التسليم من حيث تنفيذه بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة أو الإكراه البدني أو موافقتها على مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام قضاء الدولة الطالبة.

وما قيل عن الصورة السالف الحديث عنها يقال عن الحالة التي تتم فيها متابعة الشخص الأجنبي أمام القضاء المغربي ولا يكتشف أمر كونه موضوع أمر دولي أو طلب اعتقال مؤقت أو موضوع طلب تسليم إلا لاحقا، حيث يقوم وكيل الملك بإحضاره من السجن المودع به ويباشر في حقه الإجراءات الواردة في المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية وبشعر الجهات المختصة بهذا الإجراء.

_

⁴⁰ - وجدير بالذكر أن حالة كون المطلوب في التسليم موضوع متابعة أمام القضاء المغربي تم التنصيص على أحكامها ضمن المادة 725 من قانون المسطرة الجنائية، (كما لم تخل أية اتفاقية تسليم من مقتضيات تخصها) مثلا المادة 17 من الاتفاقية مع بلجيكا - المادة 22 من الاتفاقية مع اسبانيا - المادة 13 من الاتفاقية مع فرنسا - المادة 52 من الاتفاقية مع السودان - المادة 31 من الاتفاقية مع مصر - المادة 42 من الاتفاقية الرياض

وتنص هذه المقتضيات على أنه إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب وكان محلاً لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، وجب الفصل في طلب التسليم وإخبار سلطات الدولة الطالبة بالقرار الصادر بشأنه، وأن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب، غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية تسليم الشخص المطلوب مؤقتا للمثول أمام قضاء الدولة الطالبة في إطار طلب التسليم المؤقت، بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبت هذا القضاء الأجنبي في القضية.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا وردت عدة طلبات للتسليم تتعلق بنفس الشخص، ولو كان مصدرها نفس الدولة، فإنه من المتعين أن ينجز لكل طلب تسليم محضر استجواب وأمر بالإيداع يتعلقان به.

إن الحديث عن طلبات التسليم الواردة يقتضي التطرق لبعض الحالات العملية في هذا السياق.

2 - فرضيات يطرحها تدبير طلبات التسليم الواردة

2-1 إلغاء الأمر الدولي بإلقاء القبض والتنازل عن طلب التسليم

إن إلغاء الأمر الدولي بإلقاء القبض أو تنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم يستوجب بالضرورة الإفراج الفوري عن الشخص الأجنبي الذي تم اعتقاله مؤقتا من طرف وكيل الملك، وكل تباطؤ في تفعيل هذا الإلغاء أو التنازل يجعل استمرار اعتقال الشخص المطلوب، ولو لليوم الموالى، عديم المشروعية.

لذا فعنصر الاستعجال يكون حاضراً خلال التعامل مع الحالتين المذكورتين، ويفرض على السلطات المغربية سلوك أسرع المساطر لإخلاء سبيل الشخص المعنى بالأمر.

والملاحظ أن قانون المسطرة الجنائية ضمن مواده المتعلقة بتسليم المجرمين لم يتعرض لموضوع إلغاء الأمر الدولي بإلقاء القبض أو تنازل الدولة الطالبة على طلب التسليم، كما أن الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال غابت فها أحكام في هذا الموضوع، باستثناء ما ورد ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 48 من الاتفاقية الموقعة مع الجمهورية البولونية التي نصت على: « تفرج السلطة

المطلوبة عن الشخص المعتقل مؤقتا إذا أخطرت بأنه لم يعد في نية الطرف الطالب المطالبة بالتسليم ».

وأمام الغياب الشبه التام لمقتضيات قانونية في الموضوع يبقى الاجتهاد وإعمال المبادئ القانونية العامة وتحكيم الواقع هو الآلية الكفيلة بمعالجة الحالات التي تعرض على السلطات المغربية في انتظار تدخل تشريعي يحدد بوضوح الجهة صاحبة الاختصاص للإفراج عن الشخص المعتقل المطلوب في التسليم.

2 – 2 حالة إلغاء الأمر الدولي بإلقاء القبض قبل توصل السلطات المغربية بطلب التسليم

من المعلوم أنه بمجرد ما يحال ملف القضية على محكمة النقض تصبح هي الجهة الوحيدة المخول لها قانونا اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وبالأخص ما يتعلق بالبت في حالة الاعتقال.

ومن المعلوم أيضا أنه بمجرد ما يتم اعتقال المطلوب من طرف وكيل الملك لدى يقوم هذا الأخير بإشعار رئاسة النيابة العامة وكذا الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيل إليه الوثائق المتوصل بها مرفقة بالمحضر الاستجوابي وبنسخة من الأمر بالإيداع في السجن، وأن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يحيل بدوره ما توصل به من وثائق إلى الغرفة الجنائية التي تضع يدها على ملف التسليم وتدرجه في جلساتها حتى لو لم تتوصل بطلب التسليم ووثائقه آخذة في الاعتبار الأجل المحدد لورود الطلب ومرفقاته لتمارس رقابتها على مدى التزام الدولة الطالبة بالأجل المحدد وترتيب ما يجب قانونا في حالة عدم

التوصل بالطلب ضمن الأجل المحدد بموجب الاتفاقية أو القانون الوطني؛ كما أن بإمكانها أن تشهد على تنازل الطالب عن الاستفادة من تطبيق مسطرة التسليم.

إلا أن الذي يمكن أن يحصل هو أن تتوصل السلطات المغربية (وزارة العدل أو المصالح الأمنية أو رئاسة النيابة العامة) من سلطات الدولة الطالبة بما يفيد إلغاءها للأمر الدولي بإلقاء القبض الذي أصدرته سلطاتها القضائية في حق الشخص المطلوب.

وفي هذه الحالة فإن الجهة القضائية المعروض عليها ملف التسليم (الغرفة الجنائية بمحكمة النقض) هي صاحبة الاختصاص للنظر في الإفراج عن المطلوب من عدمه، وبالتالي يتعين أن يعرض عليها موضوع إلغاء الدولة الطالبة للأمر الدولي بإلقاء القبض لترتب عليه ما يجب من آثار قانونية والتي تتمثل في الإشهاد على هذا الإلغاء والإفراج عن الشخص الذي يعنيه.

وإذا كان هذا هو الأصل، فإن صعوبة عملية تثار في الحالة التي تشعر فها السلطات المغربية بإلغاء الدولة الطالبة للأمر الدولي بإلقاء القبض في الأوقات الأخيرة من يوم العمل أو من آخر أيام الأسبوع الرسمية إذ يتعذر عرض هذا الإلغاء على الغرفة الجنائية خلال نفس اليوم أو قد يتطلب الأمر انتظار النظر فيه إلى بداية أسبوع العمل، وهذا ما يتنافى مع كون إلغاء الدولة الطالبة للأمر الدولي بإلقاء القبض يضع حدا لاعتقال الشخص الأجنبي لعدم وجود ما يبرره مما يقتضى الإفراج الفورى عليه.

لهذا فإن التوفيق بين مبدأ أن الغرفة الجنائية هي صاحبة الاختصاص للنظر في إلغاء الدولة الطالبة للأمر الدولي بإلقاء القبض من جهة، وبين ضرورة الإخلاء الفوري لسبيل الشخص الأجنبي من جهة أخرى، اقتضى أنه بمجرد توصل السلطات المغربية بما يفيد إلغاء الأمر الدولي أن تحيله عن طريق رئاسة النيابة العامة إلى وكيل الملك الذي توجد بدائرة نفوذه المؤسسة السجنية التي يتواجد بها الشخص الأجنبي و الذي يفرج عليه حالاً ما لم يكن معتقلا لسبب آخر⁴⁴، ثم يحال بعد ذلك إشعار بالإفراج إلى رئاسة النيابة العامة والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويرفق بوثيقة إلغاء الأمر الدولي بإلقاء القبض، وهذا الأخير يبادر بدوره إلى إحالة ما توصل به بهذا الخصوص إلى الغرفة الجنائية.

وهذا المنحى ليس فيه أي تطاول على اختصاص القضاء في قضايا التسليم وإنما فيه تزكية لهذا الاختصاص وتكريس لحق الشخص الأجنبي في معانقة الحرية في إطار القواعد الكونية التي تحمي هذا الحق وتحرم الاعتقال غير المبرر قانونا.

-

⁴¹ - تجدر الإشارة هنا أن مشروع قانون المسطرة الجنائية المعروض حاليا على المسار التشريعي يتضمن تعديلا بمقتضى المادة 1-737 كالتالي: باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لنفوذ المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه:

^{1 -} في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم؛

^{2 -} في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون ذلك؛

 ^{3 -} في حالة عدم توقيع مرسوم التسليم داخل أجل ستة أشهر من تاريخ التبليغ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 737 أعلاه؛

^{4 -} إذا ألغى رئيس الحكومة مرسوم التسليم.

والجدير بالذكر أن الطرح المشار إليه هو المعمول به خلال الممارسة الفعلية في إطار قضايا التسليم، إذ يفرج على الشخص الأجنبي فوراً من طرف وكيل الملك، ومحكمة النقض تقتصر على الاشهاد على إلغاء الدولة الطالبة للأمر الدولي بإلقاء القبض.

2-3 حالات إلغاء الأمر الدولي بعد التوصل بطلب التسليم، وقبل عرضه على الغرفة

هذه الصورة تفرض أن الشخص الأجنبي قد تم اعتقاله من طرف وكيل الملك تبعا لطلب اعتقال مؤقت تقدمت به الدولة الطالبة، وخلال مدة اعتقاله المؤقت توصلت السلطات المغربية بطلب التسليم رفقة الوثائق اللازمة قانونا، وقبل إحالة الطلب ووثائقه إلى الغرفة الجنائية ورد إلغاء سلطات الدولة الطالبة للأمر الدولي بإلقاء القبض.

وكما سبق التنويه في حالة إلغاء الأمر الدولي قبل ورود طلب التسليم، فإن الحكم يبقى نفسه في حالة إلغاء الأمر الدولي بعد ورود طلب التسليم وقبل إحالته على الغرفة، حيث يتعين ترجيح حق الشخص الأجنبي في الاستفادة الفورية من هذا الإلغاء وذلك بالإفراج عليه فورا من طرف وكيل الملك بعد توصله بما يفيد الإلغاء، ومواصلة الإجراءات بعد ذلك بموافاة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بطلب التسليم وإلغاء الدولة الطالبة للأمر الدولي بإلقاء القبض وبما يفيد الإفراج عليه من طرف وكيل الملك، ليحيل بدوره ما بالقاء العرفة الجنائية مع التزام النيابة العامة المختصة بإشعار رئاسة توصل به إلى الغرفة الجنائية مع التزام النيابة العامة المختصة بإشعار رئاسة

النيابة العامة فورا بما توصلت به وبالإجراءات المزمع اتخاذها و التنسيق معها في هذا الشأن.

وما دام أن إلغاء الدولة الطالبة للأمر الدولي بإلقاء القبض قد أعقب توجيها لطلب التسليم، أي أن الإلغاء قد تم في وقت لاحق لتقديمها للطلب، فإن ذلك يعني أنه توفر لديها من الأسباب ما جعلها ترتئي أنه لم يعد هناك مبررا لتسلم هذا الشخص من السلطات المغربية، الأمر الذي يفرغ طلب التسليم من محتواه ويجعله هو والعدم سواء ولا يمكن بالتالي الالتفات إليه أو تقييمه من الناحية الشكلية أو الموضوعية.

وترتيبا على ذلك فإن الغرفة الجنائية عندما يعرض أمامها إشعار يفيد إلغاء الأمر الدولي بإلقاء القبض وطلب التسليم والإفادة بالإفراج عن المعني بالأمر، فإن نظرها يقتصر على تسجيل هذا التنازل دون أن يمتد إلى تقييم طلب التسليم وإبداء رأيها بشأنه ما دام أنه أصبح غير ذي موضوع.

2-4 حالات الإلغاء أو التنازل عن طلب التسليم والملف معروض على محكمة النقض

إذا كانت الغرفة الجنائية قد توصلت بطلب التسليم وورد على السلطات المغربية إلغاء الدولة الطالبة للأمر الدولي بإلقاء القبض أو تنازلها عن طلب التسليم، فإنه في الحالتين معا يتعين على الجهة المختصة التي توصلت بذلك أن تراسل رئاسة النيابة العامة في شأن الإفراج التي تراسل وكيل الملك ليفرج فورا عن الشخص الأجنبي الذي لم تعد الدولة الطالبة ترغب في تسلمه، وبعد ذلك

تحيل ما توصلت به من وثائق وما يفيد وقوع الإفراج على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ليحيل بدوره ما توصل به من أوراق إلى الغرفة الجنائية.

والغرفة الجنائية عند نظرها في الأمر، فإنه في الحالتين معا تصدر قراراً بالإشهاد على إلغاء الدولة الطالبة للأمر الدولي بإلقاء القبض أو على تنازلها عن مسطرة التسليم دون أن تخوض في موضوع الإفراج عن الشخص المطلوب ما دام يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد استنفاذ هذا الإجراء.

2-2 حالات الإلغاء أو التنازل عن طلب التسليم بعد بت الغرفة الحنائية لمحكمة النقض

في بعض الحالات تتوصل السلطات المغربية بقرار لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة يفيد أن اللجنة أصدرت قرارها بعدم تسليم المعني بالأمر للدولة الطالبة وأنها تدعو المملكة المغربية إلى تفعيل قرارها في إطار احترامها لمقتضيات مناهضة التعذيب ولاسيما المادة 114 من النظام الداخلي للجنة المذكورة، وعليه وبعد التوصل بموقف السلطة الحكومية القاضي بعدم تسليم المعني بالأمر تقوم رئاسة النيابة العامة بمكاتبة وكيل الملك من أجل الإفراج على الشخص المطلوب موضوع قرار اللجنة.

وباستقراء مقتضيات المواد 735، 736 و737 من قانون المسطرة الجنائية يتبين أنه بمجرد تعبير المطلوب في التسليم عن تخليه عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في باب تسليم المجرمين وقبوله صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن محكمة النقض تشهد عليه بذلك، وتوجه نسخة

من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة الذي يحيلها بدوره إلى وزبر العدل.

وفي حالة عدم قبول المطلوب في التسليم الصريح لذلك فإن الغرفة الجنائية تبدي رأيها في طلب التسليم، وفي حالة إبداء رأيها بالموافقة على طلب التسليم أو عدم موافقتها على ذلك فإن الملف يوجه رفقة نسخ من قرار المحكمة إلى وزير العدل.

وما يمكن استنتاجه من ذلك أن الغرفة الجنائية بعد إصدار قرارها في طلب التسليم فإن الطلب وما أرفق به من وثائق يحال إلى وزير العدل مما يفرغ الملف المفتوح أمامها من كافة الوثائق المتعلقة بطلب التسليم.

لذا، فإن محكمة النقض بعد إصدار قرارها بشأن طلب التسليم تنقطع صلتها بالملف المتعلق به، ولا تعود لها أية صلاحية للنظر في أي إجراء يتعلق به.

ومن أجله نصت المادة 734 من ذات القانون على عدم إمكانية تقديم طلب الإفراج المؤقت من طرف الشخص المطلوب إذا كانت الغرفة الجنائية قد أبدت من قبل رأيها في موضوع التسليم.

وعليه فإذا توصلت السلطات المغربية بإلغاء الأمر الدولي بإلقاء القبض أو بتنازل عن طلب التسليم فإنه ينبغي استحضار أن المرحلة القضائية قد انتهت ويتعين عليها أن تفعل هذا الإلغاء أو التنازل بمراسلتها لرئاسة النيابة العامة التي تراسل وكيل الملك المختص من أجل الإفراج عن الشخص المطلوب، وفي هذه

الحالة لم يعد من جدوى في إشعار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مادام أن الأمر لن يعرض على الغرفة الجنائية لعدم إمكانية ذلك قانونا.

3 - المسطرة القضائية للتسليم

تضمنت المادة 732 من قانون المسطرة الجنائية جملة من المقتضيات تتعلق بالمسطرة القضائية للتسليم، فحددت الجهة القضائية الموكول إليها أمر النظر في طلبات التسليم وهي الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التي تتشكل من رئيس وأربعة مستشارين ومحام عام وكاتب للضبط.

كما نصت على أن البت في طلب التسليم يتم بقرار معلل أي أن القرار لا بد أن يؤسس لما خلص إليه، فإذا أبدت المحكمة رأيها بالموافقة على الطلب لا بد أن تبرز العناصر التي استندت إليها في ذلك من انتفاء الأسباب المؤدية إلى الرفض والمحددة في الاتفاقية أو في القانون الداخلي وإلى استجماع الطلب لكافة الشروط المتطلبة قانونا، وفي حالة إبداء رأيها بعدم الموافقة على الطلب فيتعين عليها أيضا أن تبين ضمن حيثيات قرارها دواعي هذا الرفض كتقادم الفعل الجرمي أو المقرر القضائي المؤسس عليه طلب التسليم، أو كون المطلوب يحمل جنسية مغربية أو انعدام عنصر ازدواجية التجريم وغيرها من الأسباب التي قد تؤدي إلى رفض الطلب، ونفس الحكم يطبق على باقي القرارات التي يمكن لمحكمة النقض أن تصدرها.

وقد نصت جل الاتفاقيات على ضرورة تسبيب القرار البات في طلب التسليم، وقيدت المادة 732 من قانون المسطرة الجنائية الغرفة الجنائية بأجل محدد للنظر في طلب التسليم والبت فيه، حيث نصت على أن يتم ذلك خلال

أجل خمسة أيام من إحالته إليها، وبطبيعة الحال فإن هذا الأجل يطبق في حالة توصل الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بطلب التسليم ومرفقاته كاملة بعد إحالته إليها من طرف الوكيل العام للملك لديها، إلا أنه في حالة عدم توصلها بالطلب الرسمي للتسليم ووثائقه وكان الشخص المطلوب في حالة اعتقال مؤقت فإنها تكون مجبرة للبت في وضعية الاعتقال المؤقت بعد انصرام الأجل المحدد بموجب الاتفاقية أو القانون الداخلي.

ومن الناحية العملية، فإن أول إجراء يتخذ في طلب التسليم هو تعيين رئيس الغرفة الجنائية لأحد مستشاري الغرفة كمقرر في الملف، تكون مهمته دراسة كافة جوانبه وإعداد تقرير يتضمن وقائع النازلة ومختلف الإجراءات المتخذة في شأنه دون أن يشير فيه إلى وجهة نظره.

وقد أشارت المادة 732 من قانون المسطرة الجنائية بكل تفصيل المسطرة المتبعة خلال جلسات البت في طلبات التسليم، فقد أشارت إليها المادة 732 بكل تفصيل وهي في الأساس لا تختلف عن تلك التي تباشر في القضايا العادية.

فجلسات البت في طلب التسليم تكون علنية في إحدى قاعات محكمة النقض، حيث يمثل الشخص موضوع طلب التسليم أمام هيئة الحكم بعد إحضاره من السجن من طرف الوكيل العام للملك إذا كان في حالة الاعتقال المؤقت، وبعد التأكد من هويته واعتبار القضية جاهزة للبت فها، يتلو المستشار المقرر تقريره ثم تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها، وبعد ذلك يتم الاستماع إلى الشخص المعني بالأمر بعد أن تكون المحكمة قد أطلعته على فحوى الطلب المقدم في حقه حيث يعبر عن موقفه من طلب التسليم، إما برفضه أن يسلم إلى الدولة الطالبة أو يعبر عن رغبته الطوعية في أن يسلم إليها.

هذا وقد نصت نفس المادة 732 من قانون المسطرة الجنائية أن المطلوب يمكنه أن يكون مؤازرا بمحام، ومن خلال صياغة هذه المادة يتبين أن مؤازرة المطلوب بمحام في طلبات التسليم ليست إجبارية وأن المحكمة ليست ملزمة بإشعار المطلوب بحقه في تنصيب محام لمؤازرته.

3-1 مر اقبة قانونية طلب التسليم

وبعد استنفاذ الإجراءات المتعلقة بالجلسة تدرج محكمة النقض ملف القضية في المداولة، حيث يختلي قضاتها للنظر في الطلب وتدارس جوانبه، والأمر هنا لا يتعلق بفصل في نزاع وإنما بقيام الغرفة الجنائية بمراقبة الطلب ومرفقاته وإبداء الرأي بشأنه.

وتنصب هذه المراقبة على الجانب الشكلي للطلب وعلى جانبه الموضوعي، فالجانب الشكلي الذي تقوم محكمة النقض بمراقبته يخص تأكدها من وجود طلب التسليم والوثائق الواجب إرفاقها به.

والوثائق المعنية هنا هي تلك المحددة بموجب الاتفاقيات أو بمقتضى القانون الداخلي في حالة عدم وجود اتفاقية، والتي تتكون عموما من طلب التسليم ومن الحكم بالعقوبة أو الأمر بإلقاء القبض أو أي سند إجرائي آخر يقوم مقامه، ومن ملخص للوقائع المطلوب تسليم الشخص الأجنبي من أجلها مع تحديد تاريخ ومكان ارتكابها بدقة، ومن النصوص القانونية المطبقة على هذه الوقائع، وأحيانا النصوص المتعلقة بالتقادم أو سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة، ومن المعلومات الدقيقة حول هوية الشخص المطلوب وأحيانا أخرى الجزء المتبقى من العقوبة.

وإذا بدا لمحكمة النقض ضرورة الحصول على معلومات أخرى إضافية تبادر إلى تكليف سلطات الدولة الطالبة للإدلاء بها وتحدد لها أجلا لذلك تحت طائلة الإفراج عن الشخص المطلوب في حالة عدم توصلها بهذه المعلومات داخل الأمد الذي حددته.

وتنصب مراقبة الغرفة الجنائية للجانب الموضوعي لطلب التسليم على توفر الشروط القانونية للتسليم وتوفر الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة.

ويتمحور ذلك على أمور عدة، وهي تأكد المحكمة من انطباق المعلومات المتعلقة بالهوية على الشخص الماثل أمامها، فقد يتبين لها عدم انطباقها عليه ويتعين في هذه الحالة الإفراج عليه وحفظ الملف، وقد تقرر إجراء بحث تكميلي إذا ما أثير أمامها دفع جدي بهذا الخصوص في إطار ما تخوله لها الفقرة الأخيرة من المادة 732 من قانون المسطرة الجنائية.

وتراقب أيضا عدم حمل الشخص المطلوب للجنسية المغربية، وعدم ارتكاب الجريمة على التراب المغربي، وعدم سبقية البت فها من طرف القضاء المغربي، أو عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم، وإذا لم يرفق طلب التسليم بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتقادم أو السقوط أو قطع التقادم فإن المحكمة تطالب بالإدلاء بها.

وتطال المراقبة أيضا توفر الجسامة اللازمة في الجريمة أو العقوبة المحددة بموجب الاتفاقيات أو القانون المغربي، كما تطال كون الأفعال موضوع الطلب ليست جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة عسكرية صرفة أو كونها من الجرائم التي لا تجيز الاتفاقيات التسليم بشأنها مطلقا أو تجعله رهينا

بتعهدات خاصة كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالضرائب وحقوق الجمارك ونظام الصرف.

وتتأكد الغرفة الجنائية أيضا خلال مراقبها للجانب الموضوعي من كون طلب التسليم لم يقدم من أجل متابعة الشخص أو معاقبته بسبب اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو الآراء السياسية، ومن أن وضعيته لن تتعرض من جراء هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه في حالة تسليمه.

وإذا أثير أمام الغرفة الجنائية أي دفع بهذا الخصوص من طرف الشخص المطلوب في التسليم أو من طرف دفاعه، فإنه من اللازم عليها مناقشته والبت فيه، كما يتعين على من أثاره الإدلاء بما يثبت ادعاءاته بهذا الخصوص.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة أن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لا تخوض في مناقشة توفر ضمانات لا تنص عليها الاتفاقية أو القانون الداخلي في هذا الشأن، إلا إذا أثيرت أمامها من طرف الشخص المطلوب أو دفاعه، أو إذا وجدت لديها اعتقادات جدية – من مصادر موثوق بها- باحتمال تعرض المشخص المطلوب —بعد تسليمه- للتعذيب أو سوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللإنسانية، أو أنه لن يحظى بظروف محاكمة عادية تضمن المقاييس الدنيا للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ففي هذه الأحوال يتعين على محكمة النقض أن تناقش الموضوع وتبت فيه 42.

⁴² الدكتور محمد عبد النباوي: "تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2015، مطبعة عكاظ الجديدة، ص270 وما يليها.

3-2 - القرارات التي تصدر عن محكمة النقض بخصوص طلبات التسليم

وبعد أن تخلص المحكمة من دراسة محتويات ملف التسليم وانتهاء تداول أعضائها فيه تنطق بقرارها في جلسة علنية بحضور المحامي العام لديها وكاتب الضبط.

3-2-1- قرار بإبداء الرأي بالمو افقة على تسليم الشخص المطلوب إلى السلطات القضائية للدولة الطالبة

وهو القرار الذي تصدره الغرفة الجنائية عندما تتأكد من توفر الشروط القانونية للتسليم، وبعد تهيء القرار تحال خمس نسخ منه رفقة وثائق التسليم إلى وزير العدل الذي يقترح على رئيس الحكومة إمضاء مرسوم بإذن التسليم (المادة 737 من قانون المسطرة الجنائية).

2-2-3 - الإشهاد على المطلوب في التسليم بقبوله صراحة أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية للدولة الطالبة

وهو القرار الذي يصدر بعد أن يبدي الشخص موضوع طلب التسليم أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية رغبته في التخلي عن الاستفادة من تطبيق مسطرة التسليم في حقه. وهذه الحالة تم التنصيص عليها ضمن المادة 735 من قانون المسطرة الجنائية.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن المقتضيات المتعلقة بهذه الحالة سواء تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (المادة 735) أو التي تتضمنها الاتفاقيات لم توضح بشكل صريح ما إذا كان دور المحكمة يقتصر على الإشهاد

على المطلوب بقبوله عن طواعية أن يسلم دون حاجة للتأكد من توافر شروط التسليم، إلا أن طبيعة المقتضيات المنظمة للتسليم باعتبار كونها من النظام العام تلزم الغرفة الجنائية بالتأكد من توفرها، فمن غير المنطقي ولا القانوني أن تشهد على القبول الطوعي لشخص تبين خلال مرحلة النقض أنه ذو جنسية مغربية مثلا.

3-2-3- قرار إبداء الرأى بعدم المو افقة على طلب التسليم

وهذا القرار تصدره الغرفة الجنائية عندما لا يبدي الشخص المطلوب رغبته صراحة في أن يسلم إلى الدولة الطالبة بل يعبر عن عدم قبوله ذلك، وفي هذه الحالة فإن الغرفة تخوض في مناقشة القضية، وتستمع لملتمسات النيابة العامة ودفوع الشخص المطلوب بخصوص الجانبين الشكلي والموضوعي دون أن يمتد ذلك إلى مناقشة وسائل إثبات التهمة الذي يبقى أمر النظر فيه إلى القضاء المختص لدى الدولة الطالبة.

وقد يؤسس هذا القرار إما على وجود إحدى الإخلالات الشكلية كعدم توفر وثائق التسليم مثلا وإما على اعتبارات تهم الجانب الموضوعي للطلب كانعدام ازدواجية التجريم أو انعدام شروط جسامة الفعل الجرمي أو العقوبة أو سقوطهما بأحد أسباب السقوط أو الانقضاء أو غيرها من الشروط التي سبق تفصيلها.

ويكون قرار الغرفة في هذه الحالة نهائيا ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم (المادة 736 من قانون المسطرة الجنائية).

3-2-4 قرارتمديد مفعول التسليم

إن مبدأ الخصوصية يقتضي أن السلطات القضائية للدولة التي تستلم شخصا من السلطات المغربية، لا يمكنها بعد تسلمه أن تحاكمه من أجل أفعال أخرى سابقة على تسليمه أو تبحث معه بشأنها، إلا إذا حصلت على موافقة السلطات المغربية بمقتضى قرار صادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض يقضي بتمديد مفعول التسليم المأمور به بموجب القرار الذي سلم به الشخص المعني ليمتد إلى الأفعال موضوع طلب التمديد، وهذا القرار هو قرار تمديد مفعول التسليم و كذا صدور مرسوم عن الحكومة المغربية يقضي بتمديد مفعول التسليم و كذا صدور الغرفة المذكور.

ويتم البت في هذا الطلب ضمن نفس الشروط والشكليات التي يبت بمقتضاها في طلب التسليم، حيث تبدي الغرفة رأيها فيه بعد مروره عبر الطريق الدبلوماسي.

إلا أن ما يميز مسطرة تمديد مفعول التسليم عن مسطرة التسليم الأصلية هو عدم حضور الشخص موضوع الطلب أمام الغرفة لأنه يفترض أن يكون قد تم تسليمه فعليا للدولة الطالبة، الا أنه يستعاض عن حضوره بإنجاز السلطات المختصة بالدولة الطالبة لمحضر يشتمل على تصريحاته ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن تمديد مفعول التسليم.

وعند نظر الغرفة الجنائية في الطلب تراعي بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن يمثل بمحام قد يختاره أو يعين له في إطار المساعدة القضائية.

والجدير بالذكر أن المحكمة يمكن أن تبدي رأيها بالموافقة على تمديد مفعول التسليم حتى لو لم يكن الفعل الجرمي موضوع الطلب من الأفعال القابلة للتسليم من حيث نوع الجريمة أو حسب مدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها، غير أنها لا يمكن أن توافق على الطلب إذا ثبت أن الأمر بجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو إذا كان الفعل قد ارتكب بالأراضي المغربية أو سبق أن صدر بشأنه حكم نهائي بالمغرب أو إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد تقادمت أو سقطت بأحد أسباب السقوط.

وقد يرد طلب تمديد مفعول التسليم قبل التسليم الفعلي للشخص موضوع الطلب وهذه الحالة لا توجد مقتضيات قانونية تنظمها.

ولملء الفراغ المترتب عن تعذر انجاز الدولة الطالبة للمحضر الذي يتضمن وجهة نظر الشخص المعني لكون عملية تسليمه إليها لم تتم بعد، فإن الوكيل العام للملك يقوم بإحضاره أمام الغرفة الجنائية لتستمع إليه حيث يبدي رأيه بخصوص طلب تمديد مفعول التسليم، فإذا أبدى رأيه بالموافقة أصدرت قرارا بالإشهاد عليه بذلك، وإذا رفض تنظر في مدى توافر الشروط المتطلبة قانونا وتصدر بناء على ذلك قرارها بإبداء الرأي بالموافقة عن الطلب أو رفضه.

وقد تطرقت كل الاتفاقيات التي أبرمها المغرب بخصوص التسليم إلى موضوع تمديد مفعول التسليم، كما عالجها قانون المسطرة الجنائية ضمن المادتين 738و 739.

3-2-3 قرار إعادة التسليم لدولة ثالثة

قد توافق السلطة المغربية على تسليم شخص إلى إحدى الدول، وهذه الدولة لا يمكنها أن تسلمه إلى دولة ثالثة إلا إذا وافقت على ذلك السلطات المغربية، لذا تقوم الدولة التي تسلمت المعني بالأمر بتقديم طلب الموافقة على التسليم إلى السلطات المغربية. ولم تنص المادة 743 من قانون المسطرة الجنائية التي تطرقت لهذه الحالة على المسطرة الواجب التقيد بها للبت في هذا الطلب، إلا أنه يبدو أن الأمر يقتضي سلوك مسطرة تمديد مفعول التسليم، حيث يستعاض عن عدم حضور الشخص موضوع الطلب بمحضر تنجزه سلطات الدولة الثانية أو السلطات المغربية وعند حصول ذلك تبت الغرفة الجنائية في الطلب بالكيفية التي تبت فيها في طلب تمديد مفعول التسليم.

3-2-6 قرار الإشهاد على إلغاء الأمر الدولي بإلقاء القبض أو التنازل عن طلب التسليم

قد يحصل ما يدعو الدولة الطالبة إلى عدم الرغبة في تسلم الشخص موضوع مسطرة التسليم معبرة عن ذلك إما بإلغائها الأمر الدولي بإلقاء القبض أو بتنازلها عن طلب التسليم، وتشعر بذلك السلطات المغربية.

وفي الحالتين معايفرج فورا عن الشخص المعني ويحال ما يفيد ذلك رفقة وثيقة إلغاء الأمر الدولي أو الوثيقة التي تتضمن التنازل عن طلب التسليم إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بواسطة الوكيل العام للملك لديها حيث يقتصر دورها على الإشهاد على الإلغاء أو التنازل دونما حاجة إلى دراسة مدى وجاهة طلب التسليم أو مناقشة جوانبه الشكلية أو الموضوعية وفق ما سبق تفصيله.

3-2-7 قرار الإفراج

ما ينبغي الحرص عليه خلال إرسال الوثائق الرسمية للتسليم هو أن تصل داخل الآجال المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين في حالة وجودها أو القانون الداخلي للدولة الموجه إليها الطلب في حالة عدم وجود أية اتفاقية في الموضوع، وذلك تحت طائلة أن تصدر السلطات القضائية الموجه إليها الطلب قرارا بالإفراج عن المطلوب في التسليم.

وفي هذا الإطار تنص المادة الرابعة عشرة من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية والموقعة ببروكسيل في 07 يوليوز 1997 في فقرتها الرابعة على أنه:" يمكن إنهاء إلقاء القبض المؤقت إذا مر عليه ثلاثين يوما، ولم ترد على الطرف المطلوب منه التسليم أي من المستندات المبينة في المادة 10،"

وهو القرار الذي تصدره الغرفة الجنائية في حالة عدم توصلها بوثائق التسليم داخل الأجل المحدد في المادة 733 من قانون المسطرة الجنائية والمتمثل في ثلاثين يوما من تاريخ الاعتقال المؤقت و (يمكن تمديد هذا الأجل شهرا آخر إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة)، كما يمكن أن تصدر نفس القرار في حالة عدم توصلها بالمعلومات التكميلية التي طلبها في الأمد الذي حددته لذلك وفق ما نصت عليه المادة 728 من ذات القانون، ويبدو أن المادة 733 أعلاه لم ترد بصيغة الوجوب شأنها في ذلك شأن المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات بصيغة الوجوب شأنها في ذلك شأن المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات وإنما صياغتها وردت على وجه الإمكان ليس إلا.

وجدير بالذكر أنه بمجرد صدور قرار الإفراج تبادر النيابة العامة لدى محكمة النقض إلى مراسلة مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها الشخص المطلوب من أجل الإفراج عليه حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

وفي حالة وجود اتفاقية فإن الأجل المنصوص عليه فها هو الواجب التطبيق.

وقد نصت كل الاتفاقيات وكذا قانون المسطرة الجنائية في المادة 733 على أنه إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا أو بموجب الاتفاقية، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فها مقتضيات المواد 727 و730 و731 وما يلها (الاعتقال، الاستجواب...)

ويختلف الإفراج الذي تأمر به الغرفة الجنائية في حالة عدم توصلها بالمستندات داخل الآجال المحددة عن الإفراج المؤقت الذي يمكن أن تأمر به أيضا في إطار ما هو مخول لها بموجب المادة 734 من نفس القانون التي أعطت الحق للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

فالإفراج الذي تأمر به المحكمة بسبب عدم توصلها بملف التسليم أو الوثائق التكميلية هو بمثابة صرف نظرها عن القضية، ولا يسمح بإعادة وضع يدها عليها من جديد إلا بعد ورود هذه الوثائق.

بينما الإفراج المؤقت يبقي يد الغرفة الجنائية موضوعة على ملف القضية، ويقتصر أثره فقط على وضعية الاعتقال المؤقت، حيث يبقى من اللازم على الشخص المعني حضور جميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التسليم التي تباشر في حقه كلما دعى لذلك.

وتتقيد المحكمة في منح الإفراج المؤقت بالمقتضيات المنظمة له بموجب المواد 178 وما يلها إلى 188 من قانون المسطرة الجنائية، حيث يمكن منحه إذا توفرت للغرفة الجنائية أسباب وجهة تبرر هذا المنح، كتوفر الشخص المعني على الضمانات الكافية للحضور أمامها أو لوجود ظروف شخصية قدرتها المحكمة واقتنعت بكونها تشفع للشخص بالبقاء في حالة سراح، كحالة المرض العضال مثلا.

ويمكن لمحكمة النقض أن تمنحه شريطة الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية، كما يمكن أن يكون قرارها القاضي بالإفراج المؤقت مرفقا بالوضع تحت المراقبة القضائية.

وقد لوحظ من خلال الحالات التي منحت فيها الغرفة الجنائية الإفراج المؤقت أنها تقرن ذلك بإغلاق الحدود في وجه الشخص الأجنبي وسحب جواز سفره تفاديا لمغادرته التراب الوطني ولبقائه رهن إشارة السلطات المغربية.

وتبقى الغرفة الجنائية مختصة للبت في طلب الإفراج المؤقت مادام ملف التسليم معروضا عليها، وبمجرد إبداء رأيها في طلب التسليم يزول هذا الاختصاص، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 734 من قانون المسطرة الجنائية، بحيث يكون مآل الطلبات التي تقدم بعد صدور قرار المحكمة بخصوص مسطرة التسليم هو عدم قبولها.

3-2-8 قرار تسليم المحجوزات

قد يتضمن ملف التسليم ما يفيد أن الشخص موضوع طلب التسليم قد حجزت لديه وقت إلقاء القبض عليه أشياء متحصلة من الجريمة أو أشياء يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع.

وقد تطرقت لهذه الحالة كل الاتفاقيات كما عالجها قانون المسطرة الجنائية في المادة 745، بحيث تبت محكمة النقض في نفس الوقت الذي تبدي فيه رأيها بالموافقة على التسليم بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة شريطة أن تقدم هذه الأخيرة طلبا بهذا الخصوص.

ويجوز تسليم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته، كما يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بها إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له، كما يمكنها أن تحتفظ لنفسها بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.

2-2-9 حالة تعدد طلبات التسليم في حق نفس الشخص

لابد من الإشارة إلى انه في حالة تقديم عدة طلبات تسليم في حق نفس الشخص، سواء كانت من سلطات دولة واحدة، أو من طرف سلطات دول مختلفة، فإن محكمة النقض تبت في كل طلب على حدة مفردة لكل واحد منها قرارا يخصه، فإذا قضت بأكثر من قرار بإبداء الرأي بالموافقة على التسليم، وكان ما قررته يخص أكثر من دولة، فإن تدبير أمر الأولوية في التسليم يخضع لمقتضيات المادة 724 من قانون المسطرة الجنائية التي وضعت معايير لذلك تستند إلى من هي الدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو الدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها، أو تاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم، و هذا الأمر يوكل إعماله إلى السلطة الحكومية (وزارة العدل) باعتباره عملا سياديا.

وقضت المادة 724 في فقرتها الأخيرة على أن الأولوية في كل الأحوال تكون للدولة التي تربطها بالمغرب اتفاقية لتسليم المجرمين.

التسليم

- يتعين عند إعداد الوثائق الرسمية للتسليم، مراعاة مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا سيما احترام الآجال المحددة للمو افاة بطلب التسليم؛
- يتعين التفاعل بجدية مع طلبات السلطات الأجنبية المتعلقة بطلب المعلومات التكميلية أوالضمانات؛
- إن تفعيل طلبات التسليم الواردة أو الأوامر الدولية الأجنبية أو طلبات الاعتقال المؤقت الواردة على السلطات القضائية المغربية يقتضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية بدء من الاستماع للشخص المطلوب في التسليم وإيداعه في المؤسسة السجنية وصولا إلى ترتيب الآثار القانونية في حالة إلغاء الطلب أو الأمر الدولى.

المحور الرابع: الطلبات الخاصة

تعتبر الطلبات الخاصة المتمثلة في طلب العبور وطلب التسليم المؤقت وطلب تمديد مفعول التسليم بمثابة طلبات فرعية لطلب التسليم الأصلي، فهي ترتبط به ارتباطا وثيقا لا يمكن اللجوء إلها إلا بوجود طلب أصلي سابق إذ يستمد كل طلب وجوده من الطلب الأصلي.

فطلب العبور مثلا يستوجب وجود طلب أصلي يهدف إلى تسليم شخص من دولة إلى دولة أخرى ولكن لتنفيذ التسليم يتحتم عليه المرور عبر المجال البري أو البحري أو الجوي لدولة ثالثة.

كما أن طلب التسليم المؤقت يستوجب وجود طلب تسليم أصلي صادر عن دولة أجنبية للمثول أمام قضائها لمحاكمته من أجل جريمة، وأن تنفيذ هذا القرار تأخر بسبب اعتقاله لدى الدولة المطلوبة لقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أو لكونه لا زال رهن الاعتقال الاحتياطي لديها، فيمكن لسلطات الدولة المطلوبة تسليمه مؤقتا، بناء على طلب الدولة الطالبة للمثول أمام قضائها وإرجاعه للدولة المطلوبة لإنهاء عقوبته مثلا.

أما طلب تمديد مفعول التسليم فهو يقدم استنادا إلى الطلب الأصلي للتسليم، فعندما يكون الشخص متابعا من أجل أفعال أخرى أو مبحوث عنه من أجل تنفيذ عقوبة حبسية محكوم بها عليه، لم تتم الإشارة إليها في طلب التسليم الأصلي فإنه يتم اللجوء إلى طلب تمديد مفعول التسليم إلى تلك الأفعال الأخرى التي لم يشملها طلب التسليم الأصلي ليتأتى متابعته ومحاكمته من أجلها.

أولا: التسليم المؤقت

نظمت إجراء التسليم المؤقت مقتضيات المادة 725 من قانون المسطرة الجنائية. ففي الحالة التي يكون فيها شخص أجنبي موضوع متابعة أو صدر في حقه حكم بعقوبة سالبة للحرية بالمغرب وكان موضوع طلب تسليم من أجل جريمة أخرى فإن تنفيذ قرار تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو تنفيذ العقوبة والإكراه البدني، غير أن إمكانية تسليمه مؤقتا للمثول أمام قضاء الدولة الطالبة تبقى قائمة بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في قضيته (ن 38 و 39 و 40 و 40).

وقد سارت العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة المغربية في نفس الاتحاه⁴³.

ويشكل التراضي بين الطرفين محددا أساسيا لتنزيل آليات التسليم المؤقت، بحيث يجب أن يكون هنالك تراض بين الطرفين على سلوك مسطرة التسليم المؤقت وتأجيل الاستمرار في الإجراءات الجارية حسب شروط واضحة كانتهاء محاكمة المطلوب في التسليم بصدور حكم نهائي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة مثلا⁴⁴. وبذلك يتوقف تنفيذ العقوبة التي كان المعني بالأمر يقضها بالمغرب إلى حين إرجاعه، ونفس الأمر يتعلق بالشخص الذي يسلم مؤقتا للمغرب حيث ينفذ في حقه فور وصوله إلى المغرب الأمر بالاعتقال الصادر

أنه: "يمكن للطرف المطلوب بدل تأجيل التسليم أن يسلم الشخص مؤقتا إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين".

⁴⁴ - المادة 22 مكر ر من الاتفاقية الموقعة بين المغرب واسبانيا بتاريخ 24 يونيو 2009، نصت على نفس المبادئ بخصوص إجراءات التسليم المؤقت، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه «بدل تأجيل التسليم يمكن للطرف المطلوب تسليم الشخص مؤقتا إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين».

عن السلطات المغربية. ويبدو أن أهم مبرر للتسليم المؤقت يتمثل في تفادي تقادم الدعوى العمومية.

ويثير التسليم المؤقت بعض الإشكاليات العملية، لعل أهمها أنه قد يصدر قاضي التحقيق قرارا بالسراح المؤقت في حق الشخص الذي تم تسليمه مؤقتا إلى المغرب أو قرارا بعدم المتابعة في حقه، كما قد تقضي الغرفة الجنحية بتأييد أحد القرارين، وقد تصدر المحكمة حكما ببراءته من أجل الأفعال التي سلم مؤقتا من أجلها، مما يكون معه مدير السجن مضطرا للإفراج عنه. وهو ما يستدعي من النيابة العامة التعامل باليقظة مع هذا النوع من المساطر.

لذا وجب على النيابة العامة أن ترفق الأمر بإيداع المسلم مؤقتا بكتاب تشعر فيه مدير السجن بأن المعني بالأمر تم ترحيله إلى المغرب بناء على مسطرة التسليم المؤقت، وأنه لا ينبغي الإفراج عنه إلا بعد إشعارها، ليتأتى لها القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لإرجاعه إلى البلد المطلوب منه، تنفيذا للاتفاق بالتراضي الذي تم بموجبه تسليمه مؤقتا من أجل محاكمته وإرجاعه، تفاديا لفراره في حالة الإفراج عنه تلقائيا من طرف مدير السجن، مما قد ينجم عنه خرق التعهد بإرجاعه إلى الدولة المطلوبة، مع ضرورة إخبار الدولة التي سيتم إرجاعه إلى الدولة المؤقفاها بعد صدور قرار بعدم المتابعة في حقه أو ببراءته، ليتأتى خصمها من مدة العقوبة الحبسية التي قد يقضها في البلد الذي سلمه مؤقتا إلى المغرب.

ثانيا: طلب تمديد مفعول التسليم

تطرقت اتفاقيات تسليم المجرمين التي تعد المملكة المغربية طرفا فيها لطلب تمديد مفعول التسليم وشروطه، فتنص المادة الثامنة من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة مع فرنسا - مثلا — على أنه يمنع على الدولة الطالبة متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله من أجل أي فعل آخر سابق لتاريخ التسليم غير الفعل الذي سلم من أجله، غير أن نفس المادة أوردت استثناء لهذا المنع في حالة تقديم طلب إلى الدولة التي سلمته للموافقة على تمديد مفعول التسليم إلى تلك الأفعال السابقة وغير المشمولة بقرار التسليم (ن 42 و43).

فإذا سلم شخص إلى المغرب من أجل جريمة قتل عمد مثلا، وبعد ذلك تبين أنه موضوع بحث من أجل جريمة أخرى سواء من طرف نفس المحكمة أو من طرف محكمة أخرى فإن متابعته من أجلها تستوجب تقديم طلب لتمديد مفعول التسليم يشمل تلك الأفعال التي لم تكن مضمنة بطلب التسليم.

وطلب تمديد مفعول التسليم لا يختلف عن طلب التسليم الأصلي، بحيث يرفق بنفس المستندات ويخضع لنفس الإجراءات إلا أنه ينبغي أن يتضمن الإشارة إلى مراجع الطلب الأصلي إضافة إلى محضر تصريحات الشخص المسلم موضوع الطلب يتضمن ملاحظاته أو يسجل فيه موافقته الطوعية على طلب تمديد مفعول التسليم لأنه في غالب الأحيان يكون قد رحل إلى البلد الطالب، وينجز هذا المحضر بطبيعة الحال من طرف السلطات القضائية للدولة التي رحل إلى إلى الهادلة التي رحل إلى الهادلة التي رحل إلى الهادلة التي رحل إلى المحضر بطبيعة الحال من طرف السلطات القضائية للدولة التي رحل إلى الهادلة التي رحل إلى الهادلة التي رحل إلى الهادلة التي رحل إلى الهادلة التي رحل الهادلة التي رحل إلى الهادلة التي رحل الهادلة التي المدالة التي رحل الهادلة التي رحل الهادلة المدالة التي رحل الهادلة المدالة التي المدالة التي رحل الهادلة المدالة التي رحل الهادلة المدالة التي المدالة ا

^{45 -} وقد نصت المادة 739 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن أن تتم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص موضوع الطلب أو يعين له بطلب منه.

1 - مرفقات طلب تمديد مفعول التسليم

تضمنت اتفاقيات تسليم المجرمين الوثائق التي ينبغي أن ترفق بطلب تمديد مفعول التسليم وهي كالآتي:

- أصل أو نظير إما لحكم قابل للتنفيذ أو أمر بإلقاء القبض؛
- وثيقة تتضمن ملخصا للوقائع بدقة بما فها تاريخ الفعل ومحل ارتكابه والتكييف القانوني لتلك الأفعال؛
- وثيقة تتضمن النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة أو الجرائم موضوع المتابعة وبطبيعة الحال وثيقة تتضمن الهوية الكاملة للشخص موضوع الطلب. هذا وتبت السلطات القضائية المطلوبة في طلب تمديد مفعول التسليم بعد مراقبتها لمدى توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات تسليم المجرمين،

وتجدر الإشارة أن محكمة النقض تبدي رأيها بالموافقة أو عدمها بعد مراقبة توفر الشروط القانونية لطلب تمديد مفعول التسليم الواردة على السلطات المغربية، كما لو تعلق الأمر بطلب تسليم أصلي ، ولكن هناك استثناء من ذلك أنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 738 من قانون المسطرة الجنائية يمكن لها أن تبدي موافقتها على طلب تمديد مفعول التسليم ولو لم يكن الفعل موضوع الطلب من الأفعال القابلة للتسليم كما تستجوبه المادة 720 من نفس القانون، كما لو تعلق الأمر بفعل يعاقب عليه قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحيه سالبة للحرية بأقل من سنة أو أن مدة العقوبة المحكوم بها أقل من أربعة أشهر، بخلاف الشروط المنصوص عليها في المادة 721 من قانون المسطرة الجنائية فيجب احترامها، فمثلا إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم الجنائية فيجب احترامها، فمثلا إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم

جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ففي هذه الحالات لا يمكن لمحكمة النقض أن توافق على طلب تمديد مفعول التسليم.

وتجدر الإشارة أنه إذا تعلق الأمر بطلب تمديد مفعول التسليم صادر عن سلطة قضائية مغربية مختصة تم رفضه، فإنه في هذه الحالة يمكن متابعة الشخص موضوع الطلب إذا لم يغادر التراب المغربي داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الإفراج عنه، ما لم يكن خروجه متعذرا لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب لاحقا بعد مغادرته وهذا ما نصت عليه المادة 742 من قانون المسطرة الجنائية كما يتعين الرجوع إلى المقتضيات الخاصة التي نظمت هذه المسألة في اتفاقية التسليم.

وهناك استثناء آخر وارد في المادة الثامنة من الاتفاقية المغربية الفرنسية (الموقعة في 8 أبريل 2008) يشبه ما ورد في المادة 742 من قانون المسطرة الجنائية المغربية مع اختلاف بخصوص المدة التي يظل فها الشخص بالبلد بعد إخلاء سبيله بصفة نهائية، إذ نصت المادة 742 أنه "يمكن القبض عليه من جديد ... أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج عنه...أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته" في حين نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من الاتفاقية على مدة 45 يوما وبالتالي فإن هذه المدة هي الواجبة التطبيق عند ممارسة هذا الإجراء في هذه الحالة.

ونصت الاتفاقية الإسبانية المغربية الموقعة بتاريخ 24 يونيو 2009 على طلب تمديد مفعول التسليم ضمن المادة 19 تحت اسم مبدأ الاختصاص، كما أقرت نفس الشروط وجعلت المدة المحددة لبقاء الشخص المسلم في تراب الطرف

الذي سلم إليه في 30 يوما مثل ما ورد في المادة 742 من قانون المسطرة الجنائية المغربية.

والخلاصة أن الشخص المسلم ترفع عنه حصانة عدم متابعته من أجل أفعال سابقة عن تاريخ تسليمه وغير مشمولة بطلب التسليم الأصلي بمجرد الموافقة على طلب تمديد مفعول التسليم أو ببقائه بتراب البلد الذي سلم إليه للفترة المنصوص عليها في الاتفاقية بين الطرفين.

ثالثا: طلب العبور

نظمت اتفاقيات تسليم المجرمين مقتضيات طلب العبور وشروطه وعليه يوافق على العبور عبر إقليم أحد الطرفين لشخص ليس من رعاياه، سيسلم للطرف الآخر، من لدن دولة ثالثة، وذلك بناء على طلب يقدم عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم يحل دون ذلك أي سبب مرتبط بالنظام العام أو كانت الجرائم من بين تلك التي لا تتم الموافقة على التسليم بسبها. وهكذا ففي حالة نقل الشخص عبر الجو على مثن طائرة لم يكن مقررا لها أن تحط بالدولة المطلوبة فإن الدولة الطالبة تكتفي بإشعار الدولة المطلوبة بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المبررة للتسليم، أما إذا كان توقف الطائرة مقررا فإن الدولة الطالبة ترسل طلب رسميا للعبور يتضمن المستندات والشروط الواجبة 46.

^{46 -} المادة 15 من اتفاقية التسليم مع فرنسا

نصت اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 29 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والإسبانية على ان التسليم عن طريق العبور لتراب أحد الطرفين المتعاقدين للشخص المسلم يتم عن طريق تقديم طلب يوجه عبر الطرق الدبلوماسية. ويرفق هذا الطلب بالوثائق الأساسية لإثبات ان الأمر يتعلق بالأفعال الموجبة للتسليم. لا يأخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 2 والمتعلقة بمدة العقوبات.

في حالة استعمال الطريق الجوي تطبق المقتضيات التالية:

في حالة عدم حصول أي نزول فإن الطرف طالب التسليم تشعر الدولة التي تحلق الطائرة فوق ترابها وتشهد . بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة12.

ويتعين على النيابة العامة إذا اقتضى تنفيذ عملية تسليم شخص مطلوب من طرف السلطة القضائية المغربية المرور عبر دولة ثالثة غير الدولة المطلوبة في التسليم أن تعد وتوجه طلب عبور تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو القانون الداخلي للدولة المعنية (ن 44و 45 و 46 و 47).

وطلب العبور يجب أن يتضمن العديد من البيانات وهي كالتالي:

- الإشارة إلى طلب التسليم الذي تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة؛
 - الإشارة إلى موافقة الدولة المطلوبة على تسليم المطلوب بالتسليم؛
- الإشارة إلى الهوية الكاملة لرجال الأمن المغاربة المكلفين بخفر المطلوبين في التسليم؛
 - الإشارة إلى بيانات رحلة الذهاب؛
 - الإشارة إلى بيانات رحلة الإياب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات تمكن السلطات المطلوبة من تسهيل عملية التسليم⁴⁷.

وبخصوص طلبات العبور الواردة، تلعب النيابات العامة دورا مهما في الحالة التي تحط الطائرة التي تنقل المطلوب في التسليم فوق التراب المغربي، حيث تقوم بتفعيل مقتضيات المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية معتبرة التصريح الذي سبق وأن تقدمت به السلطات القضائية الطالبة للعبور بمثابة طلب اعتقال مؤقت، وعندئذ يتعين على هذه الأخيرة أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم.

129

⁴⁷ - في حالة النزول الاضطراري للطائرة، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 15، ويوجه إذ ذاك الطرف الطالب طلبا للعبور وفقا للشروط النصوص عليها في الفقرات السابقة.

المحور الخامس: الشكاية الرسمية

إذا كانت مسطرة تسليم المجرمين تستهدف إرجاع المتهم إلى الدولة التي ارتكب الفعل الجرمي على إقليمها في حالة فراره لدولة أخرى فإنه من المستقر عليه عند تطبيق هذه المسطرة في بعض الدول أن الدولة المطلوبة لا تسمح بتسليم مواطنها الذين يرتكبون جريمة تدخل ضمن اختصاص قضاء الدولة طالبة التسليم، وهذا ما يحول دون متابعتهم ومحاكمتهم على ما ارتكبوه من أفعال إجرامية.

ولتفادي تملص الجناة من المحاكمة الجنائية عند ارتكابهم جريمة في دولة أجنبية بسبب فرارهم إلى بلدانهم، ولتحقيق التضامن الدولي لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية مع الحفاظ على سيادة الدول واستقلالها، أوجد المشرع الدولي والوطني آلية قانونية تتمثل في الشكاية الرسمية.

وقد تطرقت اتفاقيات تسليم المجرمين وكذا اتفاقيات المساعدة القضائية لهذه الآلية من آليات التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية مؤكدة على إمكانية تفعيل هذه الآلية في حالة عدم إمكانية تسليم المجرمين الذين يحملون جنسية الدولة المطلوبة. ومن أجل ابراز الدور الكبير الذي تلعبه الشكاية الرسمية في مكافحة الجريمة، فانه لابد من التعرف على أحكامها العامة (أولا) ثم بعد ذلك التطرق لحالات إصدارها وكذا للإجراءات المتعلقة بها (ثانيا).

أولا: الأحكام العامة للشكاية الرسمية

قبل الخوض في الإجراءات المتعلقة بالشكاية الرسمية لا بد من الوقوف على الأحكام العامة لهذه الآلية القضائية التي تقوم على ربط جسور التعاون القضائي الدولي بين الدول. وذلك من خلال تحديد تعريف لها، ثم تحديد اطارها القانوني سواء في إطار الاتفاقيات الدولية التي تعد بلادنا طرفا فيها أوفي قانون المسطرة الجنائية (المادتان 748 و749).

1 - تعريف الشكاية الرسمية

بالرجوع الى قانون المسطرة الجنائية وخاصة المادتين 748 و749، يلاحظ أن المشرع المغربي لم يعط تعريفا دقيقا لهذه الآلية، على غرار باقي التشريعات المقارنة أو حتى الاتفاقيات التي يعد المغرب طرفا بها.

وأمام هذا الفراغ التشريعي من حيث عدم تحديد تعريف لهذه الآلية فهناك اتجاه يرى أن الشكاية الرسمية هي الاجراء الذي تقوم به الدولة من أجل الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص لا يحملون جنسيتها فروا قبل أن تقع محاكمتهم الى بلدهم الأصلي للتملص من عواقب أفعالهم الاجرامية ومطالبة سلطة بلدهم بمتابعتهم طبقا لتشريعها الداخلي 48.

بينما يرى اتجاه آخر أن الشكاية الرسمية آلية من آليات التعاون القضائي الدولي تكمل مسطرة تسليم المجرمين في الحالات التي لا يمكن إعمالها بسبب فرارا إلى بلاد جنسيتها، مما يسمح للدولة الطالبة بتقديم شكاية رسمية في

Hafid Alaoui boukris ; «la coopération pénale internationale par voie - 48 .d'extradition au Maroc» ; 1ere édition Taubkal,1986

مواجهته من أجل عدم إفلاته من العقاب سواء ارتكبت هذه الجريمة فوق إقليم الدولة الطالبة⁴⁹ أو حينما ينعقد لها الاختصاص قانونا⁵⁰.

وعموما فيمكن القول بأن الشكاية الرسمية إجراء مسطري يخول لسلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة مشمولة باختصاصها الوطني عند لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه، إبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال لمتابعته وفق قانونها الجنائي.

2 - الإطار القانوني للشكاية الرسمية

تم التنصيص على هذه الآلية في عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية والمادتين 748 و749 من قانون المسطرة الجنائية. ومن أجل تحديد الإطار القانوني المنظم لها فلا بد من التطرق لأحكام الشكاية الرسمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي أبرمها المغرب، ثم بعد ذلك تناول أحكام الشكاية الرسمية بمقتضى قانون المسطرة الجنائية.

2-1 الشكاية الرسمية على ضوء بعض اتفاقيات التعاون القضائي الدولي

تخضع الشكاية الرسمية في تنظيمها لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا الإطار، وهو ما يتبين من خلال ما جاءت به المادة

⁵⁰- اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط بتاريخ 18 أبريل 2008 (المادة 4).

⁴⁹ - اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والاسبانية الموقعة بالرباط بتاريخ 24 يوليوز 2009 (المادة 3).

51713من قانون المسطرة الجنائية، التي كرست توجه المشرع المغربي بإعطاء الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي الدولي، فالقاعدة العامة أو القانون الأصل في التطبيق فيما يتعلق بالشكاية الرسمية هو الاتفاقيات الدولية، وأن القانون الداخلي لا يطبق إلا في حالة عدم وجود اتفاقية دولية أو في حالة خلو هذه الأخيرة من الأحكام المنظمة للشكاية الرسمية.

أهم الاتفاقيات التي أبرمها المغرب في إطار التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي والمتعلقة بالشكاية الرسمية

المرجع	الاتفاقية	الدولة		
الدول العربية				
المادة 39	اتفاقية الرباض العربية للتعاون القضائي	المملكة العربية		
	الدولية الموقعة بالرياض بتاريخ 6 أبريل	السعودية		
	1983			
المادة 14	الاتفاقية الثنائية حول التعاون القضائي	تونس		
	في المادة الجنائية الموقعة بتونس بتاريخ 25			
	شتنبر 2010			

^{51 -} تنص المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية على انه "تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية ولا تطبق مقتضيات هذا الباب إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به".

المادة	اتفاقية التعاون القضائي في مجال تسليم	تونس
	, 	J. J
	المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية	
	التونسية الموقعة بتونس بتاريخ 25 شتنبر	
	2010	
الفصل	الاتفاقيات المساعدة المتبادلة والتعاون	الحديدة
		الجمهورية
32	القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية	الجزائرية
	الجزائرية الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس	
	1963	
المادة 20	اتفاقيات الإعلانات والانابات القضائية	ليبيا
	وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين	
	المملكة المغربية وليبيا الموقع عليها بتاريخ	
	27 دجنبر 1962	
المادة 24	اتفاقية التعاون القضائي في المسائل	الإمارات العربية
	الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة	المتحدة
	المغربية ودولة الامارات الموقعة بالرباط	
	بتاريخ 21،22 أبريل 2006	

الدول الأوروبية			
المادة 4	اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط بتاريخ 18 أبريل 2008	فرنسا	
المادة3	اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والاسبانية الموقعة بالرباط بتاريخ 2009	اسبانیا	
المادة4	الاتفاقية المغربية البلجيكية في مجال تسليم المجرمين الموقعة في بروكسيل في 7 يوليوز 1997	بلجيكا	
المادة 4	اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الموقعة بالرباط بتاريخ 17 أبريل 2007	البرتغال	
الفصل30	الاتفاقية المغربية الإيطالية في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين الموقعة بروما يوم 12 فبراير 1971	ايطاليا	

المادة 25	اتفاقية التعاون القضائية في المادة	هولندا		
	الجنائية بين المملكة المغربية وهولندا			
الدول الافريقية				
الفصل	الاتفاقية المغربية السنغالية في مجال	السنغال		
39	تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين الموقعة			
	بالرباط بتاريخ 3 يوليوز 1967			
المادة 3	اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة	الكوت ديفوار		
	المغربية والكوت ديفوار الموقعة بمراكش			
	بتاريخ 20 يناير 2015			
المادة 14	اتفاقية التعاون القضائي والجنائي بين	الكوت ديفوار		
	المملكة المغربية والكوت ديفوار الموقعة			
	بتاريخ 20 يناير 2015؛			

وما يلاحظ بخصوص هذه الاتفاقيات الدولية التي يعد المغرب طرفا فها هو أن آلية الشكاية الرسمية قد وردت بكل الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، لتشكل حلا لمنع الجناة من الإفلات العقاب في الحالات التي لا يسمح فها تشريع الدولة المطلوبة بتسليم رعاياها، كما أن الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة القضائية تضمنت هذه الآلية، وهو ما يؤكد أن واضعى هذه

الاتفاقيات استهدفوا وضع آليات كفيلة بمكافحة الجريمة العابرة للحدود في إطار ما يسمى بمبدأ التكامل بين آليات التعاون القضائي في الميدان الجنائي من أجل مكافحة الجريمة.

2 – 2 أحكام الشكاية الرسمية على ضوء قانون المسطرة الجنائية

نظم المشرع المغربي الشكاية الرسمية في المادتين 748 و749 من قانون المسطرة الجنائية، وبالرجوع الى المادة 748 المذكورة في فقرتها الأولى "اذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنها فانه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة الى وطنه أن نقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة".

وتعرضت نفس المادة لحالة كون المغرب دولة طالبة أي كدولة مصدرة للشكاية الرسمية إلى دولة أجنبية لا يسمح تشريعها بتسليم رعاياها.

أما المادة 749 من نفس القانون فقد نصت على أنه "يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتبارا لجنسيته المغربية وبحاكم وبصدر الحكم عليه وفقا لمقتضيات القانون المغربي".

فالمشرع المغربي في بداية هاته المادة استعمل عبارة يمكن وهي عبارة تفيد الاختيار لا الالزام.

كما أن هاته المادة تعرضت لحالة كون المغرب دولة مطلوبة، أي تكون الدولة المغربية هي التي تتوصل بالشكاية الرسمية من دولة أجنبية ليتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي ارتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة حتى يتابع ويحاكم طبقا لمقتضيات التشريع بالمغرب.

ويضاف الى ما سبق أن الشكاية الرسمية كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي لا يتم اعمالها الا حينما لا يسمح تشريع الدولة المطلوبة بتسليم رعاياها بالإضافة الى ذلك تكون المتابعة في الشكاية وفقا للتشريع الدولة المطلوبة على غرار تنفيذ الانابة القضائية مما يبرز خصوصية وتميز الشكاية الرسمية كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي.

وينبغي التأكيد على أن إصدار الشكاية الرسمية تحكمه مجموعة من الضوابط التي ينبغي على النيابة العامة أن تحرص على التأكد منها ولعل أهمها أجل التقادم وقوة وسائل الإثبات المتوفرة في النازلة للأخذ بها من طرف السلطات القضائية المقدم لها طلب التعاون، وعليه تمتنع النيابة العامة عن تقديم شكاية رسمية كلما كان تقادم الأفعال موضوع القضية كافيا لإصدار أمر دولي بإلقاء القبض وانتظار مغادرة المعني بالأمر لتراب دولته وبالتالي قيام إمكانية تسليمه من طرف الدولة التي حل بها وكذلك إذا كانت وسائل الإثبات غير كافية أو لا يعتد بها من طرف النظام القضائي للدولة المطلوبة.

ثانيا: حالات الشكاية الرسمية

وفقا للاتفاقيات الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها وكذا المادتين 748 وفقا للاتفاقيات الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها وكذا المادرة عن 749 من قانون المسطرة الجنائية، فالشكاية الرسمية اما أن تكون صادرة عن السلطات القضائية المغربية أو واردة عليها من طرف السلطات القضائية الأجنبية.

1 - الشكاية الرسمية الصادرة

بالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية المغربي ومقتضيات الاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوع الشكاية الرسمية يتضح أن هناك مجموعة من الإجراءات التي ينبغي مراعاتها عند اللجوء إلى تفعيل هذه الآلية منها ما يتعلق بتقديم الشكاية الرسمية ومنها ما يتعلق بمرفقاتها (ن 48 و 49).

1 - 1 طريقة تقديم الشكاية الرسمية

الشكاية الرسمية الصادرة هي الشكاية التي تصدرها السلطات القضائية المغربية (النيابات العامة المختصة أو قضاة التحقيق لدى مختلف محاكم المملكة).

وانطلاقا من مقتضيات المادتين 748⁵² و 53749 و 53749 المسطرة الجنائية يتبين أنه لتقديم الشكاية الرسمية ينبغي سلوك الطريق الدبلوماسي، أي بعد تحرير الشكاية الرسمية من طرف النيابة العامة تحيلها رئاسة النيابة العامة على الدولة المطلوبة عبر الطريق القانوني المعتمد لذلك.

2-1 بيانات الشكاية الرسمية ومرفقاتها

تنص الفقرة الثانية من المادة 748 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:" يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع ويبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة والعناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسيلة إثبات".

وعليه فإن الشكاية الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية ينبغي أن تتضمن مجموعة من البيانات التي من خلالها يمكن للسلطات القضائية المطلوبة التأكد مما إذا كان الفعل المنسوب لأحد مواطنها من الأفعال التي تستحق تحريك الدعوى العمومية ومدى جديتها كما أن الإشارة إلى زمن ارتكاب الفعل يفيد في تحديد مدى تقادم الفعل الإجرامي من عدمه، وينبغي

53 - تنص المادة 749 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه" إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب وكان من مواطني المغرب وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حال لجوء مرتكب الجريمة الى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة".

⁵² تنص المادة 748 من نفس القانون على أنه" يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المحكمة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتبارا لجنسيته المغربية ويصدر الحكم عليه وفقا لمقتضيات القانون المغربي".

كذلك تحديد هوية المعني بالأمر بشكل دقيق كذكر اسمه الشخصي والعائلي وذكر اسم والديه، لقبه، أوصافه، العلامات المميزة له، جنسيته، محل إقامته، وذلك لتفادى متابعة شخص آخر غير الشخص موضوع الشكاية الرسمية.

أما بخصوص مرفقات الشكاية الرسمية فقد نصت المادة 748 أعلاه أنه:" ... يرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب...".

وبالرجوع الى مقتضيات نفس المادة، يشترط أن تكون هذه المحاضر مصادق على مطابقتها للأصل، وهو ما أكدته كذلك مجموعة من اتفاقيات التعاون القضائي في هذا الصدد، بالإضافة الى ترجمة هذه المحاضر وكذا المستندات المعززة للشكاية الرسمية الى لغة البلد المحالة عليه الشكاية، أما مسألة تقدير حجية هذه المحاضر وإمكانية الأخذ بها من عدمه فإنها مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة لدى الدولة المطلوبة أقدير

كما يتضح مما تقدم أن الشكاية الرسمية يجب أن ترفق بنسخ مصادق عليها من المحاضر المنجزة في إطار التحقيق في الفعل الإجرامي موضوع الشكاية الرسمية، سواء تعلق الأمر بمحاضر معاينة أو محاضر استماع إلى الشهود أو الضحية أو محاضر استماع إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة في حالة وجودهم وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية التي قد لا تلزم المصادقة على هذه

141

⁵⁴⁻انظر في هذا الصدد اتفاقية التعاون القضائي مع دولة بلجيكا، البرتغال، اسبانيا، وفرنسا.

الوثائق كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات المغربية التونسية في مجال التعاون القضائى الدولى (2010).

وفي الأخير يتم تحرير طلب التعاون القضائي (الشكاية الرسمية) والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة مع إرفاقها بنسخة مترجمة بلغة الدولة المطلوبة.

وتجدر الإشارة أن الدولة التي توجه إليها الشكاية الرسمية يمكن أن تطلب معلومات أو بيانات أو مقتضيات قانونية أخرى وهو ما يقتضي تفاعل السلطات القضائية المغربية المختصة بالإيجاب مع هذه الطلبات، مع اعتماد السرعة والفعالية لتحقيق الغاية المتوخاة وهي عدم إفلات الجاني من العقاب.

بقراءة النصوص الواردة في قانون المسطرة الجنائية ومقارنتها مع ما هو وارد في الاتفاقيات التي يعد المغرب طرفا فها وتسمح بإمكانية إعمال آلية الشكاية الرسمية، فإن إصدار الشكاية الرسمية من طرف السلطات القضائية المغربية يتطلب بالضرورة الرجوع للاتفاقيات الثنائية بين المغرب والدولة الموجهة إليها الشكاية الرسمية من أجل معالجة كل حالة على حدة، وهو ما يتماشى مع ما تم التنصيص عليه في المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية التي تعطى أولوبة في التطبيق للاتفاقيات الدولية في حالة وجودها.

وما تجدر الإشارة إليه، في حالة تعذر تقديم وتوجيه شكاية رسمية في إطار اتفاقية ثنائية لاشتراط هذه الأخيرة ارتكاب الفعل الجرمي فوق تراب الدولة الطالبة، فإنه يمكن دراسة إمكانية توجيه هذه الشكاية بالاعتماد على مقتضيات التشريع الداخلي للدولة المطلوبة إذا كان يسمح بذلك تفعيلا لمبدأ المعاملة بالمثل.

علما أن بعض التشريعات ومنها التشريع المغربي (المادة 749 من قانون المسطرة الجنائية) تسمح بتلقي الشكايات الرسمية الأجنبية في حق مواطنها ولو كان الفعل الجرمي المرتبط بها ارتكب خارج تراب الدولة الطالبة.

2 - الشكاية الرسمية الواردة

الشكاية الرسمية الواردة هي الشكاية التي تتقدم بها السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطات القضائية بالمغرب، حيث نص المشرع المغربي على هذه الآلية في المادة 749 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه" يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتبارا لجنسيته المغربية وبصدر الحكم عليه وفقا لمقتضيات القانون المغربي".

والشكاية الرسمية الواردة تكون عبارة عن طلب يتضمن ملخص الوقائع والنصوص القانونية المطبقة على النازلة ويرفق الطلب بنسخ مصادق علها من المحاضر المنجزة في إطار التحقيق في الفعل الإجرامي موضوع الشكاية الرسمية، سواء كانت محاضر معاينة أو محاضر استماع إلى الشهود أو الضحية أو محاضر استماع إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة في حالة وجودهم.

وتجدر الإشارة، أن تحرير طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به يجب أن يكون بلغة الدولة الطالبة مع إرفاقها بنسخة مترجمة باللغة العربية مع التصديق علها، ما لم توجد مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات التي أبرمتها بلادنا بخصوص مسألة اللغة.

وتجدر الإشارة أنه يقع على عاتق النيابات العامة في حالة التوصل بشكاية رسمية من السلطات القضائية الأجنبية دراستها وإعطاؤها الاتجاه القانوني المناسب، كما يتعين عليها إبلاغ السلطات الأجنبية بكل الإجراءات المتخذة في شأن الشكايات الرسمية سواء تلك المتخذة من طرفها كقرار الحفظ مثلا أو تلك المتخذة من طرف هيئات التحقيق أو الحكم في حالة إحالة القضية عليها55.

وقد يعترض تنفيذ الشكاية الرسمية من طرف النيابات العامة إشكال يتعلق بمغادرة مرتكب الفعل الاجرامي التراب الوطني الأمر الذي يتم التأكد منه عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني عبر تحديد الحركة الحدودية للمعني بالأمر، وهو ما يستدعي إعادة الشكاية الرسمية الى السلطات القضائية الأجنبية الصادرة عنها لتنظر في إمكانية إصدار أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض في حق المعني بالأمر باعتبارها هي الجهة التي تملك الاختصاص الأصلي للمتابعة.

وإذا كانت الغاية من تقديم الشكاية الرسمية هي متابعة الجاني الذي عاد الى بلده بعد ارتكابه افعالا إجرامية خارجها، فانه يثور التساؤل عن مدى إمكانية متابعة المواطن المغربي أمام القضاء المغربي في حالة عدم وجود أو ورود الشكاية الرسمية في حقه من قبل الدولة المعنية.

وللإجابة على هذا التساؤل، وبالرجوع إلى مقتضيات المواد 707 و708 و718 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يمكن متابعة المواطن المغربي في هذه الحالة بالمغرب وفق آلية تمديد الاختصاص الجنائي، حيث لا تتم المتابعة عندئذ

يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بمآل الشكاية.

^{55 -} المادة 23 من اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية كل شكاية من أجل إجراء متابعة أمام محاكم الطرف الآخر بواسطة الطريق المنصوص عليه في المادة 17 من هذه الاتفاقية.

عن طريق استخدام آلية الشكاية الرسمية كآلية للتعاون القضائي في المجال الجنائي، وإنما عن طريق إعمال قواعد الاختصاص الممنوحة للقضاء المغربي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية.

الشكاية الرسمية

- حدد قانون المسطرة الجنائية المغربي والاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوع الشكاية الرسمية مجموعة من الإجراءات التي ينبغي مراعاتها عند اللجوء إلى تفعيل هذه الآلية منها ما يتعلق بتقديم الشكاية الرسمية ومنها ما يتعلق بمرفقاتها؛
- إن إصدار الشكاية الرسمية تحكمه مجموعة من الضوابط التي ينبغي الحرص على التأكد منها وأهمها تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتجنب تقادم الأفعال وتوفير وسائل الإثبات الكافية في النازلة للأخذ بها من طرف السلطات القضائية المقدم لها طلب التعاون؛
- يتعين التفاعل مع الشكايات الرسمية الواردة بالسرعة والفعالية والنجاعة المتطلبة رفعا لمستوى الثقة في المنظومة القضائية المغربية من طرف المنتظم الدولي.

ملاحق

- نماذج المطبوعات؛
- قائمة اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية ذات الصلة بتسليم المجرمين؛
- دوريات رئاسة النيابة العامة ذات الصلة بتسليم المجرمين.



المعلامة المغربية محمدة الاستئناض النيارة العامة أمر حوله، رقو

أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض

نحن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستثناف
بناء على مقتضيات المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية.
وبناء على مقتضيات البحث التمهيدي المجرى في حق المسمى
مزداد بتارخب من أبيه وأمه، يسكن، الحامل أ وقم
يستفاد من مسطرة الشرطة القضائية تحت عددبتاريخ
وبناء عيه يتضح أن المعني بالأمر يسُتبه في قيامه، خلال أمد لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي
حسب مقتضيات المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية المغربية، بارتكاب الأفعال التالية :
المنصوص عليها وعلى عقوبتها في
لأجله
نكلف ونأمر جميع عناصر القوة العمومية بمقتضى هذا الأمر أن يلقوا القبض ويقدموا إلى هذه
النيابة العامة في حالة اعتقال المسمى ، مزداد بتاريخ ب ، من أبيه وأمه
يسكن الحامل ¹ رقم
ونعهد بتنفيذ هذا الأمر الى مصالح الشرطة القضائية لتبليغه الى الشرطة الجنائية الدولية
حسب الاتفاقيات المعمول بها في هذا المجال.
وإشعار هذه النيابة العامة بتارخ ومكان ضبط المعني بالأمر للمطالبة بتسليمه طبقا للقانون.
حرربتاريخ الوكيل العام للملك
ن 1: نموذج أمردولي بالبحث وإلقاء القبض (الوكيل العام للملك)

أ بطاقة التعريف الوطنية أو حوار السمر أو بطاقة الإقامة.



المملكة المغربية محكمة الاستنناند ب.... المحكمة الارتحانية و....... النيارة العلمة أمر حولي روع

أعر دولي والبحث وإلقاء القبض



قيريغطا قطنطا الإستنبان، البيئة قطعة

الوغيل العاء للماك لدى مدغمة الاستئناف بم
إلى
السيد رئيس الشرطة القطائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لذلك نوجه إليكم الأمر المذكور قصد العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذه وتذييعه عبر مصالح الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول".

ونظرا لما للموضوع من أهمية فإننا نطلب منكم الحرص على التعجيل بتنفيذ المطلوب، والسلام.

الوكيل العام للملك

<u>المرفقات:</u>

نسخة من الأمر الدولي بإلقاء القبض

ن 3: نموذج تدييع الأمر الدولي بإلقاء القبض (الوكيل العام للملك)



قيريخدا قذاددا عنبانيسا قدكمد قيراعية الاجتدار قطعة قيرايا

وكيل الماك أحبى المحكمة الابتدائية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
, įl
الميد رنيس الخرطة الجمانية
<u>الموضوع:</u> حول إصدار أمر دولي.
المرجع: تقريركم الإخباري رقمبتاريخ
سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إلبهما أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن هذه النيابة
العامة أصدرت، في إطار مقتضيات المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية، أمرا دوليا بإلقاء القبض على
لذلك نوجه إليكم الأمر المذكور قصد العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذه وتذييعه عبر
مصالح الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول".
ونظرا لما للموضوع من أهمية فإننا نطلب منكم الحرص على التعجيل بتنفيذ المطلوب، والسلام.
وكيل الملك

المرفقات:

نسخة من الأمر الدولي بإلقاء القبض

ن 4: نموذج تدييع الأمر الدولي بإلقاء القبض (وكيل الملك)



المخافظة العادرية الإستنزاند الزيارة العامة محمد

الوكيل العلم للملاء لحي محكمة الاستئناض بم
إلى
الميد ربيس الفرطة الجمانية
<u>الموضوع:</u> حول إلغاء أمر دولي بالبحث والقاء القبض.
<u>الموضوع</u> . حول إلغاء اهر دوي والبحث وإلفاء القبض.
<u>المرجع</u> : كتابي لكم عددتاريخ
سلام تــام بوجــود مولانـــا الإمـــام
وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إلهما أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم العمل على إلغاء الأمر
الدولي بالبحث والقاء القبض الصادر في حق المسمى بتاريخ تحت عدد
وذلكوموافاتي بالمآل. وال سلام.

ن 5: نموذج إشعار بإلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض (الوكيل العام للملك)

الوكيل العام للملك



قيريغطا قكلمطا عنابانيا قمكمد إقيانا قدكما الاقتابات قطعة الانبيات المساورة المس

وكيل الماك لحق المحكمة الارتحازية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
السيد ربيس الخرطة الجنانية
الموضوع: حول إلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض.
المرجع: كتابي لكم عددبتارخبتارخ
سلام تسام بوجسود مولانسا الإمسام
وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم العمل على إلغاء الأمر
الدولي بالبحث وإلقاء القبض الصادر في حق المسمى بتاريخ تحت عدد
وذلكوموافاتي بالمأل. والسلام.
وكيل الملك

ن 6: نموذج إشعار بإلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض (وكيل الملك)



المعلكة العغربية محكمة الاستبناؤم و..... النيارة العلمة

الوكيل العلو الماك لدى محكمة الاستنزاف بد إلى السيد رؤيس النياوة العلمة

الموضوع: معلومات إضافية حول الأفعال المنسوبة للمطلوب تسليمه وتاريخ ارتكابها.
المرجع: السسسسسس
2
مسلام تسام بوجسود مولانسا الإمسام
وبعد، يشرفني أن أحيط سيادتكم علما بأنني أشعرت بموجب الكتاب المشار إليه أعلاه من طرف
الله الله الله الله الله الله
المعني بالنَّمر المسعىموضوع النَّمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن هذه النيابة العامة تحت رقم
بتاريخ
فبخصوص المعلومات الإضافية عن البحث المنجز بمقتضى المسطرة عدد من طرف الشرطة
القضائية بتاريختم ضبط وإيقاف المسمى من أجل
وعند الاستماع إليه تمهيديا من طرف الضابطة القضائية صرح بأنه
وبتاريخقدمت الشرطة القضائية المسعى بموجب المسطرة عدد
وبخصوص تاريخ ارتكاب هذه الوقائع فحسب المسطرة المرجعية يتضح أنها قد ارتكبت خلال
الفترة من إلى وأن المصرح تم إلقاء القبض عليه بتاريخوتمت متابعته ومحاكمته من أجل هذه
الوفائع وصدر حكم هائي في الموضوع بتاريخ
وبتاريخ تم توجيه مطالبة بإجراء تحقيق لقطع إجراءات التقادم على ضوء هذه الوقائع.
وبناء على الوقائع أعلاه فإن البحث بقي ساريا في حق المعني بالأمر موضوع الأمر الدولي.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام، والسلام.
الوكيل العام للملك
ن 7: نموذج معلومات إضافية تتعلق بأمر دولي بالبحث وإلقاء القبض (الوكيل العام للملك)
أ السلطات القضائية للدولة إلا أمادة العامة للأنتربول _لجنة مراقبة بيانات الأنتربول



محمد النيارة النيال

تحد إشراف
السيح الوكيل العلو الماك احي محكمة الاستنباؤء بد
الموضوع: معلومات إضافية حول الأفعال المنسوبة للمطلوب تسليمه وتاريخ ارتكابها. المرجع: 1
سلام تام بوجود مولاتا الإمام
وبعد، يشرفني أن أحيط سيادتكم علما بأنني أشعرت بموجب الكتاب المشار إليه أعلاه من طرف
وعند الاستماع إليه تمهيديا من طرف الضابطة القضائية صرح بأنه
وبتاريخقدمت الشرطة القضائية المسعى بموجب المسطرة عدد
وبخصوص تاريخ ارتكاب هذه الوقائع فحسب المسطرة المرجعية يتضح أنها قد ارتكبت خلال الفترة من إلى
وبتاريخ تم توجيه مطالبة بإجراء تحقيق لقطع إجراءات التقادم على ضوء هذه الوقائع.
وبناء على الوقائع أعلاه فإن البحث بقي ساريا في حق المعني بالأمر موضوع الأمر الدولي. وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام، والسلام.
وكيل الملك
ن 8: نموذج معلومات إضافية تتعلق بأمر دولي بالبحث وإلقاء القبض (وكيل الملك)
السلطات القصائية للدولة الأمادة العلمة للأطرول لجنة مرافية بيادات الأطرول

156



المعلكة العفريية الإيارة العلقة الإيارة العلمة معمد

إلى

الماطات القذائية المنتصة

क्टोर्रकार ब्रीशिक्कार द्याचकार
الموضوع: طلب الاعتقال المؤقت. المرجع أناني المرابع المرجع المرجع المرجع المرجع المرجع المرابع
وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إلى مراجعهما أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن المسمى
وبناء على المادةمن الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية و بتاريخ والمتعلقة بتسليم المجرمين. وحتى يتسنى لهذه النيابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته تفعيلا للأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن هذه النيابة العامة.
لأجله
ألتمس منكم التفضل باعتقال المواطن المسمى مزداد بتاريخ
ن 9: نموذج طلب الاعتقال المؤقت في إطار اتفاقية ثنائية (الوكيل العام للملك)
- مراسلة الأنثر يول أن السلطة الأجنبية المختصة. 2 بطقة التعريف أن جواز السفر.



المملكة المغربية محكمة الاستبناف المحكمة الارتحانية ت...... النبابة العامة

•••••	 دائية ،	مة الأرة	24	11 _{(\$}	ء لد	أمأأ	وگيل ا
		(d	ļ				
	100		00 1000	5000	0.00000	1000	

العطالة المُخترفة المناهدة المنتبعة المنتب
الموضوع: طلب الاعتقال المؤقت
<u>المرجع أ:</u>
n .
وبعد. علاقة بالموضوع والمرجع المشار إلى مراجعهما أعلاه. يشرفني أن أحيطكم علما بأن المسع
مزداد بتاريخ من والديه الحامل² رقميتواجد فوق التراب
المعني بالأمر موضوع الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن هذه النيابة العامة تحت رقه
بتاريخ
التقادم الجنائي
ذلك أنه بتاريخ قام المعني بالأمر
وهي الأفعال المنصوص علها وعلى عقوبتها في
وبناء على المادةسسسمن الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية و بتاريخ
والمتعلقة بتسليم المجرمين.
وحتى يتسنى لهذه النيابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته تفعيلا للأمر الدولي بإلقا
القبض الصادر عن هذه النيابة العامة.
لأجله
ألتمس منكم التفضل باعتقال المواطن المسمى مزداد بتاريخ
بمن والديهالحامل²عدد مؤقتا في انتظار تجهيز الطلب
الرسمي للتسليم وموافاتكم به في القريب العاجل.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام.
وكيل الملك
ن 10: نموذج طلب الاعتقال المؤقت في إطار اتفاقية ثنائية (وكيل الملك)

¹ مر اسلة الأنثر يول أو السلطة الأجنبية المختصبة. ² بطاقة التعريف أو جواز السغر.



المعلكة المغربية محكمة الاستئنانيد النيابة العلمة

إلى

الملطات القضائية المحتحة
<u>الموضوع:</u> طلب الاعتقال المؤقت
المرجع أ:
وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن المسعى
التفادم الجنائي
ذلك أنه بناريخ قام المعني بالأمر
وهي الأفعال المنصوص علها وعلى عقوبتها في
وفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل،
وحتى يتسنى لهذه النبابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته تفعيلا للأمر الدولي بإلقاء
القبض الصادر عن هذه النيابة العامة.
لأجله
نلتمس منكم التفضل اعتقال المواطن المسعى، مزداد بتاريخ ب
من والديه الحامل عسس رقم مؤفتا في انتظار تجهيز الطلب الرسمي للتسليم
وموافاتكم به في القرىب العاجل.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام.
الوكيل العام للملك
ن 11: نموذج طلب الاعتقال المؤقت في إطار مبدأ المعاملة بالمثل (الوكيل العام للملك)



الموضوع: طلب الاعتقال المؤقت.
<u> المرجع :</u>
وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن المسمى
، مزداد بتاريخ بـ من والديه الحامل² رقميتواجد فوق
التراب
المعني بالأمر موضوع الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن هذه النيابة العامة تحت رقم
بتاريخ
التقادم الجنائي
ذلك أنه بتاريخ قام المعني بالأمر
وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في
وفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل،
وحتى يتسنى لهذه النيابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته تفعيلا للأمر الدولي بإلقاء
القبض الصادر عن هذه النيابة العامة.
الأجله
نلتمس منكم التفضل اعتقال المواطن المسمى، مزداد بتاريخ ب
من والديه الحامل 2 وقم
وموافاتكم به في القريب العاجل.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام.
وكيل الملك
ن 12: نموذج طلب الاعتقال المؤقت في إطار مبدأ المعاملة بالمثل (وكيل الملك)



قيب خذاا قذاءدا خابابات الاقذاء المياباة

من الوغيل العام للماك لحي محكمة الاستبناض إلى الطالم البنانية

الموضوع: الإشعار بالعدول عن طلب التسليم. المرجع: طلب تسليم المسى............

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام. والسلام. الوكيل العام للملك

ن 13: نموذج إشعار بالعدول عن طلب تسليم (الوكيل العام للملك)

1 بيان السبب القانوني للحول (النقام - إلفاء الفيض على المحني بالأمرإلخ)



قيربخما قكلممالب مهانبتس القمكم قيزاد تباالقمك قطعما قطحا قباينة

من وغيل العك لحق المحكمة الارتجازية
إلى
البالية التماية

ن 14: نموذج إشعار بالعدول عن طلب تسليم (وكيل الملك)

1 بيان السبب الفانوني للحول (اللقام - إلفاء الفيض على المحني بالأمر إلخ)



قيربغدال قطعدال البيانية قدكمه البيلية العدة

الوغيل العام الملك لحق محكَّمة السَّبَيْنَانِم بد

إلى الساحات الفخائية...... المحتدة

الموضوع طب تسليم المسعى
المرصع أ
وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إلى مراجعهما أعلاه، بخصوص الإشعار بأن السلطاتالمختصة قد آلفت القبض على
لمسمى ، مزداد بناريخ ، من والديه ، الحامل ²
المعني بالأمر موضوع الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن هذه النيابة العامة تحت رقم بشاريخ
. اخـــل الـــــدائرة الفضائية لهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وبناء على الاتفاقية للبرمة بين الملكة المغربية ووالموقعة بتاريخ والمتعلقة بأسليم المجرمين.
وحتى يتسنى لهذه النيابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته تفعيلا للأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عها.
لأجله
يشرفني أن ألتمس منكم التفضل بتسليم المسعى
ونقضلوا بفبول فانق النقدير والاحترام والسلام
الوكيل العام للملك
3.1.11

ن 15: نموذج طلب رسمى للتسليم في إطار الاتفاقية الثنائية (الوكيل العام للملك)

¹ كتاب الساطة القضائية الأجنبية المذقصة _

² بطَّافَةَ النَّمَر بِفَ الْوَطَّنْيَةَ أَوْ جَوَّازَ الْسَفَرَ أَوْ أَيْ وَنَبْقَةَ هَدٍ. هُويَةَ الْمَعْني بالأَمْرِ

أصبل أو نسخة مطابقة اللأصل مقرر إدانة قابل للتنفيذ، أو الأمر بإلقاء القيض أو أي سند آخر له نفس القوة، صادر وفق الشكل المنصوص
 عليه في قانون الطرف الطالب؛

⁻تصريح تبين فيه المدة المتبقية من العقومة و ذلك لجميع الحالات التي صدرت فها العقومة.

حرض الأفعال للطلوب من اجلها اللسليم يوضح ناريخ و مكان ارتكاما و تكبيفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية للطبقة علها ماكة دفة ممكنة؛

⁻نصوص المُقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على الجريمة أو الجرائم موضوع طلب النسليم، و كذا المُقتضيات القانونية أو الإثفافية التي تمتح الاختصاص للطرف الطالب، إذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة خارج إقليمه؛

⁻وصف دفیق، قدر الزمکان، للشخص المطلوب نسلیمه و آبة معلومات أو وثانق آخری من شانها أن نساعد علی تحدید موبته و جلسیته، وإن آمکن عناصر تمکن من تحدید مکان تواجده



المعاشقة الاعتربية الابادة الاستنافد النبادة الامادة النبادة العامة

الموضوع: طلب ذسليم المسعى
<u>الموحع</u> ' :
وبعد، علاقة بالموضوع وللرجع المشار إلى مراجعهما أعلاه، بخصوص الإشعار بأن السلطاتالخنصة قد ألقت القيض على
سعى، مزد اد بتاريخ، من والديه، العامل ²
المُعني بالأمر موضوع الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن هذه النيابة العامة تحت رقم بتاريخ
خــل الـــدائرة الفضائية لهــــذه المحكمـــة ومنـــذ زمـــن لـــم يمـــض عليــــه أمـــد التفـــادم الجنـــاني
الأقعال المنصوص علها وعاسى عفونها في
وبناء على الانفاقية المرمة بين المملكة المغربية ووالموقعة بتاريخ والمتعلقة بتسليم المجرمين.
وحتى يئسنى لهذه النبابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته تفديلا للأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عها.
لأجله
يشرفني أن ألتمس منكم التفضل بلسليم المسعى
ونفضلوا بفيول فانق النفديروالاحاراء. والسلام.
وكبل الملك
<u>المرفقات -</u> :

¹ كتاب الساطة القضائية الأجنبية المذهبة.

ن 16: نموذج طلب رسمى للتسليم في إطار الاتفاقية الثنائية (وكيل الملك)

مُ بِطَافَة النَّحَرِيف الوطنية أو جَواز السفر أو أي وثيقة هَدٍ هوية المحنى بالأمر.

^{3 -}أصبل أو نسخة مطابقة للأصل مقرر إدانة قابل للتنفيذ، أو لأمر بإلقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة، صادر وفق الشكل المنصوص عليه في قانون الطرف الطالب؛

⁻تصريح تبين فيه للدة المتبقية من العقوبة و ذلك لجميع الحالات التي صدرت فها العقوبة.

حرض الأفعال للطلوب من اجلها اللسليم يوضع تاريخ و مكان ارتكابها و تكبيفها القانوني مع الإشارة إلى للقنضيات القانونية للطبقة علها باكة دفة ممكنة؛

⁻نصوص المُقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على الجريمة أو الجرائم موضوع طلب النسليم، و كذا المُقتضيات القانونية أو الاتفاقية التي تمتح الاختصاص للطرف الطالب، إذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة خارج إقليمه؛

⁻وصف دفیق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب نسليمه و آية معلومات أو وثانق أخرى من شأنها أن نساعد على تحديد هويته وجلسيته، وإن أمكن عناصر تمكن من تحديد مكان تواجده



الموضوع: طلب نسليم المسعى المرجعا:

المِكْيِل العام للملك لحم، محكمة الاستبناض بم المحتمة العلطانم الشمائية.....

Les the share with a share of the half to share a shall be a little the sale to have a con-
وبعد، علاقة بالموضوع وللرجع المشار إلى مراجعهما أعلاه، بخصوص الإشعار بأن السلطات المعتصبة قد ألقت القبض على المسعى، مزداد بتاريخ الجامل²
المصفى
المدي يدهر موضوع ممر مدوي برعدا معيض مصادر عن مده سبباء العامه تعد إدع
الأفعال المنصوص علها وعلى عقوبتها في
وفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل
وحتى يتسنى لهذه النيابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته تفعيلا للأمر الدولي بإلقاء الفيض الصادر عنها.
لأجله
يشرفني أن ألتمس منكم التفضل بتسليم للسعى ، للسلطات الفضائية المُعربية ليتسنى لها اتخاذ الإجراءات
القانونية في مواجهته.
ونفضلوا يفبول فانق النفدير والاحارام والسلام
الوكيل العام للملك
المرفقات ³ :
ن 17: نموذج طلب رسمي للتسليم في إطار مبدأ المعاملة بالمثل (الوكيل العام للملك)
ــ كنكب السلطة المتحالزية الأجنبية المختصة . 2 بطلة التحريف الوطنية أن جواز السفر أن أي وثيقة هو هوية المحنى بالأمن . 3 -أصل أنو نسخة مطابقة للأصل مقرر إدانة قابل للتنفيذ، أو لأمر بإلغاء الفيض أو أي سند آخر له نفس القوة، صادر وفق الشكل المنصوص
عليه في قانون الطرف الطالب؛

حرض للأفعال المطلوب من اجلها النسليم يوضج تاريخ و مكان ارتكابها و تكييفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة علها

-نصوص المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على الجريمة أو الجرائم موضوع طلب التسليم، و كذا المقتضيات القانونية أو الاتفاقية التي

تمنع الاختصاص للطرف الطالب، إذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة خارج إفليمه؛

بأكار دفة ممكنة؛

- تعهد بالمعاملة بالمثل.

-تصريح تبين فيه المدة المتبقية من العقومة و ذلك لجميع الحالات التي صدرت فيها العقومة.

وصف دفيق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه و أية معلومات أو وثائق أخرى من شأبها أن نساعد على تحديد هويته و جنسيته، وإن أمكن عناصر تمكن من تحديد مكان تواجده

المعالكة المغربيةقدُّمة الاستناظم البيانة العالمة البيانة العامة



الموضوع: طلب أسليم المسعى
الموضوح طلب الماليم الماليميني ال
وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إلى مراجعهما أعلاه، بخصوص الإشعار بأن السلطات المختصة قد ألقت القبض على
المسمى مزداد بناريخ من والدبه الجامل²
المُديّ بالأمر موضوع الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن هذه النبابة العامة تحت رقمبتاريخلارتكابه
داخيل البدائرة الفضائية لهذه المحكمية ومنذ زمين ليم يميض عليه أميد التفادم الجنائي
الأفعال للنصوص علها وعلى عقونها في
وفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل
وحتى ينسى لهذه النيابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته تفديلا للأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عها.
لأجله
يشرفني أن ألتمس منكم التفضل بتسليم للسعى المسلطات القضائية المدرية ليتسنى لها اتخاذ الإجراءات
القانونية في مواجهته.
ونفضلوا بفبول فانق النفدير والاحترام والسلام.
وكبل الملك
المرفقات ² -

ن 18: نموذج طلب رسمي للتسليم في إطار مبدأ المعاملة بالمثل (وكيل الملك)

1 كثاب الساطة القضبائية الأجنبية المذقصة.

^{*} بطلقة النحريف الوطنية أو جواز السفر أو أي وثيقة هَدٍ هوية المحنى بالأمر.

³ -أميل أو نسخة مطابقة الأصل مقرر إدانة قابل للتنفيذ، أو لأمر بإلقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة، صادر وفق الشكل المنصوص عليه في قانون الطرف الطالب؛

⁻تصريح تبين فيه للدة المتبقية من العقوبة و ذلك لجميع الحالات التي صدرت فها العقوبة.

حرض الأفعال للطلوب من اجلها اللسليم يوضح ناريخ و مكان ارتكاما و تكبيفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية للطبقة علها ماكة دفة ممكنة؛

⁻نصوص المُفتضيات القانونية الواجبة التطبيق على الجريمة أو الجرائم موضوع طلب النسليم، و كذا المُفتضيات القانونية أو الاتفاقية التي تمنح الاختصاص للطرف الطالب، إذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة خارج إقليمه؛

وصف دفیق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه و آية معلومات أو وثانق آخرى من شأبها أن تساعد على تحديد هويته و جلسيته، وإن أمكن عناصر تمكن من تحديد مكان تواجده.



المحافظة الاستخارية النيانة الاستخارة عاملة العامة

شمادة بالانتصاص

في إطار طلب تسليم المسمى إلى السلطات
نحن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستثناف ب
بناء على مسطرة البحث التمهيدي عدد وتاريخ المنجزة من طرف
مصلحة الشرطة القضائية بولاية أمنوالذي يتبين من خلال دراسة وقائعها المنسوبة
للمسعىوفصول المتابعة الواجبة التطبيق حسبما تم تفصيله بطلب التسليم أن
الاختصاص يرجع لمحكمة الاستئناف ب
وبناء على مقتضيات المادةمن القانون رقم بتاريخ المتعلق الذي
يعطي لمحكمة الاستثنافالاختصاص.
نشهد بأن بهذه المحكمة هي المختصة نوعيا ومكانيا للبت في القضية.
الوكيل العام للملك

ن 19: نموذج شهادة الاختصاص (الوكيل العام للملك)



قيربغدال قكلمدال مستنافيد الاستنافيد مستنافية الاستنافية الأمامية الاستنافية المستنافية العامة

شمادة بالانتصاص

في إطار طلب تسليم المسمى إلى السلطات
نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب
بناء على مسطرة البحث التمهيدي عدد وتاريخ المنجزة من طرف
مصلحة الشرطة القضائية بولاية أمنوالذي يتبين من خلال دراسة وقائعها المنسوبة
للمسعىوفصول المتابعة الواجبة التطبيق حسيما تم تفصيله بطلب التسليم أن
الاختصاص يرجع للمحكمة الابتدائية
وبناء على مقتضيات المادةمن القانون رقم بتاريخ المتعلق الذي يعطي
للمحكمة الابتدائيةالاختصاص.
نشهد بأنهذه المحكمة هي المختصة نوعيا ومكانيا للبت في القضية.
وكيل الملك

ن 20: نموذج شهادة الاختصاص (وكيل الملك)



قيبخطا قضلطا عنائبتسالا قطعه قطعال قباينال

*	الموضوع: تعهد
السلطاتومسطرة تسليم المسمى	<u>المرحع</u> : طلب

وبعد،
بناء على طلب تسليم المسمىالمزداد بتاريخمن والديهوالساكن
والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم المعتقل على ذمة مسطرة التسليم
بامتنادا إلى الأمر الدولي بالبحث و القاء القبض الصادر في حقه من قبل هذه النيابة العامة تحت
عدد بتاريخلتورطه بقضية تتعلق ب
وبناء على الموجهة للسلطات المغربية بتاريخحول طلب تسليم المعني بالأمر
الراهي الى تقديم تعهد بقبول الالتزام في حالة التسليم بالشروط الآتية:
لن يتم تسليمه إلى بلد آخر ، أو يسلم أو يرحل إلى بلد آخر دون موافقة السلطات
 يمكن أن يغادر المعني بالأمر المملكة المغربية دون أي قيود، بعد الحكم ببراءته من الأفعال موضوع
لتسليم، أو الحفظ النهائي للمسطرة أو بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

لأجل ما ذكر فإن النيابة العامة لدى محكمة الاستثناف......... طالبة التسليم تلتزم بضمان الشروط. المذكورة أعلاه.

> وتقبلوا فائق التقدير والاحترام. والسلام. الوكيل العام للملك

ن 21: نـموذج تعهد بعدم التسليم لدولة أخرى وعدم المحاكمة على أفعال سابقة على التسليم (الوكيل العام للملك)



المملكة المغربية محكمة الاستبناض المحكمة الارتدانية

> النياية العامة

الموضوع: قعهد. المرجع: طلب السلطات ومسطرة تسليم المسمى

ونعد،

- لن يتم تسليمه إلى بلد آخر ، أو يسلم أو يرحل إلى بلد آخر دون موافقة السلطات

يمكن أن يغادر المعني بالأمر المملكة المغربية دون أي قيود، بعد الحكم ببراءته من الأفعال موضوع
 التسليم، أو الحفظ النهائي للمسطرة أو بعد تنفيذ العقومة المحكوم بها عليه.

لأجل ما ذكر فإن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية طالبة التسليم تلتزم بضمان الشروط المذكورة أعلاه. والسلام.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام. والسلام. وكيل الملك

ن22: نـموذج تعهد بعدم التسليم لدولة أخرى وعدم المحاكمة على أفعال سابقة على المنافئة على على المنافئة على الم

العماشة المغربية محصّمة الاستثناف النبلة العلم



الوكيل العاء الماك لدى محكمة الاستنزاض بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
إلى	
الساله التحانيةالغذية	
<u>الموضوع</u> : حول طلب تسليم المسعى	
المرجع أ:	
وبعد،	
نحن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف	
بناء على الطلب الرسمي الموجه إلى السلطات القضائيةبتاريخوالرامي إلى	
نسليم المسمى	
هذه النيابة العامة تحت عدد وتاريخ	
وبناء على طلب تمكينكم من تعهد بالتزام السلطات المغربية بتوفير ضمانات المحاكمة العادلا	
للمطلوب تسليمه.	
يشرفني أن أحيط السلطات القضائيةعلما بما يلي:	
أولا: تتعهد هذه النيابة العامة بالعمل على احترام شروط المحاكمة العادلة للمطلوب تسليما	
انطلاقا من المعايير التي يفرضها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنيا	
والسياسية وهي نفسها المبادئ التي تبناها المشرع المغربي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية.	
كما تتعهد السلطات القضائية المغربية بمعاملة المطلوب تسليمه معاملة تراعي أحكام اتفاقيا	
الأمم المتحدة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو	
المينة، وبعدم متابعته إلا من أجل الأفعال موضوع طلب التسليم وموضوع الأمر الدولي بإلقاء القبض	
والتي تشكل جرائم لا يعاقب علها المشرع المغربي لا بالإعدام ولا بالسجن المؤبد، وإنما بعقوبة سجنية لا	
نتجاوزسسس مجنا طبقا للفصل	
a program and the	
+الكنات المرحب للسلطة الأدنيية	

المرفقات: ترجمة التعهد بلغة الدولة المطلوبة. ن 23: نموذج كتاب تقديم ضمانات المحاكمة العادلة (الوكيل العام للملك)

¹ هذا النموذج يستَّعُس بمضمونه في حدود الضمانات أو التعهدات المطلوبة في الملف موضوع طلب التسليم.



قيريخطا قضاطا محكمة الاستبناض الاستبنام المحكمة النباة الاستفادة

وكيل الملك لحي المحكمة الابتحائية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
إله
السلطارم الوضائيةالمختصة
<u>الموضوع</u> : حول طلب تسليم المسمى
نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب
تسليم المسى للاشتباه في تورطه في وذلك بناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن
هذه النيابة العامة تحت عدد وتاريخ
وبناء على طلب تمكينكم من تعهد بالتزام السلطات المغربية بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة
للمطلوب تسليمه.
يشرفني أن أحيط السلطات القضائيةعلما بما يلي:
أولا: تتعهد هذه النيابة العامة بالعمل على احترام شروط المحاكمة العادلة للمطلوب تسليمه
انطلاقا من المعاير التي يفرضها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية
والسياسية وهي نفسها المبادئ التي تبناها المشرع المغربي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية.
كما تتعهد السلطات القضائية المغربية بمعاملة المطلوب تسليمه معاملة تراعي أحكام اتفاقية
الأمم المتحدة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة، وبعدم متابعته إلا من أجل الأفعال موضوع طلب التسليم وموضوع الأمر الدولي بإلقاء القبض،
والتي تشكل جرائم لا يعاقب عليها المشرع المغربي لا بالإعدام ولا بالسجن المؤبد، وإنما بعقوبة سجنية لا
تتجاوز سجنا طبقا للفصل
الكناب المرجعي للسلطة الأجنيبة.

<u>ثانيا</u>: تتعهد هذه النيابة العامة كذلك بأنه في حالة اعتقال المطلوب تسليمه احتياطيا من قبل قاضي التحقيق، فإنه سيتم إيداعه السجن المحلي بمدينة وسيحظى كباقي السجناء بجميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القانون المنظم للسجون بالمغرب والذي يتوافق مع المواثيق المتعارف عليها دوليا، وفي هذا السياق تعهدت السلطات المغربية ممثلة في المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج بتمكين موظفي القنصلية من زبارته بالمؤسسة السجنية التي قد يودع بها احتياطيا.

> وتقبلوا فائق التقدير والاحترام. والسلام. وكيل الملك

> > المرفقات: ترجمة التعهد بلغة الدولة المطلوبة.

ن 24: نموذج كتاب تقديم ضمانات المحاكمة العادلة (وكيل الملك)

2هذا النموذج يستأتس بمضمونه في حدود الضمانات أو التعهدات المطلوبة في الملف موضوع طلب التسليم.

قيب غنال قكادنال عثاليت ١٣ قنگمد تناجال تيايتال

الوغيل العام المالك لدى مبغمة الاستبنان مم إلى السلام العضائية......المختصة

المسمىا	لب تسليم	<u>وع:</u> حول ط	<u>الموض</u>
		1	المرج

وبعد، علاقة بالمشار إليه أعلاه موضوعا ومرجعا. وبناء على الطلب الرسمي الموجه إلى السلطات القضائية، الصادر عن هذه النيابة العامة تحت عدد بتاريخ الرامي إلى تسليم المسمى إلى السلطات القضائية المغربية. وبناء على طلب السلطات تطلب من خلالها السلطات موافاتها بتوضيحات إضافية. يشرفني أن أحيط السلطات القضائية بما يلي:

بخصوص المعيار الذي يتم على أساسه الإيداع بالمؤسسات السجنية، ومن هم الأشخاص المسؤولون عن اتخاذ هذا القرار وفي أي ظرف يتم اتخاذ هذا القرار:

لابد من التذكير بداية بقرينة البراءة التي نصت علىها المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، التي تنص على أن "كل مهم أو مشقبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فها كل الضمانات القانونية" كما أن المادة 808 من قانون المسطرة الجنائية المغربي تنص على أنه:" لا يمكن حرمان شخص من حربته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراء البدني".

¹ طُلُب السَّاطَة القضيائية الأجذبية

في هذا الصدد يتعين التمييز بين مرحلتين:

1- مرحلة الاعتقال الاحتياطي: هي المرحلة التي يكون فيا الشخص رهن التحقيق أو المحاكمة، فإذا تعلق الأمر بجنحة معاقب عليا بالحبس، في حالة التلبس بجنحة، أو إذا لم تتوفر في مرتكها ضمانات كافية للحضور، أو إذا اعترف المشتبه فيه بالأفعال المكونة للجريمة أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، يمكن لقاضي النيابة العامة أن يأمر بإيداع المتهم بالسجن بعد اشعاره أن من حقه تنصيب محام حالا لاستنطاقه عن هويته و الأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حرا بعد تقديم كفالة مالية أو شخصية حسب المادتين 74 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. كما يمكن صدور أمر بالاعتقال الاحتياطي من طرف قاضي التحقيق، إذا أحيلت عليه القضية للتحقيق فها، طبقا للمواد 175 و176 وما يلها من قانون المسطرة الجنائية المغربي، وهنا يتم وضع الشخص في المؤسسة السجنية التي توجد في مكان المحكمة التي يحاكم أمامها المعني بالأمر أو يمثل فها أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 615 من قانون المسطرة الجنائية أمامها المعني بالأمر أو يمثل فها أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 615 من قانون المسطرة الجنائية ألمغربية.

ويوضع المعتقل احتياطيا في أماكن منفصلة عن الأماكن التي يوجد فيها الأشخاص المدانون طبقا للمادة 6 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

2- مرحلة تنفيذ العقوبة: بعد صدور قرار قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحربة، سمحت المادة 29 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، بتوزيع الأشخاص المدانين على المؤسسات المخصصة لتنفيذ العقوبات مع مراعاة جنس المعتقل وسكنى عائلته وسائية وسوابقه وحاجيات إدماجه الاجتماعي. وهذا الإجراء يعود لاختصاص المندوبية السامية للسجون واعادة الادماج في المغرب.

مع الإشارة إلى أن المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية المغربي تنص على قيام قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر للتأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام. والسلام. الوكيل العام للملك

المرفقات: ترجمة التعهد بلغة الدولة المطلوبة.

ن 25: نموذج كتاب تقديم إيضاحات حول مؤسسة الاعتقال الاحتياطي (الوكيل العام للملك)



العملكة المغربية قدامة الآستينارفد التراحة الآستان العلقة العلمة الع

وغُيل الملك لدى المحكمة الابتحانية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
wl]
السلطايس الهُنمائيةالمختصة

المسمى	ب تسليم	حول طلد	<u>وع:</u>	الموض
···········		1	:•	المرج

وبعد، علاقة بالمشار إليه أعلاه موضوعا ومرجعا.

وبناء على الطلب الرسمي الموجه إلى السلطات القضائية الصادر عن هذه النيابة العامة تحت عدد بتارخ الرامي إلى تسليم المسمى إلى السلطات القضائية المغربية. وبناء على طلب السلطات........... تطلب من خلالها السلطات موافاتها بتوضيحات إضافية. يشرفني أن أحيط السلطات القضائية بما يلي:

بخصوص المعيار الذي يتم على أساسه الإيداع بالمؤسسات السجنية، ومن هم الأشخاص المسؤولون عن اتخاذ هذا القرار:

لابد من التذكير بداية بقربنة البراءة التي نصت عليها المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، التي تنص على أن "كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جربمة يعتبر بربئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية" كما أن المادة 800 من قانون المسطرة الجنائية المغربي تنص على أنه:" لا يمكن حرمان شخص من حربته إلا بمقتضى مند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراد البدني"

1 طلب السلطة القضائية الأجنبية

في هذا الصدد يتعين التمييز بين مرحلتين:

5- مرحلة الاعتقال الاحتياطي: هي المرحلة التي يكون فيا الشخص رهن التحقيق أو المحاكمة، فإذا تعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بالحبس، في حالة التلبس بجنحة، أو إذا لم تتوفر في مرتكها ضمانات كافية للحضور، أو إذا اعترف المشتبه فيه بالأفعال المكونة للجريمة أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، يمكن لقاضي النيابة العامة أن يأمر بإيداع المتهم بالسجن بعد اشعاره أن من حقه تنصيب محام حالا لاستنطاقه عن هويته و الأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حرا بعد تقديم كفالة مالية أو شخصية حسب المادتين 74 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. كما يمكن صدور أمر بالاعتقال الاحتياطي من طرف قاضي التحقيق، إذا أحيلت عليه القضية للتحقيق فها، طبقا للمواد 175 و176 وما يلها من قانون المسطرة الجنائية المغربي، وهنا يتم وضع الشخص في المؤسسة السجنية التي توجد في مكان المحكمة التي يحاكم أمامها المعني بالأمر أو يمثل فها أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 615 من قانون المسطرة الجنائية ألمامها المعني بالأمر أو يمثل فها أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 615 من قانون المسطرة الجنائية ألمامها المعني بالأمر أو يمثل فها أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 615 من قانون المسطرة الجنائية.

ويوضع المعتقل احتياطيا في أماكن منفصلة عن الأماكن التي يوجد فها الأشخاص المدانون طبقا للمادة 6 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

4- مرحلة تنفيذ العقوبة: بعد صدور قرار قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحربة، سمحت المادة 29 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، بتوزيع الأشخاص المدانين على المؤسسات المخصصة لتنفيذ العقوبات مع مراعاة جنس المعتقل وسكنى عائلته وسابة وسوابقه وحاجيات إدماجه الاجتماعي. وهذا الإجراء يعود لاختصاص المندوبية السامية للسجون واعادة الادماج في المغرب.

مع الإشارة إلى أن المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية المغربي تنص على قيام قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر للتأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام. والسلام وكيل الملك

المرفقات: ترجمة التعهد بلغة الدولة المطلوبة.

ن 26: نموذج كتاب تقديم إيضاحات حول مؤسسة الاعتقال الاحتياطي (وكيل الملك)



الوكيل العام للماك لدي محكمة الاستبناض وم إلى الساحات البخانية المحتدة

ى	تسليم المسه	: حول طلب	الموضوع
		:	المرجع

ونعاد،

علاقة بطلب تسليم المسعىخصوص طلبكم الرامي إلى موافاتكم بضمانات تخول للمعني بالأمر قضاء عقوبته الحبسية في مؤسسة سجنية تتوافق مع المعايير المنصوص علها في القرار الأمعى رقم 70/175الصادر عن مجلس الأمن والمتعلق بمعاملة السجناء.

يشرفني أن أخبركم أن هذه النيابة العامة تتعهد بضمان قضاء المعني بالأمر – في حالة [دانته بعقوبة حبسية – في أحد سجون المملكة وذلك في إطار الشروط المطلوبة والمنصوص علها بالقانون المنظم للسجون بالمغرب والتي تتوافق مع المعايير المعمول بها والمتعارف عليها في المواثيق الدولية.

وفي انتظار موافقتكم على تسليم المسعى

تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام. والسلام. الوكيل العام للملك

<u>المرفقات:</u> ترجمة التعهد بلغة الدولة المطلوبة.

ن 27: نموذج تعهد يتعلق بظروف قضاء العقوبة داخل مؤسسة سجنية (الوكيل العام للملك)

¹ طَلَب السَّلِطَة لأَهْضَائِيَة الأَجْنَبِيَةِ.



قيب خمالة قكلممال مكاناته تا قمك مد قيناته تا قمك ممال البيانيا المحمدة

ائية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وثحيل الملك لدي المحثمة الابتد
	إلى
العنزدة	الما حاليم الجدائية

حول طلب تسليم المسعى	الموضوع:
	المرجع

ونعد،

علاقة بطلب تسليم المسعىخصوص طلبكم الرامي إلى موافاتكم بضمانات تخول للمعني بالأمر قضاء عقوبته الحبسية في مؤسسة سجنية تتوافق مع المعايير المنصوص علها في القرار الأمعي رقم 170/175لصادر عن مجلس الأمن والمتعلق بمعاملة السجناء.

يشرفني أن أخبركم أن هذه النيابة العامة تتعهد بضمان قضاء المعني بالأمر – في حالة إدانته بعقوبة حبسية – في أحد سجون المملكة وذلك في إطار الشروط المطلوبة والمنصوص علها بالقانون المنظم للسجون بالمغرب والتي تتوافق مع المعايير المعمول بها والمتعارف علها في المواثيق الدولية.

وفي انتظار موافقتكم على تسليم المواطن المغربي

تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير.

وكيل الملك

<u>المرفق:</u> ترجمة التعهد بلغة الدولة المطلوبة.

ن 28: نموذج تعهد يتعلق بظروف قضاء العقوبة داخل مؤسسة سجنية (وكيل الملك)

¹ طلب السلطة الغضائية الأجنبية.



المعاشقة الاستيزاض البيلية الاستيزاض البيلية العامة

مُمَةَ الاستِبْنَافِم و	الوغيل العام للملك لحي مك
	إلى
	العلكا بع البخائية

حول طلب تسليم المواطن	<u>الموضوع:</u>
	المرجع ¹ :

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إلهما أعلاه، وبخصوص طلبكم الرامي إلى موافاتكم بضمانات تفيد كون المطلوب تسليمه سيتم تمكينه من احتساب المدة التي تم اعتقاله فها بدولة على ذمة مسطرة التسليم الجاربة في حقه، وبالتالي أخذ المدة بعين الاعتبار.

يشرفني أن أخبركم أن مقتضيات التشريع المغربي تنص بدورها على مقتضيات مماثلة وتحديدا في نص المادتين 613 و747 من قانون المسطرة الجنائية، وعليه فإن هذه النيابة العامة <u>تلتزم بمراعاة المتضيات المذكورة واحتساب كامل المدة التي قضاها المطلوب في التسليم معتقلا في انتظار إجراءات تسليمه بعد المو افقة على طلب السلطات المغربية بتسليمه إياها لمحاكمته طبقا للقانون.</u>

وتقبلوا فائق التقدير الاحترام. والسلام. الوكيل العام للملك

<u>المرفقات</u> : ترجمة التعهد بلغة الدولة المطلوبة.
ن 29: نموذج تعهد باحتساب مدة الاعتقال على ذمة مسطرة التسليم (الوكيل العام للملا
- 1 كذاب الطلقة الأضنائية الأجنيية المذهبة.



قيربغدا قكامدا مغالبتستا قدفعد قيناختها الأمكونا تعليا قيلية العلامة

وغيل الملك لحى المحكمة الارتحائية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
إلى
الساطانيم الغضائيةالمختصة
•••••

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إلهما أعلاه، وبخصوص طلبكم الرامي إلى موافاتكم بضمانات تفيد كون المطلوب تسليمه سيتم تمكينه من احتساب المدة التي تم اعتقاله فها بدولةعلى ذمة مسطرة التسليم الجاربة في حقه، وبالتالي أخذ المدة بعين الاعتبار.

يشرفني أن أخبركم أن مقتضيات التشريع المغربي تنص بدورها على مقتضيات مماثلة وتحديدا في نص المادتين 613 و747 من قانون المسطرة الجنائية، وعليه فإن هذه النيابة العامة <u>تلازم بمراعاة المتضيات المذكورة واحتساب كامل المدة التي قضاها المطلوب في التسليم معتقلا في انتظار إجراءات تسليمه بعد المو افقة على طلب السلطات المغربية بتسليمه إياها لمحاكمته طبقا للقانون.</u>

وتقبلوا فائق التقدير الاحترام. والسلام. وكيل الملك

المرفقات: ترجمة التعهد بلغة الدولة المطلوبة.

ن 30: نموذج تعهد باحتساب مدة الاعتقال على ذمة مسطرة التسليم (وكيل الملك)

¹ كتاب السلطة القضائية الأجنبية المختصة.



العملكة العفريية المتيناند المتعدد البراء العلمة

أمر بتحديد مداريت النقل على الدعيد الدولي

نحن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب.........

بنـاءعلى كتـاب السـيد رئـيس النيابـة العامـة عـددبتـاريخ الرامـي إلى إصـدار
أمر بتحديد مصاريف نقل المممىمن إلى
وبناء على المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية؛
وبناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض عدد الصادر عن هذه النيابة العامة بتاريخ في
حق المسمى، مزداد بتاريخ، من والديه والحامل ¹
وبناء على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في
الميدان الجنائي.
وحيث أن السلطات وافقت على تسليم المسمى المذكور أعلاه إلى نظيرتها المغربية.
لأجله:
تحدد مصاريف نقل المسعىمنمن الم المرطة عنصرين من الشرطة
القضائية ذهابا وإياباً بالنسبة لهذين الأخيرين، وذهابا فقط بالنسبة للمطلوب في التسليم، في
مبلغدرهم.
الوكيل العام للملك
and the second s
ن 31: نموذج أمر بتحديد مصاريف النقل على الصعيد الدولي (الوكيل العام للملك)
1 بطافة تحريف – جواز سفر أو أي وتبقة أخرى تثبت الهوية. 1



قيريغة الاختلاط المغربية الاستبنانية الانتخابة الانتخابة الانتخابة الانتخابة المنتخابة المنتخاب

أمر بتحديد مصاريف النقل على الصعيد الدولي

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب
بناء على كتاب السيد رئيس النيابة العامة عددبتاريخ الرامي إلى إصدار أمر بتحديد
مصاريف نقل المسعىمن إلى إلى
وبناء على المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية؛
وبناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض عدد الصادر عن هذه النيابة العامة بتاريخ
حق المسمى مزداد بتاريخ من والديه والحامل ¹
وبناء على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في
الميدان الجنائي.
وحيث أن السلطات وافقت على تسليم المسمى المذكور أعلاه إلى نظيرتها
المغربية.
<u>لأجله:</u>
نحدد مصاريف نقل المسمىمن إلى بواسطة عنصرين من الشرطة
القضائية ذهابا وإيابا بالنسبة لهذين الأخيرين، وذهابا فقط بالنسبة للمطلوب في التسليم، في
مبلغدرهم،
وكيل الملك
ن 32: نموذج أمر بتحديد مصاريف النقل على الصعيد الدولي (وكيل الملك)



محضر استجوابم في إطار مسطرة تمليم المجرمين

المحكمة الابتدائية	نحن وكيل الملك لدى
ن قانون المسطرة الجنائية!	بناء على المادة 730 مر
المسيد رئيس المصلحة الولائية للشرطة القضائيةعندبتاريخ	وبناء على تقرير
البحث بناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن مكتب الأنتربول في حق	والمرفق بنسخة من برقية
	المواطنالجنسية
مامنا بتاريخعلى الساعة، وبحضور دفاعه السيدعلى	أحضر المعني بالأمر أ
دب.ت.و : تحققنا من هويته واستمعنا إليه بشأنها وأشعرناه بسبب	
التي تطلبه كما أشعرناه بالإجراءات المسطرية التي ستتخذ في حقه بخصوص هذه	
	القضية فأجاب:
المزداد بتاريخبمدينة من والديه، والحامل لجواز السفر	حول هويته:
	عددورقم دخول الأجانب
م أشعرتموني حاليا بالأمر بالاعتقال الصادر في حقي من طرف السلطات	حـول الموضـوع: أنك
لبولي الصادر في حقيمن أجل	
ت التي تطلبني قصد محاكمتي هناك.	في المثول أمام السلطا
مُعرتموني بأمركم القاضي بإيداعي مؤقتا بالممجن في انتظار الانتهاء من	
ة في حقي واستيفاء كافة الإجراءات المتعلقة بها.	
- نـ المحضر أكنه ووافق على ما جاء فيه وصرح بأنه ليس لنيه ما يضيفه إليه أو	
	يحدفه منه فوقع ووقعنا معه.
	- 69
المترجم وكيل الملك	المصرح
	2
إذا كان الشخص المستجوب بتحدث لغة أو لهجة لا بتفتها ممثل النباية العامة.	ملاحظة: بنعين الاستعانة بمنرجم
ج محضر استماع في إطار مسطرة تسليم المجرمين	
	ا أمانع $_{-}$ لا أمانع $_{-}$



المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة محكمة الاستئناض

أمر بالإعتقال المؤقت لشخص أجنبي

امر بالإعتقال المؤقت لشخص اجنبي	النيابة العامة
نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ	رقم:رقم
بناء على مقتضيات المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية.	
وبناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" عبر الشرطة	
القضائية ب	
نكلف جميع أعوان القوة العمومية ونأمرهم بأن يسوقوا إلى السجن المحلي بـ:	
المسعى:	
المزداد بتاريخ:بب	
من أبيهوأمه:	
بطاقة تعريف/ جواز سفر :	
الساكن بـ:	
كما نأمر السيد رئيس المؤسسة السجنية المذكورة أعلاه:	
بأن يتسلم المذكور ويعتقله ليتم نقله إلى ليوضع رهن إشارة السيد الوكيل	
العام للملك لدى محكمة النقض، وإلى أن يصدر ما يغير هذا الأمر. ونشير إلى أن المعني بالأمر	
سبق أن كان موقوفا بمركز الشرطة القضائية بـ:	
من تاريخ على الساعة الثانية زوالا، إلى تاريخ مع إدخال الغايتين.	
ونطلب من جميع أعوان القوة العمومية مديد المساعدة لتنفيذ	
هذا الأمر.	
حرر بالنيابة العامة بتاريخ :	
وكيل الملك	
ىطاقة الاعتقال	
بالمحكمةبتاريخ رقم القضية	
قد تم إيداعه بهذه المؤسسة تحت رقم الاعتقال	
في بتاريخ	
- موافق	
وكيل الملك	
ن 34 : نموذج أمر بالاعتقال المؤقت لشخص أجنبي	



المعلكة المغربية محكمة الاستناض ب.... المحكمة الارتحائية ب..... النيلة العلمة

وكُيل الملك لحي المحكمة الابتحائية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
هدواضم
الميد الوكيل التام للماك لدى محكمة الاستنباض بم
إله
السيد عدير السبن المجلي بم
<u>الموضوع:</u> أمر بالاعتقال المؤقت.
المرجع: كتاب المصاحة الولائية للشرطة القضائية ببتاريخ
سلام تام بوجود مولانا الإمــام
وبعد،
علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه.
واستنادا لمقتضيات المواد 729 و730 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتسليم المجرمين
الأجانب، نـأمر بتسـلم المـسمىالمـزداد بنـاريخمدينـة مـن والديـه،
هېنته مېنته
والحامل لجواز السفر عددورقم دخول الأجانب عدد
واعتقاله مؤقتا إلى حين أن يصدر ما يغير هذا الأمر.
وتجدر الإشارة إلى أن المعني بالأمر مبحوث عنه من طرف السلطات القضائية بموجب الأمر الدولي
الصادر عنها من أجل قضية تتعلق بوالسلام.

ن 35: نموذج كتاب لتوجيه أمر بالاعتقال المؤقت موجه إلى مدير المؤسسة السجنية

وكيل الملك



العملكة المغربية مُحَمُّمُةً الْأَسْتِبْنَافِم قينا عتبالا قنكمنا النواية العامة

وغيل الملك لحي المحكمة الابتحائية إلى السيد رئيس النيابة العامة تده إخرانه السيد الوكيل العام للماك لحق محكمة الاستئنانيم.....

الموضوع: أمر بالاعتقال المؤقت في حق مواطن أجنبي. المرجع: محضر المصلحة الولائية للشرطة القضائيةعدد بتاريخ

سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد، تبعا للموضوع والمرجع المشار إلهما أعلاه، يشرفني أن أنبي إلى كريم علمكم بأن هذه النيابا
العامة توصلت بتاريخ بكتاب رئيس المصلحة الولائية للشرطة القضائيةو المشار إلى مراجعا
أعلاه كون المواطن الأجنبيالمزداد بتاريخ بمدينة من والديه، والحامل لجواز
السفر عدديشكل موضوع أمر دولي بإلقاء القبض صادر عن السلطات القضائية، مرفق
كتابه بنسخة من برقية البحث بناء على الأهر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن مكتب الأنتربول
وتطبيقا للمادة 729 من قانون المسطرة الجنائية، فقد أمرت هذه النيابة العامة باعتقال المواطر
الأجنبي المذكور مؤقتا على ذمة مسطرة تسليمه للسلطات القضائية، وإيداعه بالسجن
كما يشرفني أن أخبر سيادتكم بأن المعني بالأمر تم الاستماع إليه حول هويته وأخبر بمضمن السند
الذي اعتقل بسببه في محضر قانوني، حيث أجاب بأنه أفي المثول أمام السلطات القضائيا
قصد محاكمته هناك من أجل
وبه وجب إخباركم، مع كامل التقدير والاحترام. والسلام.
وكيل الملك
<u> </u>
1-نسخة من الأمر بالاعتقال المؤفت عدد
2-نسخة من محضر الامتماع للمعني بالأمر.
3-نسخة من كتاب الميد رئيس المصلحة الولائية للشرطة الفضائية بمرفقاته.
4-نسخة من النشرة الجمراء الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ن 36: نموذج إشعار رئاسة النيابة العامة بتطبيق المادة 729 من ق، م. ج

1 بمانع/لا بمانع



وكيل الفاك لدى المحكمة الارتدانية النب

السيد الوكيل العام الماك لدى محكمة النهض بالرباط تحت إشراف السيد الوكيل العام الماك لدى محكمة الاستبناف.........

الموضوع: أمر بالاعتقال المؤقت في حق مواطن أجنبي. المرجع: محضر المصلحة الولائية للشرطة القضائية ب......عدد بتاريخ

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لأجله نحيل على سيادتكم كافة المستندات المتعلقة بمسطرة اعتقاله مؤقتا على ذمة مسطرة التسليم قصد التفضل بعرضها على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

وبه وجب إخبار سيادتكم، وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام. والسلام

وكيل الملك

المرفقات:

1-نسخة من الأمر بالاعتقال المؤقت عددبتاريخ

2-انسخة من محضر الاستماع للمعني بالأمر...

3-أصل كتاب السيد رئيس المصلحة الولائية للشرطة القضائية ب.... بمرفقاته.

4-نسخة من النشرة الحمراء الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ن 37: نموذج إشعار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

1 يمانع / لا يمانع



المنافقة المغربية النيانة العادة النيانة العادة

الوغيل العام المات لدى محكمة الاستبنان، بم إلى السلطان، الضمانية......المختصة

	 م مؤقت ألمسم	ا لموضوع : طلب تسليه
•••		
•••	 •	<u>المردع 1 - 2:</u>

وحيث أن المعني بالأمر متابع من طرف القضاء، ولم يصدر في حقه بعد أي حكم قضائي..... وحيث أن تأجيل تسليم المعنى بالأمر للقضاء المغربي من أجل محاكمته بخصوص ما هو منسوب

وحيث أن تاجيل نسليم المعني بالأمر للقضاء المعربي من أجل محاكمته بخصوص ما هو منسوب إليه من أفعال إلى حين صدور حكم قضائي في حقه، من شأنه أن يؤدي إلى تقادم الأفعال موضوع طلب التسليم طبقا لأحكام القانون المغربي.

وتطبيقا لأحكام المادة من اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية و الموقعة بتاريخ

> وتفضلوا بقبول فانق التقدير والاحترام والسلام. الوكيل العام للملك

ن 38: نموذج طلب تسليم مؤقت في إطار اتفاقية ثنائية (الوكيل العام للملك)

4 مرا سلة السلطات الفندائية الأجنبية الواردة عبر الطريق الديبلوماسي أو الأنثريول. 2 طلب النسايم الأصلى في حلله وجوده.



قيربغدال قكلمدالب قيانادتها قدكمد الإسلام قطعال قطعال قطعال قطعال المستحددات

وكيل الملك لحي المحكمة الابتحانية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
إلى
السلطارم الزخانيةالمخترحة
الموضوع: طلب تسليم مؤقت للمسمى
المرجع - ب معرب الرح - المنافقة المنافق
وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إلهما أعلاه، وبخصوص طلب تسليم المسمى، والذي
أفيد عنه من طرف أ
وحيث أن المعني بالأمر متابع من طرف القضاء، ولم يصدر في حقه بعد أي حكم قضائي
وحيث أن تأجيل تسليم المعني بالأمر للقضاء المغربي من أجل محاكمته بخصوص ما هو منسوب إليه
من أفعال إلى حين صدور حكم قضائي في حقه، من شأنه أن يؤدي إلى تقادم الأفعال موضوع طلب التسليم
طبقاً لأحكام القانون المغربي.
وتطبيقا لأحكام المادة من اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية و الموقعة بتاريخ
THE STATE OF THE S
فإن النيابة العامة بالمحكمةتطلب من السلطات القضائية المختصة
تسليم المسمى لنظيرتها المغربية مؤقتا، لمباشرة إجراءات محاكمته، مع القزام هذه النيابة العامة
بضمان إرجاع المعني بالأمر فور الانتهاء من محاكمته من طرف القضاء المغربي من أجل الأفعال موضوع
طلب التسليم إلى السلطات القضائية
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام.
وكيل الملك
39 ن: نموذج طلب تسليم مؤقت في إطار اتفاقية ثنائية (وكيل الملك)
1 مرا سلة السلملك الضميليّة الأجتبرة الواردة عبر الطريق الديبلوماسي أو الأنشريول. 2 طلاب النسليم الأصلي في حلّة وجوده.



العناعة العجريية الإستينانيد النيازة العامة

الوغيل العام الماك لحبي محكمة الاستئنانِد بم
إله
الملطابم التحائيةالمختدة
الموضوع: طلب تسليم مؤقت للمسمى
المرجع أ - 2:
وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبخصوص طلب تصليم المسمى
والذي أفيد عنه من طرف ¹
وحيث أن المعني بالأمر متابع من طرف القضاء، ولم يصدر في حقه بعد أي حكم قضائي.
وحيث أن تأجيل تسليم المعني بالأمر للقضاء المغربي من أجل محاكمته بخصوص ما هو منسوب
إليه من أفعال إلى حين صدور حكم قضائي في حقه، من شأنه أن يؤدي إلى تقادم الأفعال موضوع طلب
التسليم طبقا لأحكام القانون المغربي.
لذلك، فإن النيابة العامةتطلب من السلطات القضائية
تسليم المسعى لنظيرتها المغربية مؤقتا، لمباشرة إجراءات محاكمته، مع القزام هذه النيابة العامة
بضمان إرجاع المعني بالأمر إلى السلطات القضائيةفور الانتهاء من محاكمته من طرف القضاء
المغربي من أجل الأفعال موضوع طلب التسليم المؤقت، أو بناء على طلب هذه الأخيرة عند الاقتضاء.
وسنكون ممنونين لكم بالاستجابة للطلب في إطار المعاملة بالمثل.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام.
الوكيل العام للملك

ن 40؛ نموذج طلب تسليم مؤقت في إطار مبدأ المعاملة بالمثل (الوكيل العام للملك)

1 مراسلة السلطات القضائية الأجنبية الواردة عبر الطريق الدبيلوماسي أو الأنتربول.
 2 طلب النسليم الأصلي في حالة وجود.



قيريغدال قكلددال خانائة الآفكيد قيرا حيّا القضيدال قطحال قياينا

وكيل الماك لحي المكمة الابتدائية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
إلى
الطلابه التخانيةالمنتصد
<u>الموضوع:</u> طلب تسليم مؤقت للم <i>سمى</i>
<u>الجعاد</u> :
وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إلهما أعلاه، وبخصوص طلب تسليم المسمى
والذي أفيد عنه من طرف¹
وحيث أن المعني بالأمر متابع من طرف القضاء، ولم يصدر في حقه بعد أي حكم قضائي.
وحيث أن تأجيل تسليم المعني بالأمر للقضاء المغربي من أجل محاكمته بخصوص ما هو منسوب
إليه من أفعال إلى حين صدور حكم قضائي في حقه، من شأنه أن يؤدي إلى تقادم الأفعال موضوع طلب
التسليم طبقا لأحكام القانون المغربي.
لذلك، فإن النيابة العامة تطلب من السلطات القضائية المختصة
تسليم المسمى لنظيرتها المغربية مؤقتا، لمباشرة إجراءات محاكمته، مع التزام هذه النيابة العامة
بضمان إرجاع المعني بالأمر إلى السلطات القضائيةفور الانتهاء من محاكمته من طرف القضاء
المغربي من أجل الأفعال موضوع طلب التسليم المؤقت، أو بناء على طلب هذه الأخيرة عند الاقتضاء.
وسنكون ممنونين لكم بالاستجابة للطلب في إطار المعاملة بالمثل.
وتفضلوا بقبول فانق التقديروالاحترام. والسلام.
وكيل الملك

ن 41: نموذج طلب تسليم مؤقت في إطار مبدأ المعاملة بالمثل (وكيل الملك)

1 مراسلة السلطات القضائية الأجنيبة الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو الأنتربول.
 2 طلب النسليم الأصلي في حالة وجوله.



قيبغذا الأعلانية النباية العالمة النباية العامة

الموضوع: طلب تمديد مفعول التسليم في حق المسمى
<u>المرجع:</u> - مسطرة التسليم بتاريخ
- المواد من الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية و
المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة بـ في
- الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر بتاريختحت عدد
- المسطرة المنجزة من طرف الشرطة القضائية ب
وبعد،
فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن ألتمس منكم تمديد مفعول التسليم في حق
المسمى ، جنسيته ، المزداد بتاريخ ، من والديه ، والقاطن
والحامل أ
المعني بالأمر مبحوث عنه بمقتضى الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن هذه النيابة العامة
بتاريخ تحت عدد لوجود قرائن على ارتكابه داخل دائرة نفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن
لم يطله أمد التقادم الجنائي.
وقد تم اعتقال المعني بالأمر من طرف السلطاتعلى ذمة مسطرة التسليم بتاريخ
وسلم للسلطات المغربية بتاريخسب بناء على طلب التسليم الصادر عن

أ بطاقة ثمريف – جواز سفر أو أي وثيقة أخرى تثبت الهوية.

المرفقات:

- أسخة من الأمر الدولى بإلقاء القبض
 - 2. ملخص الوقائع
 - 3. المقتضيات القانونية المطبقة
- 4. محضر استماع المعني بالأمر في حالة تسلمه.

ن 42: نموذج طلب تمديد مفعول التسليم في إطار اتفاقية ثنائية (الوكيل العام للملك)



الموضوع: طلب تمديد مفعول التسليم في حق المسمى
<u>المرجع:</u> - مسطرة التسليم بتاريخ
- المواد من الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية و
المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة ب في
- الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر بتاريختحت عدد
- المسطرة المنجزة من طرف الشرطة القضائية ب
وبعد،
فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن ألتمس منكم تمديد مفعول التسليم في حق
المسمى جنسيته ، المزداد بتاريخ ، من والديه ، والقاطن
، والحامل أ
المعني بالأمر مبحوث عنه بمقتضى الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن هذه النيابة العامة
بتاريخ تحت عدد لوجود قرائن على ارتكابه داخل دائرة نفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن
لم يطله أمد التقادم الجنائي.
وقد تم اعتقال المعني بالأمر من طرف السلطاتعلى ذمة مسطرة التسليم بتاريخ
وسلم للسلطات المغربية بتاريخ بناء على طلب التسليم الصادر عن
وحيث أن هذه الوقائع المذكورة أعلاه والمطلوب تمديد مفعول التسليم فها لم يشملها طلب
التسليم المذكور وحتى يتسنى لهاته النيابة العامة مباشرة إجراءات متابعة المعني بالأمر، وتطبيقا
2 90 2 100 110 2 2 200 2
 بطالة تحريف – جواز سفر أو أي وتؤلفة أخرى تثبت الهوية.

للاتفاقية الثنائية الرابطة بين المغرب و............ في ميدان تسليم المجرمين الموقعة فإننا نلتمس منكم تمديد مفعول التسليم في حق المدعو........ ليشمل الأفعال المذكورة أعلاه. وتفضلوا بقبول فائق التقديروالاحترام والسلام. وكيل الملك

المرفقات:

- أنسخة من الأمر الدولي بإلقاء القبض
 - 2. ملخص الوقائع
 - 3. المقتضيات القانونية المطبقة
- 4. محضر استماع المعني بالأمر في حالة تسلمه.

ن 43: نموذج طلب تمديد مفعول التسليم في إطار اتفاقية ثنائية (وكيل الملك)



المعلكة السنزيزية السنزياف البرارة العلامة

الوغيل العام للملاك لحى محفّمة الاستبناض ب............. إلى الطاله التمانية المختِدة

الموضوع: طلب عبور المسمى الموضع: الأمر الدولى بإلقاء القبض عددالمؤرخ في......

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إلهما أعلاه، يشرفني أن أبلغكم أن النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف قد تقدمت بطلب إلى الملطات لتسليمها المسحىلتورطه في قضية تتعلق حيث وافقت هذه الأخيرة على طلب التسليم وتقرر تنفيذ عملية تسليمه إلى السلطات المغربية يومكما تم تكليف رجلي الأمن المغربيين المسميين بطاقة تعربفه الوطنية رقم و و بطاقة تعربفه الوطنية رقم و بطاقة تعربف الوطنية رقم المسال الجدول التالى:

1- رحلة الذهاب:

- يوم رحلة بين ومدينة:
- الانطلاقة:على الساعة بمطار
- الوصول: على الساعة بمطار
 - يوم رحلة بين و
- الانطلاقة:على الساعةبمطار
- الوصول: على الساعة بمطار

2- رحلة الإياب:
- يوم رحلة بينو:
 الانطلاقة:على الساعةبمطار الوصول: على الساعة بمطار
- يوم رحلة بين و
 الانطلاقة: على الساعةبمطار الوصول: على الساعةبمطار
وعليه، فإن هذه النيابة العامة تطلب منكم التفضل بالاستجابة لطلب السماح بعبور المعني بالأمر قـة رجلي الأمن المرافقين لـه وكذا تسهيل عملية التسليم طبقا لما تنص عليه مقتضيات اتفاقية تسليه جرمين المبرمة بين المملكة المغربية ونظيرتها
الوكيل العام للملك

المرفقات1:

ن 44: نموذج طلب عبورفي إطار الاتفاقية الثنائية (الوكيل العام للملك)

_

أ- الإشارة إلى طلب التسليم الذي تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة: -الإشارة إلى موافقة الدولة المطلوبة على تسليم المطلوب بالتسليم: -الإشارة إلى الهوية الكاملة لرجال الأمن المغاربة المكلفين يخفر المطلوبين في التسليم: -الإشارة إلى بيانات رحلة الذهاب:

-الإشارة إلى بيانات رحلة الإياب.



قيريخما قطعما سنجتم الارتجازة سنج قيزادي إلى الريادة الريادة الارتجازة

نية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وكُيل الملك لحي المحكمة الأبتحا
	إلي
1_154	البالام الخبانية

الموضوع: طلب عبور المسمى الموجع: الأمر الدولي بإلقاء القبض عددالمؤرخ في......

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إلهما أعلاه، يشرفني أن أبلغكم أن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بـ...... قد تقدمت بطلب إلى الملطات لتسليمها المسمىلتورطه في قضية تتعلق حيث وافقت هذه الأخيرة على طلب التسليم وتقرر تنفيذ عملية تسليمه إلى السلطات المغربية يومكما تم تكليف رجلي الأمن المغربيين المسميين بطاقة تعريفه الوطنية رقم و و السلطات تعريفه الوطنية رقم و المسادل التالى:

1- رحلة الذهاب:

- يوم.....رحلة بين ومدينة:
- الانطلاقة:على الساعة بمطار
- الوصول: على الساعة بمطار
 - يوم رحلة بين و
- الانطلاقة:على الساعةبمطار
- الوصول: على الساعة بمطار

2- رحلة الإياب:

- يوم رحلة بينو
- الانطلاقة:على الساعة.....بمطار
- الوصول: على الساعة بمطار
 - يومرحلة بين..... و.....
- الانطلاقة: على الساعةبمطار
- الوصول: على الساعةبمطار

> وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام، والسلام. وكيل الملك

المرفقات1:

ن 45: طلب عبور في إطار الاتفاقية الثنائية (وكيل الملك)

1 - الإشارة إلى طلب التسليم الذي تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة ؛

-الإشارة إلى موافقة الدولة المطلوبة على تسليم المطلوب بالتسليم؛

-الإشارة إلى الهوية الكاملة لرجال الأمن المغاربة المكلفين بخفر المطلوبين في التسليم؛

-الإشارة إلى بيانات رحلة الذهاب؛

-الإشارة إلى بيانات رحلة الإياب.



العملكة المغربية محكمة الاستهناف.... النيلية العلمة

الموضوع: طلب عبور المسعى المرجع: الأمر الدولي بإلقاء القبض عددالمؤرخ في.....

رحلة الذهاب:

- يومرحلة ين و
 - الانطلاقة:على الساعة بمطار
 - الوصول: على الساعة بمطار
 - يوم رحلة بين والدار البيضاء:
 - الانطلاقة:على الساعةبمطار....
 - الوصول: على الساعة بمطار

2. رحلة الإياب:

- يوم رحلة بينو.....:
- الانطلاقة:على الساعة.....بمطار
- الوصول: على الساعة بمطار
- يوم رحلة بين..... و
- الانطلاقة: على الساعةبمطار
- الوصول: على الساعةبمطار

وعليه، فإن هذه النيابة العامة تطلب منكم التفضل بالاستجابة لطلب السماح بعبور المعني بالأمر رفقة رجلي الأمن المرافقين له وكذا تسهيل عملية التسليم وذلك في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام، والسلام.

الوكيل العام للملك

المرفقات1:

ن 46: نموذج طلب عبور في إطار مبدأ المعاملة بالمثل (الوكيل العام للملك)

^{1 -} الإشارة إلى طلب التسليم الذي تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة؛

⁻الإشارة إلى موافقة الدولة المطلوبة على تسليم المطلوب بالتسليم؛

⁻الإشارة إلى الهوية الكاملة لرجال الأمن المغاربة المكلفين بخفر المطلوبين في التسليم؛

⁻الإشارة إلى بيانات رحلة الذهاب؛

⁻الإشارة إلى بيانات رحلة الإياب.



قيربغدا قفددا سب قيراعتبا المفكمة قطعا قبراء المسترادة

الموضوع: طلب عبور المسمى الموسع: الأمر الدولي بالقاء القبض عددالمؤرخ في.....

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إلهما أعلاه، يشرفني أن أبلغكم أن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية قد تقدمت بطلب إلى السلطات لتسليمها المسحىلتورطه في قضية تتعلق موافقت هذه الأخيرة على طلب التسليم وتقرر تنفيذ عملية تسليمه إلى السلطات المغربية يوم كما تم تكليف رجلي الأمن المغربيين المسميين بطاقة تعريفه الوطنية رقم و و بطاقة تعريفه الوطنية رقم لخفره من مدينة إلى الدار البيضاء مرورا بمطار و ذلك حسب الجدول التألى:

1- رحلة الذهاب:

- يومرحلة بين
 - الانطلاقة:على الساعة بمطار
 - الوصول: على الساعة بمطار
 - يوم رحلة بين والدار البيضاء:
 - الانطلاقة:على الساعةبمطار
 - الوصول: على الساعة بمطار

اب:	וצב	حلة	-2
·~			

- يوم رحلة بينو.....:
- الانطلاقة:على الساعة.....بمطار.....
- الوصول: على الساعة بمطار
- يوم رحلة بين..... و
- الانطلاقة: على الساعةبمطار
- الوصول: على الساعةبمطار

وعليه، فإن هذه النيابة العامة تطلب منكم التفضل بالاستجابة لطلب السماح بعبور المعني بالأمر رفقة رجلي الأمن المرافقين له وكذا تسهيل عملية التسليم وذلك في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

> وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام، والسلام. وكيل الملك

المرفقات¹:

ن 47: نموذج طلب عبورفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل (وكيل الملك)

1 - الإشارة إلى طلب التسليم الذي تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة ؛

-الإشارة إلى موافقة الدولة المطلوبة على تسليم المطلوب بالتسليم؛

-الإشارة إلى الهوية الكاملة لرجال الأمن المغاربة المكلفين بخفر المطلوبين في التسليم؛

-الإشارة إلى بيانات رحلة الذهاب؛

-الإشارة إلى بيانات رحلة الإياب.



الفعاشة الاستبنانية النيابة الاستبنانية الأستبنانية

الوكيل العام المالت لدى محكمة الامتنناف و
إله
السلطارم النخمائيةالمختصة
الموضوع: شكاية رسمية في مواجهة المواطن
المرجع:
وبعد، علاقة بالمشار إلهما أعلاه، بخصوص تعذر تسليم المسمى
الجنسية، استنادا لإفادة السلطات
وبناء على محضر الضابطة القضائية عددوتاريخ المنجز من طرف
والذي يستفاد منه
حيث إن المعني بالأمر ارتكب
الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبها
لأجله
فإنني إذ أبلغ السلطات القضائية المختصة يهذه الوقائع الجرمية المنسوبة للمسمى
مزداد بتاريخ والحامل لجواز السفر
أتقدم مهذه الشكاية الرسمية قصد اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته، مؤكدا الاستعداد
لموافاتكم بكل المعلومات التي تطلبونها.
وتقبلوا فائق التقدير والاحترام. والسلام.
الوكيل العام للملك
, and

ن 48: نموذج شكاية رسمية صادرة عن السلطات القضائية المغربية (الوكيل العام للملك)



قيربغدال قضدمال قيراعية الاخرجد البرنية الارتدائة البرنية الارتدائة

10.000
وغيل الملات لحق المحكمة الابتحائية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
إلى
السائلات الغضائية المختمة
الموضوع: شكاية رسمية في مواجهة المواطن
المرجع:

وبعد، علاقة بالمشار إلهما أعلاه، بخصوص تعذر تسليم المسمى
الجنسية، استنادا لإفادة السلطات
وبناء على محضر الضابطة القضائية عددوتاريخ المنجز من طرف
والذي يستفاد منه
حيث إن المعني بالأمر ارتكب
الأفعال المنصوص علها وعلى عقوبها
<u>لأجله</u>
فإنني إذ أبلغ السلطات القضائية المختصة جذه الوقائع الجرمية المنسوبة للمسمى
مزداد بتاريخ والحامل لجواز السفر
أتقدم هذه الشكاية الرسمية قصد اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته، مؤكدا الاستعداد
لموافاتكم بكل المعلومات التي تطلبونها.
وتقبلوا فائق التقدير والاحترام. والسلام.
وكيل الملك

ن 49: نموذج شكاية رسمية صادرة عن السلطات القضائية المغربية (وكيل الملك)

قائمة اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية ذات الصلة

بتسليم المجرمين

الجريد الرسمية	مكان وتاريخ التوقيع	الدولة
عدد 5742 وتاريخ 11	اتفاقية التعاون القضائي في ميدان تسليم	تونس
يونيو 2009	المجرمين الموقعة بتونس في 25 شتنبر 2010	
عدد 2945 مكرر وتاريخ 15	اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون	
أبريل 1969	القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15	e1 + - 11
	مارس 1963 وعلى البرتوكول الملحق بها الموقع	الجزائر
	عليه بإفران يوم 15 يناير 1969	
عدد 4644 وتاريخ 28 يونيو	اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ	
1963	الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بطرابلس	لبيا
	يوم 27 دجنبر 1962	
غير منشورة	اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين	1 .1=
	الموقعة بنواكشوط في 20 شتنبر 1972	موريتانيا
عدد 6037 وتاريخ 09 أبريل	اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية	
2012	وتسليم المجرمين وفي المواد المدنية والتجارية	الإمارات
	وقضايا الأسرة موقعة بالرباط في 21 أبريل	العربية
	2006	المتحدة

	" el. tl tl : el. etl . tl " el. el	11C · In 452C
مصر	اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية	عدد 4526 وتاريخ 16 أكتوبر
	وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 22	1997
	مارس 1989	
اليمن	اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في	عدد 6312 وتاريخ 27 نونبر
	08 فبراير 2006	2014
فرنسا	اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط	عدد6214 وتاريخ 19 دجنبر
	بتاريخ 18 أبريل 2008	2013
إسبانيا	اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في	
	24 يونيو 2009	
بلجيكا	اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة ببروكسيل	عدد 5748 وتاريخ 2 يوليوز
	بتاريخ 7 يوليوز 1997	2009
البرتغال	اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في	عدد 6017 وتاريخ 30 يناير
	17 أبريل 2007	2012
إيطاليا	اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ	عدد 3317 وتاريخ 26 ماي
	الأحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة	1976
	بروما يوم 12 فبراير 1971	
بريطانيا	اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بلندن في 15	عدد6242 وتاريخ 27 مارس
	أبريل 2013	2014(لم ينشر نص
		الاتفاقية وإنما القانون رقم
		55.13 الموافق بموجبه على
		هذه الاتفاقية)
تركيا	اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية	عدد 5033 وتاريخ 26 غشت
	وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 15 ماي	2020
	1989	

عدد 6262 وتاريخ 5 يونيو	اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في	بلغاريا
2014	15 مارس 2005	
عدد 2946 وتاريخ 16 أبريل	اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام	السينغال
1969	وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 3	
	يوليوز 1967	
عدد 6140 وتاريخ 4 أبريل	اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بباكو في 14	أذربيجان
2013(لم ينشر نص	مارس 2011	
الاتفاقية وإنما القانون رقم		
71.12 لموافق بموجبه على		
هذه الاتفاقية)		
عدد 6473 في 13 يونيو	اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في	البوسنة
2016 (لم ينشر نص	19 فبراير 2014	والهرسك
الاتفاقية وإنما القانون رقم		
69.14 الموافق بموجبه على		
هذه الاتفاقية)		
عدد 8421 وتاريخ 14 غشت	اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي	الولايات
2000	الموقعة بالرباط في 17 أكتوبر 1983	المتحدة
		الأمريكية

دوريات رئاسة النيابة العامة ذات الصلة بتسليم المجرمين.

Royaume du Maroc

Présidence du Ministère Public



المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة

2018 يويو 19

منشور عدد 29 ص/راع

إلى السادة :

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تجهيز طلبات التسليم والمعلومات والوثائق الإضافية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

بعد،

لقد لوحظ من خلال تتبع عمل النيابة العامة، أن توجيه طلبات التسليم بمرفقاتها يعرف بعض البطء، نتيجة إما لعدم توصل النيابات العامة بترجمة الوثائق الرسمية للتسليم في آجال معقولة أو لعدم إرفاق الطلب بالمرفقات المنصوص عليها قانونا، الأمر الذي تضطر معه النيابة العامة إلى تتميم الوثائق الرسمية للتسليم في وقت لاحق، وهو ما يترتب عنه الإفراج عن المعتقلين مؤقتا على ذمة مسطرة التسليم لعدم احترام الأجال النصوص عليها قانونا.

لذا أطلب منكم العمل على تجهيز طلبات التسليم وفق ما يتطلبه الأمر من سرعة أخذا بعين الاعتبار الآجال المنصوص عليها في اتفاقيات التعاون القضائي الدولي في مادة تسليم المجرمين وكذا الآجال المنصوص عليها في تشريعات الدول المطلوب منها التسليم في حالة عدم وجود اتفاقية ونفس الأمر بالنسبة للمعلومات الإضافية في حالة طلبها.

كما أطلب منكم الحرص على تجهيز المعلومات والوثائق الإضافية في حالة طلبها من طرف الدول المطلوب منها التسليم، وذلك داخل الأجال المحددة من طرف هذه الدول.

لأجله أهيب بكم إيلاء الموضوع العناية والحرص اللازمين من أجل تفادي إفلات الجناة من يد العدالة الجنائية عند ارتكابهم لجريمة فوق تراب الملكة وفرارهم إلى خارج أرض الوطن والسلام.

الوكييل العام الملك ويوسف النياسة العامة محمد ويد النياسة العامة

ROYAUME DU MAROC Présidence du Ministère Public



المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة

2019 121 3 1

الرئيس 14سم ارفع دورېخ

إلى السيد المحامر العام الأول والمحامير العامير لدر محكمة النقض السلالة الوكلاء العامير للملا لدر محاكم الاستنناف السلالة وكلاء الملا لدر المحاكم الابتكائية السلالة قضاة النيابة العامة لجميع محاكم المملكة

الموضوع: حول تصفية المصاريف القضائية المرتبطة بعملية تسليم المجرمين إلى المغرب سلام تلم بوجوك مولانا الإمام

بلغ إلى علم هذه الرئاسة كون بعض وكالات الأسفار أصبحت لا تستجيب لطلبات حجز تذاكر السفر لخفر الأشخاص المطلوبين في التسليم بدعوى عدم توصلها بمستحقاتها في الإبان، وأن ذلك راجع إلى عدم إيلاء تصفية المصاريف القضائية المرتبطة بمباشرة تنفيذ عمليات التسليم الأهمية والحرص اللازمين.

ولا يخفى عليكم أن مصاريف تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم هي من المصاريف القضائية في الميدان الجنائي عملا بأحكام المادة الثانية من القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، وأن تمكن وكالات الأسفار من استخلاص مستحقاتها من الخزينة العامة سيساهم في التدبير الأمثل لطلبات التسليم.

لذلك أطلب منكم السهر على تصفية المصاريف القضائية المتعلقة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وذلك من خلال الحرص على تقديم ملتمسات تدييل بيانات المصاريف بالصيغة التنفيذية إلى السيد رئيس المحكمة، وتوجيه نسخة منها إلى الخزينة العامة أو من يقوم مقامها داخل دائرة نفوذكم لتسديد مبلغ المصاريف لوكالات الأسفار المعنية، وذلك بعد استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 10 و 37 من القانون المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، مع موافاتي بكل ما قد يعترضكم من صعوبات في الموضوع. والسلام.

الوكيل العلم للملك

Ropaume du Maroc Presidence du Ministère Public





٤ورية

2 6 سبخبر 2019



السيد الصامو الأول لم وصحمة النقض السلاة الوكات العامير للملا لدو ما كم الاستئناف السلاة وكات الملا لدو المحاكم الابتكائية

الموضوع: حول دخول اتفاقية تسليم المجرمين بين بلادنا وروسيا الاتحادية حيز التنفيد.

سلام تلم بوجوكم مولانا الإمام

وبعد،

ع إطار تعزيز التعاون القضائي بين بلادنا وروسيا الاتحادية، وإثر التوقيع على اتفاقية ثنائية تهم ميدان تسليم المجرمين بموسكو بتاريخ 15 مارس 2016، وبعد استكمال الإجراءات والأجال المتطلبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أشعركم بأن هذه الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ 25 شتنبر 2019.

وإذ أبلغكم بدخول اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين بلادنا وروسيا الاتحادية حيز التنفيذ والتاريخ المعتمد لذلكء أحثكم على التقيد بالمقتضيات الشكلية والموضوعية الواردة فيها، بمناسبة كل تعاون ثنائي بين المحاكم التابعة لكم والسلطات القضائية لدولة روسيا الاتحادية في مجال تسليم المجرمين، سواء كانت بلادنا طرفا طالبا أو طرفا مطلوبا، مع الحرص على موافاة هذه الرئاسة بطلبات التسليم التي قد تصدر عنكم بجميع مرفقاتها، مرفوقة بترجمتها للغة المقبولة بموجب الاتفاقية المذكورة مع التقيد بالأجل القانوني المحدد لذلك وإشعاري بكل صعوبة قد تواجهونها بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية.

هذا وتجدون رفقة هذه الدورية نسخة من الاتفاقية المشار إليها أعلاه مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية قصد العمل على تمكين نوابكم من الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها، كما أن هذه الاتفاقية منشورة بالموقع الإلكتروني الرسمي لهذه الرئاسة ويمكن لكل من يهمه الأمر الاطلاع عليها وتحميلها إلكترونيا.

والسلام الوكسيل الكلماء للملسك وتيكس النياب العسامة محمد عسيد النياوي

الفهرس

3	تقديم
8	مدخل عام
13	تسليم المجرمين
14	المحور الأول: الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض
14	أولا: الإطار القانوني للأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض
14	1-مفهوم الأمر الدولي بالبحث وإطاره القانوني
16	2-شروط إصدار الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض
17	-3شكليات تحرير الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض
لبة للحربة18	4 – البحث عن شخص مبحوث عنه من أجل تنفيذ عقوبة سا
18	ثانيا: تنفيذ وإلغاء الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض
19	1.تنفيذ الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض
25	2. إلغاء الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض
26	3.المطالبة بمعلومات إضافية
29	المحور الثاني: طلب الاعتقال المؤقت
29	أولا: الإطار القانوني لطلب الاعتقال المؤقت
29	1 – مفهوم طلب الاعتقال المؤقت وحالات إصداره
30	2 - مضمون الطلب
31	ثانيا: شكليات طلبات الاعتقال المؤقت
31	1 - لغة الطلب
32	2 - توجيه طلب الاعتقال المؤقت
35	3 - اشكاليات عملية

39	المحور الثالث: طلب التسليم
40	أولاً: طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية
42	1 - شروط التسليم
85	2 - أنواع القرارات الصادرة بشأن طلبات التسليم
	ثانيا: طلبات التسليم الواردة
	1 - الإجراءات المتخذة بمناسبة مساطر التسليم الواردة
	2 - فرضيات يطرحها تدبير طلبات التسليم الواردة
	3 - المسطرة القضائية للتسليم
	المحور الرابع: الطلبات الخاصة
	أولا: التسليم المؤقت
	ثانيا: طلب تمديد مفعول التسليم
	1 - مرفقات طلب تمديد مفعول التسليم
128	ثالثا: طلب العبور
130	المحور الخامس: الشكاية الرسمية
131	أولا: الأحكام العامة للشكاية الرسمية
131	1 - تعريف الشكاية الرسمية
	ثانيا: حالات الشكاية الرسمية
139	1 - الشكاية الرسمية الصادرة
	2 - الشكاية الرسمية الواردة
	ملاحق